المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الأول من الكافي بشرح الوافي

المؤلف

عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي

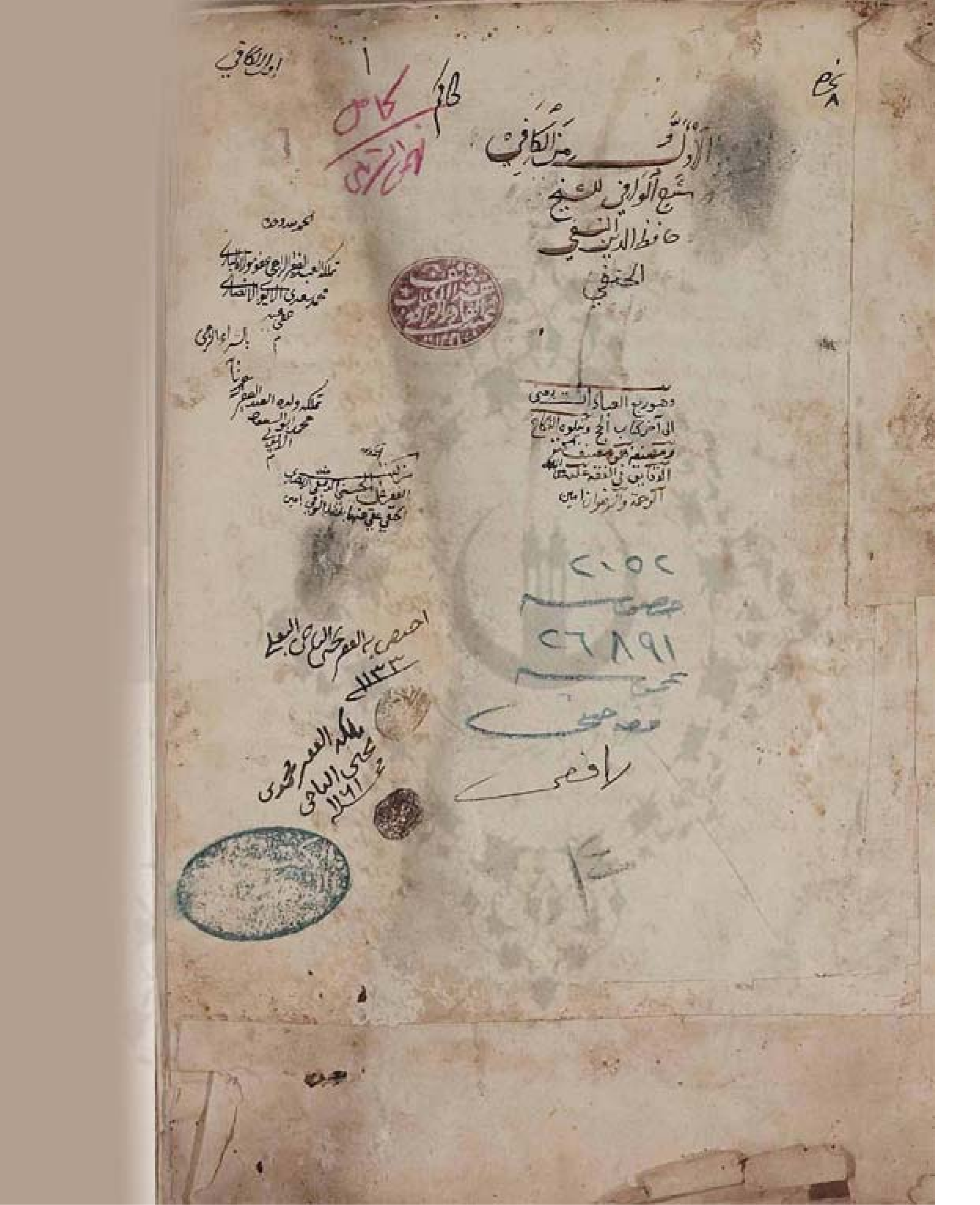
الأول من الكافي
شرح الوافي للشيخ
حافظ الدين النسفي
الحنفي
٢٠٥٢
٢٦٨٩١

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

الحمد لله الذي جلت نعمه ودقت حكمه والصلاة على [illegible] وعلى آله البررة الكرام وأصحابه [illegible]

[illegible]

[illegible]

المنتهي [illegible] حافظ الملة والدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي [illegible] لما فرغ من المختصر المسمى بالوافي [illegible]

[illegible] عن المطولات [illegible]

كتاب الطهارات

[illegible] قال الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

التيمم الاصل على العرف فيهما لطهور العادة هنا حيث بين التيمم بثبوت الاصل وسقط بسقوطه والى ذلك اشار [illegible]

[illegible] الاصل والبدل والحال [illegible] الفرض وسلب [illegible] انه لم [illegible] وضوء [illegible]

[illegible] السنة هذا [illegible] عنه وقوع [illegible] النية [illegible]

او نقض فقد [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] والعالم [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] النية من الوضوء [illegible] التيمم [illegible] النية [illegible]

[illegible] التعليم [illegible] النية [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الى آخره [illegible] في جواز الصلاة [illegible] في دار [illegible]

[illegible] بالاقتصار [illegible] بالاصل [illegible] والدلالة [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] الكل [illegible] المعنى [illegible] في [illegible] البعض [illegible]

[illegible] العام [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible] العمل [illegible] الكبير [illegible]

[illegible] الاستقلال [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل الغسل

[illegible]

[illegible]

باب المياه

[illegible]

[illegible] بلغ التراخي [illegible] حروف الماعنه الابدال والامرار [illegible]

[illegible] المقصود [illegible] والتحاوف اد الحمل [illegible]

[illegible] والعرف [illegible] الكريم [illegible]

[illegible] لقوله عليه السلام [illegible]

[illegible] لقوله عليه السلام [illegible] قوله عليه السلام [illegible]

[illegible] الدائم [illegible]

[illegible]

[illegible] واما النجس [illegible] وهو دم [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] والكلب [illegible] لعدم [illegible]

[illegible] اللون لون الدم [illegible]

[illegible] المعفو [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في الآبار

[illegible]

فصل

[illegible]

وان كان مشكوكا ... [illegible]

على الاحراز ... [illegible]

[illegible]

عليها لكن في مثل هذا الموضع حكمت بالزوال بالاصابة للضرورة وقال محمد رحمه الله ازالة النجاسة بما سوى الماء غير جايز عندي فبقي فمها نجسا كما كان ويروى

كمن شرب الخمر ليطهر فمه بتردد البزاق وما الدجاجة المخلاة فلانها تفتش الانجاس بمنقارها الا انها لو كانت محبوسة تتوضأ به جاز لانه تيقن بطهارة منقارها

وشك في نجاستها والشك لا يعارض اليقين فاثبتنا الكراهة للاحتمال ولو كانت محبوسة لم يكره وهي ان تحبس في بيت وتعلف هناك لانها

لا تفتش نجاسة نفسها ولا تجد غيرها فامن عن تفتيش النجاسة وقيل ان يجعل لها بيت ويكون راسها وعلفها وماؤها خارج البيت بحيث لا يصل

منقارها الى ما تحت قدميها لانها ربما تفتش نجاستها فهي كالمخلاة سواء واما سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين فنجس قياسا لنجاسة لحمها كسباع

البهايم وفي الاستحسان طاهر لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهايم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها وهو متولد من لحمها وهو نجس فيسيل

شيء من لعابها الى الماء فيتنجس وانما يكره لانها تخالط الميتات والنجاسات فاشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن انه لا نجس على منقارها لا يكره ولما سوا

كن البيت كالحية والفارة والوزغة فيجس قياسا لانها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها ولعابها من لحمها وهو حرام لكنه طاهر مكروه استحسانا

لان الضرورة التي وقعت الاشارة اليها في الهرة موجودة لانها تسكن البيوت فلا يمكن صون الاواني عنها وسور الحمار والبغل مشكوك فيه

ثم قيل الشك في طهارته اذ لو كان الشك في مطهريته لكان طاهرا فيكون السور مطهرا ما لم يغلب اللعاب على الماء اذ اختلاط الطاهر بالماء

لا يخرجه عن المطهرية ما لم يصر مغلوبا وقيل الشك في المطهرية اذ لو وجد ماء لا يجب غسل راسه ولو كان الشك في طهارته لوجب غسل راسه

احتياطا لتوهم النجاسة وهو صحيح وعليه الجمهور لان عرقه ولبنه طاهران فسوره اولى ونص محمد رحمه الله في النوادر ان سوره طاهر وسبب الشك

تعارض الخبرين في اباحة لحمه وحرمته فقد روي انه عليه السلام نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية وروي عن الحر بن غالب او غالب بن الحر انه قال لم يبق

مالي الا حمرات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من سمين مالك ولم يعارض الخبران في سور الهرة اذ قوله عليه السلام الهرة سبع لا يقتضي نجاسة السور

لما مر فلا يعارض قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة او الاثرين فعن ابن عمر رضي الله عنه انه نجس وعن ابن عباس رضي الله عنه انه طاهر وليس احدهما باولى

من الاخر فبقي مشكلا او لحمار من وجه يشبه الهرة المخالطة لانه تربط في الدور والافنية فيشرب من الاواني كالهرة ومن وجه يشبه الكلب

لمجانبته لانه لا يلج المداخل والمضايق كالهرة فلما انتفت الضرورة اصلا لكان سوره نجسا كالكلب ولو تحققت الضرورة فيه حسب

تحققها في الهرة لوجب الحكم بقائه على صفة الطهارة والطهورية فاذا تحققت الضرورة من وجه دون وجه بقي مشكلا فلا ينجس الماء بالشبهة

ولم يزل الحدث بالشبهة ولا يؤكل لحمه عند الشبه وقيل يعارض الخبرين لا يقتضي الاشكال اذ مقتضاه تغليب المحرم لما عرف فيحرم لحمه وينجس

لعابه فيتنجس الماء قلنا عن ابي حنيفة رح انه نص على التحريم وقوله في الهداية والنجاسة مشكل لان عرقه لو اجبر بطهارة الماء واخبر بنجاسته

حكم بطهارته فكيف بترجيح النجاسة هنا وعنه قيل ان يعارض الاثرين لا يقتضي الاشكال اذ مقتضاه الطهارة والبغل متولد من الحمار فاخذ

حكمه توضا به وتيمم عند عدم الماء وايهما قدم جاز وعند زفر يجب تقديم الوضوء لان شرط جواز التيمم عدم ماء واجب الاستعمال ولم يوجد لانه

وجب استعماله ولم يوجب لانه وجب استعماله ولنا انه ان كان مطهرا فالتيمم لغو تقدم او تاخر وان لم يكن مطهرا فالتيمم هو الحاصل فلا معنى لشرط

التقديم والجمع بينهما لقطع الاحتمال ولذا سقط بنفس الجمع بلا ترتيب فان لم يجد الا نبيذ التمر توضأ به ولم يتيمم لحديث ليلة الجن فانه عليه السلام قال من خاطبه

الجن قال لابن مسعود امعك ماء قال لا الا نبيذ التمر فقال تمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به وعن ابي حنيفة رحمه الله في قوله المرجوع اليه يتيمم ولا يتوضأ وهو قول

ابي يوسف والشافعي ومالك رحمهم الله لانه منسوخ باية التيمم لان ذلك كان بمكة واية التيمم نزلت بالمدينة وقد نقل الحكم من الماء المطلق الى التراب فكان نسخا لحكم النبيذ

اذ لو كان ثابتا لقيل فلم تجدوا ماء ولا نبيذ تمر فتيمموا فلما ترك هذا الترتيب علم انه منسوخ ولا يقال انما ترك لان نبيذ التمر ماء لقوله عليه السلام وماء طهور لانه لو كان

ماء حقيقة لم يترتب استعماله على الماء اذ لا ترتيب في استعمال جنس المياه وتسميته ماء مجاز كما سماه تمرا مع انه ليس بتمر لانه مايع مشروب هذا اذا

علم التاريخ فان لم يعلم جعل كانهما وردا معا ويعمل بالاقوى منهما وهو نص وقال محمد يتوضأ ويتيمم لان في الحديث اضطرابا فعن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود

وعلقمة انه لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وفي التاريخ جهالة فقيل نسخ وقيل لا فوجب الجمع بين الوضوء والتيمم احتياطا قلنا لتحمل انه لم يكن

معه وقت مفاوضته الجن لما روي عن عبد الله انه راى قوما بالزط فقال ما اشبه هؤلاء بالجن رايتهم ليلة الجن كانت غير واحدة فانى يصح دعوى النسخ

والحديث مشهور بثلث طرق اربعة روى عمر بن سعيد عن ابي هبيرة عن قيس الحجاج عن حبيش عن ابن عباس عن ابن مسعود روى ابو سعيد رضي الله عنه

عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود روى العباس بن الفضل عن الحسين بن عبد الله عن معاوية بن محمد عن الاعمش عن ابي وابل عن

ابن مسعود روى محمد رح كونا عن سليمان بن داود عن شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود وعملت به الصحابة رضي الله عنهم وبالمشهور

يزاد على الكتاب والاغتسال به يجوز في الاصح لان المخصص عن القياس بالنص يلحق به ما هو في معناه من كل وجه ولو لم تزل الجنابة به

لزالت بالتيمم والتيمم غير مزيل للحدث هنا فكيف يزيل الجنابة والنبيذ الذي اختلف فيه ان يكون حلوا رقيقا يسيل على العضو فان كان

غليظا كالدبس لم يجز الوضوء به وان غلا واشتد يتوضأ به عنده وقيل لا يجوز اجماعا هذا اذا كان نيا فان طبخ ادنى طبخة يتوضأ به

او حلوا عنده وقيل لا وقيل ان كان حلوا يتوضأ به كما طبخ مع الصابون وان اشتد لا لانه نجس في رواية عنه ولا يتوضأ بما سوى نبيذ

التمر خلافا للبعض لانه ثبت بخلاف القياس فلا يجري غيره على قضية القياس باب التيمم هو لغة القصد قال وما

ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني وشرعه القصد الى الصعيد لازالة الحدث والاصل في شرعيته قوله تعالى فلم تجدوا ماء

فتيمموا التيمم لبعده ميلا عن ماء وهو ثلث فرسخ ثلاثة الاف ذراع او اربعة الاف وقال زفر رحمه الله ان كان يصل الى الماء قبل خروج الوقت

[illegible]

[illegible] العبرة بخوف فوت الصلاة [illegible]

على نفسه او دابته او يعجز عن استعمال الماء حكما او مرض بان خاف اشتداد مرضه لو استعمل الماء لقوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فتيمموا ولان
ضرر زيادة المرض اقوى من ضرر زيادة ثمن الماء اذ هذا يرجع الى نفسه وذا الى ماله والمال وقاية النفس وذا يبيح التيمم فهذا اولى وسوا كان
حكم الضرر باستعمال الماء او بالتحرك للاستعمال لتحقق العجز فيهما وعند الشافعي رحمه الله انما يتيمم ان خاف نفس او عضو وهو مردود لاطلاق
قوله تعالى ان كنتم مرضى وزيادة المرض كخوف الهلاك في اباحة الصلوة قاعدا او موميا فكذا في حكم التيمم او برد اي خاف الجنب او المحدث
ان اغتسل او توضا ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم سوا كان خارج المصر او فيه وعندهما لا يتيمم فيه لانه نادر في المصر فلم يعتبر وله ان العجز
ثبت حقيقة فيعتبر الا ترى ان المسافر يتيمم لخوف الهلاك مع وجود الماء فكذا المقيم لان الحرج شامل لهما ولهذا لو عدم الماء في المصر
يتيمم كما لو عدم في البر ذكره في الاسرار مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين فالتيمم ضربتان يمسح بضربة وجهه وبضربة يديه الى
مرفقيه لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فهو حجة على ابن سيرين بانه ثلاث ضربات وعلى الاوزاعي والشافعي
بانه الى الرسغين وعلى الزهري بانه الى الاباط وعلى مالك بانه الى نصف الذراع والاستيعاب فيه شرط كالوضوء حتى لو لم ينزع الخاتم لم يجز
لم يجز وينفض يديه مرة وعن ابي يوسف رحمه الله مرتين ولا خلاف في الحقيقة لانه ان ما التصق بكفه من التراب ينفضه يكتفى بها والا ينفض
نفضتين لان الواجب المسح بكف موضوع على الارض لا استعمال التراب لان استعماله مثلة وينبغي ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كف
اليمنى ويمسح بثلاث اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليد اليسرى كذلك
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الذراعين والكف جاز ولو جنبا اي الجنب والحائض والنفسا والمحدث
في التيمم سواء لقوله تعالى او لامستم النساء فقد ذكر نوعي الحدث عند وجود الماء ثم ذكر نوعي الحدث عند عدمه وامر بالتيمم لهما بصعيد
واحد بطاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ والاجر ولو غير مدقوق لا بما ينطبع ويلين ويحترق كالنقدين
والحديد والرصاص والزجاج ونحو الحنطة والملح والرماد وقال ابو يوسف رحمه الله اخرا والشافعي رحمه الله لا يجوز بغير التراب لقوله تعالى صعيدا
طيبا اي ترابا منبتا قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه فتبين ان الطيب منبت وجعل وصفا
للارض كان عبارة عن الانبات لانها خلقت لذلك وكان طيبتها في انباتها لان طيبة كل شيء ما يليق به وفيه اظهار كرامة
الانسان فانه مخلوق من تراب وماء فخصا بكونهما مطهرين وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا لا يجوز الا بالتراب والرمل لما روي ان
قوما سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا وفينا الجنب والحائض والنفسا فقال عليه
السلام عليكم بارضكم ولنا ان الصعيد وجه الارض ترابا او غيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه وقال تعالى صعيدا زلقا اي
حجرا املس لان التراب لا يكون زلقا والطيب اسم للمنبت والحلال والطاهر واليق المعاني هنا الطاهر لانه شرع للتطهير قال تعالى ولكن
يريد ليطهركم او هو مراد اذ الطهارة شرط اجماعا فلم يبق غيره مرادا لان الاسم متى احتمل معاني مختلفة وتعين واحد بطل الباقي
ان يكون مرادا اذ المشترك لا عموم له ولا يجوز تقييد اطلاق الاية بخبر الواحد لانه نسخ فكيف بالاثر بحاجة بالظاهر ونحو قوله به
وان لم يلتصق بيده اي لا يشترط استعمال جزء من الصعيد حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها جاز خلافا لمحمد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا بلا فصل بين ما عليه غبار او ليس عليه غبار فان قلت ذكر في المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي ببعضه وهذا لا يتاتى في الصخرة التي
لا غبار عليها قلت من لابتداء الغاية هنا وبالغبار مع قدرته على الصعيد اي ان نفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره او وقع على يده جاز وان
قدر على الصعيد وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز عند العجز لان الغبار ليس بتراب خالص ولكنه تراب من وجه فجاز عند العجز لا القدرة
كالايما ولهما انه تراب دقيق فكما جاز بالخشن منه بكل حال فكذا بالرقيق منه ناويا استباحة الصلوة النية شرط وهي ان ينوي الطهارة
لقربة لا تتادى الا بالطهارة او استباحة الصلوة ولا يشترط تعيين التيمم للحدث او للجنابة وقيل لابد من التعيين فينوي الحدث او الجنابة كالصلوة
شرط لها التعيين لنا انها شرطت ليصير طهارة وقد حصلت ولهذا لو تيمم للفرض جاز النفل به وقال زفر النية شرط فيه كالوضوء لانه
خلف فلا يخالفه ولنا ان التراب ملوث بذاته وانما صار مطهرا اذا نوى قربة مخصوصة والماء خلق مطهرا فاذا استعمله في المحل النجس طهره
وان كان حسا حكما والخلف قد يفارق الاصل لاختلاف حالهما الا ترى ان الوضوء يحصل باربعة اعضاء بخلاف التيمم وسن التكرار في الاصل
دون الخلف تيمم كافر للاسلام لم يصح خلافا لابي يوسف لانه نوى قربة مقصوده تصح منه فيصح اذ الاسلام راس القرب واعتبار ساير القرب
به بخلاف تيممه للصلوة لانها لا تصح منه وبخلاف التيمم من المسلم لدخول المسجد ومس المصحف وقراءة القران فانه لم يجز الصلوة به عندنا لانه
لانها ليست بقربة مقصودة ولهما ان التراب انما شرع مطهرا عند ارادة قربة مقصودة لا تصح بلا طهارة والاسلام يصح بدونها فصار كمسلم
يتيمم لتعليم الزكوة والصوم بخلاف التيمم لسجدة التلاوة وصلوة الجنازة لانهما لا تصحان بلا طهارة بخلاف وضوئه للاسلام اي توضا
كافر لم يرد به الاسلام فاسلم فهو متوضئ خلافا للشافعي لان النية شرط الوضوء عنده ولا ينقضه الردة خلافا لزفر رحمه الله لانه عبادة
فينافيه الكفر ويبطل به كالصوم والصلوة فان صلى ثم ارتد بطلت صلوته حتى لو اسلم في الوقت يعيدها وهذا لان ما يرجع الى الاهلية
او المحلية فالابتدا والبقا فيه سوا كالمحرمية في النكاح فان امراة لو طاوعت ابن زوجها بطل النكاح ولو طاوعت قبله لم يحل الا [illegible]
[illegible] قال الفعل [illegible] الخلاف [illegible] التيمم صح [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] للتيمم [illegible] بعد الوضوء [illegible]
[illegible] المتيمم [illegible] الصعيد [illegible] بعد الفراغ [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] التراب الطهارة عن الحدث [illegible]

لان

لان الكفر لا ينافيها فبقي التيمم اذ السبب يبقى ببقاء احد الحكمين الا ترى انه لو توضا بنية الصلوة ثم ارتد بطل الثواب وبقي الطهارة كذا هنا وانما لا يصح
ابتداء التيمم من الكافر لانه شرع طهورا بشرط ارادة عبادة لا صحة لها الا بالطهارة وارادة العبادة من الكافر لا يصح وفي حالة البقاء الارادة ليست بشرط ناقض الوضوء
لانه خلفه فيكون اضعف منه فما ينقض الاقوى ينقض الادنى بالطريق الاولى وقدرة ماء لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية
التراب في قوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والطهورية صفة ترجع الى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء وخائف السبع
والعدو والعطش عاجز حكما والنائم قادر تقديرا عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو مر نائم على ماء بطل تيممه لانه عجز عن استعمال الماء لعدم [illegible]
فلا يعتبر وصار كاليقظان ولان النوم باطن لا يوقف عليه فيتعلق الحكم بالسبب الظاهر وهو المرور على الماء وقيل لا ينتقض اتفاقا لانه لو تيمم
ويقرب ماء لا يعلم به جاز تيممه اتفاقا والمراد ما يكفي للوضوء لانه وان كان نكرة في موضع النفي وهو عام الا انه لا يمكن اجراؤه على العموم اذ وجود ما
ء نجس ومحتاج اليه لعطشه غير مراد فيراد به اخص الخصوص وهذا الماء مراد اجماعا فسقط غيره والبقا [illegible]
او تيمم ولو في صلوة لانه كالماء عند حال عدم الماء فينقطع صلوته كما لو راى الماء في اثنا صلوته وعند ابي يوسف يتم صلوته ولا يعيد
لانه ليس بمطهر عنده وعند محمد رحمه الله يتم ويعيد لانه كسؤر الحمار عنده وقدرة الماء ليست [illegible] لانها [illegible] خارج نجس وانما
الناقض الحدث السابق ولكن عمله يظهر عندها فاضيف اليها مجازا وعند الشافعي رحمه الله اذا وجد الماء في خلال صلوته يمضي فيها لان
حرمة الصلوة يمنعه من استعمال الماء فلم يكن واجدا حكما كما لو كان بينه وبين الماء مانع او كان على راس البئر وليس معه آلة الاستقاء ولم
[illegible] لانها بالطهارة وذا الاحوز وحرمة الصلوة انما تمنعه من استعمال الماء فوجودها [illegible]
ولنا ان الطهارة التيمم انتهت بوجود الماء فلو اتم صلوته بلا طهارة ندب تاخير الصلوة لراجي الماء الى اخر الوقت فعله يجد الماء
يبق هنا لان الحدث انهى طهوريته الى غاية وجود الماء [illegible] يتيمم في وسط الوقت لانه خير الامور
الطهارتين كطامع الجماعة والمروح يتيمم في وقت المستحب لانه لا يفيد التاخير وعند مالك رحمه الله يتيمم [illegible] لانه ملوث في نفسه
خلافا للشافعي رحمه الله لان التيمم عنده بدل الوضوء لاباحة الصلوة مع قيام الحدث لا لرفع الحدث لقوله
وصح لفرضين وقبل الوقت خلافا للشافعي رحمه الله [illegible] المستحاضة وعندنا الصعيد بدل عن الماء فاحتيج الى
لا يطهر ورافع حتى لو راى الماء عاد حكم الحدث الاول فصار كطهارة المستحاضة [illegible] ان الدليل بين الصعيد والماء
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فلقصدوا الصعيد عند عدم الماء [illegible] حكم الاعتاق في الكفارة [illegible]
ان يعرف فحكم الماء الذي هو بدل له اذ البدل له حكم المبدل عند عدمه كالصوم [illegible] وكذا الصعيد الذي
الحدث ولولاه لما صلح بدلا وحكم الماء انه طهور اي مفيد للطهارة عن الحدث اذا استعمله [illegible] ان يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض
بدل عنه له هذا الحكم ليستقيم بدلا وللمتوضي ان يصلي بوضوء واحد ما شاء فكذا للمتيمم
والنوافل ولخوف فوت صلوة جنازة لم يكن وليا او صلوة عيد ابتداء او بناء لا لفوت الجمعة والوقت الاصل
ان كل ما يفوت لا الى بدل يؤدى بالتيمم مع وجود الماء وكل ما يفوت الى بدل لا وصلوة الجنازة والعيد يفوتان لا الى بدل
لانهما لا يقضيان فيتحقق العجز وقال الشافعي رحمه الله لا يتيمم لهما لانهما يقضيان عنده فلا يتحقق العجز والولي لا يتيمم لصلوة الجنازة
لانه لا يخاف الفوات اذ ليس لغيره حق الصلوة على الجنازة ولو صلى غيره فله حق الاعادة ولو شرع في صلوة العيد ثم احدث لم يتيمم عند ابي
يوسف ومحمد لان المسبوق خشية الفوات واللاحق ان فاته يتوضا ويتم صلوته بعد فراغ الامام وعنده يتيمم اذ البقاء اسهل من الابتداء
فلما جاز افتتاح العيد بالتيمم لان يجوز البناء به اولى ولان خوف الفوت قائم اذ اليوم يوم زحمة فلو يعود لو رجع الى الماء ان يعرض به
ما يفسد صلوته او لا يصل الى الماء حتى يزول الشمس فيفوته بمضي الوقت ولا خلاف انه اذا شرع بالتيمم يتيمم ويبني لا بالوضوء وحينئذ
الوضوء لفسدت صلوته بروية الماء فلا يمكنه الادراك وكذا لو شرع بالوضوء ويخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء فانه يتيمم
اتفاقا وان لم يخف ويرجو ادراك الامام قبل الفراغ لم يتيمم اجماعا وان لم يرج فهو موضع الخلاف وقيل هذا الجواز في حمام الكوفة
فان الماء بعيد وفي ديارنا الماء يحيط المصلى فلا يتيمم للابتداء والبناء لانه لا يخاف الفوت ولا يتيمم لجمعة وان خاف الفوت لانها يفوت الى
الظهر الذي هو فرض الوقت والاطلاق لفظ الخلف على الظهر هنا في الهداية مع انه ليس بخلف لان اربع ركعات لا يكون خلفا عن ركعتين
فوت الوقت لو توضا لا يتيمم لانه يفوت الى خلف وهو وكذا ان خاف
لما انه خلف عن البعض او لانه يتصور بصورة الخلف اذ الخلف ما اذا وضعه بنفسه او وضعه
القضاء نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم فذكر لم يعد وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه
في الكل وذكر في الوقت وبعده سوا قال صدر الافاضل
غيره بامره ولو وضعه غيره وهو لا يعلم به جاز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف
يعالج الاسناد وما واه رحله ومنه نسي الماء في رحله الى انه واجد للماء لانه في رحله وهو في يده ومكله فلو نسي العدم لثبت
سان وهو يضاد الذكر لا الوجود ولانه نسي ما لا ينسى عادة اذ الماء من الاشيا للمسافر فانه لا يخلو عن الماء غالبا كالعمران
من عنقه ولانه تيمم قبل طلب الماء في معدنه فلم يجز كما لو تيمم في عمران قبل طلب الماء لان رحل المسافر لا يخلو عن الماء غالبا
ولهما انه لا تكليف بلا قدرة بالنص ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان والوجود كعدمه كالمريض لو وجد ماء عجز منه فان
المريض لو تكلف يمكنه استعمال الماء بخلاف الناسي وماء الرحل الاماداه له فلا يفضل عن الحاجة فوقع التعارض فسقط فرض الطلب
بخلاف العمران والنسيان لا يضاد الوجود لكن يضاد العلم وبدونه لا يقدر ولو كان الماء معلقا في عنقه فممنوع ولئن سلم
[illegible]
[illegible]

عليه رقبة له ان لا تعتق ويكفر بالصوم وبالنسيان لم يفت مكنه وتفسيرا لوجود هنا القدرة حتى لو عرض عليه الماء لم يجز التيمم وبالنسيان
زالت القدرة حتى لو عرض عليه الماء يجز التيمم وبالنسيان زالت القدرة فجاز التيمم ولا يلزم ما لو كان عالما بالماء وظن انه نفد
لان القدرة على الاستعمال ثابتة لعلمه به فلا يفوت بظنه وعليه التفتيش فاذا لم يفعل لم يجز التيمم بخلاف ما نحن فيه ولا يلزم
من نسي الحدث وصلى بلا طهارة لانا جعلنا نسيان الماء سببا للعجز عن استعماله والعجز يجعل التراب طهورا وبخلاف [illegible]
لم يجز [illegible] بلا طهارة بطلب الماء غلوة ان ظن قربه ولا لا مسافر غلب على ظنه ان بقربه ماء وجب الطلب بقدر غلوة اى ثلاثمائة
ذراع الى اربعمائة ولا يبلغ ميلا لان فيه ضررا به وبرفقته ولا يجب الطلب بغير غلبة ظن او اخبار وقال الشافعي رحمه الله يجب الطلب في
كل الاحوال لان توهم الوجود بالطلب ثابت فوجب الطلب لينتفي الوهم ولنا ان العدم ثابت حقيقة وظاهر الفوات الدليل
الدال على الوجود من حيث الظاهر اذ الظاهر في المفاوز عدم الماء بخلاف العمرانات فانه لو تيمم قبل الطلب فيها لم يجز لان العدم
وان كان ثابتا حقيقة لكنه لم يثبت ظاهرا لقيام الدليل عليه وهو العمارة اذ قيامها بالماء وكذا لو غلب على ظنه او اخبره مخبر
لان غالب الرأي كالمتحقق في حق وجوب العمل ولهذا وجب العمل باخبار الآحاد والاقيسة [illegible] والخصومة
والبينات فان قيل لو كان غالب الرأي كالمتحقق هنا لوجب التأخير فيما اذا غلب على ظنه انه يجد الماء في آخر الوقت قلنا
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان التأخير حتم ولان غلبة ظنه ثم انه سيصير بقرب الماء وهنا غلبة ظنه انه بقرب الماء
مع رفيقه ماء وظن انه ان سأله اعطاه لم يجز التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه تيمم وان شك في الاعطاء وتيمم
وصلى فسأله فاعطاه يعيد لانه ظهر انه كان قادرا وان منعه قبل شروعه واعطاه بعد فراغه لم يعد لانه لم يتبين
ان القدرة كانت ثابتة وان ابى ان يعطيه الا بثمن المثل ان لم يكن معه ثمنه تيمم للعجز وان كان لم يتيمم لان القدرة على بدل
الماء كالقدرة على عينه كما ان القدرة على ثمن الرقبة كالقدرة على عينها في المنع من التكفير وان لم يبع الا بغبن فاحش اى بضعف
قيمته تيمم لان تحمل الضرر غير واجب كقطع موضع النجاسة حال عدم الماء القدرة على ماء فاضل عن حاجته الاصلية تمنع
التيمم ورفيقه واغلظ الحدثين اهم جنب اغتسل وبقي لمعة وفني ماؤه تيمم لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى زوالا وثبوتا
فان تيمم ثم احدث تيمم للحدث لان تيممه للجنابة متقدم على الحدث فلم يجز عن الحدث المتأخر كما لو اغتسل عن الجنابة ثم احدث عليه ان يتوضأ
ولم يجز الاغتسال عن الحدث المتأخر فان تيمم فوجد ماء يكفيهما صرفه اليهما لانتقاض تيممه للجنابة والحدث لقدرته على الاصل فيهما وان كفى بعضا
صرف اليه والتيمم للآخر باق وان كفى احدهما عينا صرف الى اللمعة لانه اهم واعاد تيممه للحدث عند محمد رحمه الله لقدرته على الماء ووجوب صرفه
الى الجنابة لا ينافي قدرته على صرفه الى الحدث ولهذا لو صرفه الى الوضوء جاز وتيمم لجنابته اتفاقا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعيد لانه مستحق الصرف
الى اللمعة والمستحق كالمعدوم فان لم يكن تيمم للحدث قبل وجود هذا الماء فتيمم قبل غسل اللمعة للحدث لم يجز عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز
والاول اصح وان لم يكف واحدا بقي تيممهما جنب على بدنه لمعة ونسي عضوا في وضوئه وماؤه يكفي احدهما صرفه الى ايهما شاء لان كل
واحد نجاسة الجنابة واعضاء الوضوء اولى اقامة للسنة جنب على بدنه لمعة احدث قبل ان يتيمم تيمم لهما واحدا نا ويا لهما لان التيمم
لا يكون طهارة بلا نية فلو لم ينو عنهما بقي التيمم في حق احدهما بلا نية فلا يكون طهارة في حقه فان تيمم لهما ثم وجد ماء يكفي احدهما
تعين صرفه الى اللمعة ويعيد التيمم للحدث عند محمد رحمه الله جنب معه ما يكفي للوضوء تيمم ولم يتوضأ اى لا يجب عليه الوضوء
وعند الشافعي رحمه الله توضأ ثم تيمم لان الضرورة لا تتحقق الا بعد استعمال الماء فيما يكفيه ولنا انه اذا لم يطهر عن الجنابة باستعماله يكون
تضييعا فان توضأ وتيمم لجنابته فاحدث تيمم لحدثه فان تيمم ثم وجد ماء يكفي لاحدهما اى لبقية بدنه او لمواضع وضوئه صرفه
الى الجنابة لانها اهم ويعيد تيممه للحدث عند محمد رحمه الله احدث وبثوبه او ببدنه دم وماؤه يكفي احدهما صرفه الى الدم ثم تيمم للحدث
ليحصل اداء الصلوة بالطهارتين متيممون قال لهم رجل هذا الماء يتوضأ به ايكم شاء وهو يكفي لواحد بطل تيممهم لان كل
واحد قدر على الاصل على سبيل البدل ولو قال هذا الماء لكم وهو يكفي لواحد لا ينتقض تيممهم لانه تمليك منهم ولم يملك كل واحد ما يكفي للوضوء
بخلاف الاول لانه اباحة فان قيل هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين لا يصح عند ابي حنيفة فلا يكون تمليكا منهم بل يكون اباحة فصار
كالمسئلة الاولى قلنا الهبة الفاسدة تفيد الملك عند اتصال القبض بها ولان الاباحة لو ثبتت لثبتت في ضمن التمليك فاذا لم يثبت
التمليك عنده كيف تثبت الاباحة واذا لم تثبت التمليك والاباحة صارت الحال بعد الهبة كالحال قبلها وقبل الهبة لا يبطل تيممهم
فكذا بعدها ولو اذن المعطي بطل تيممه لثبوت الملك لهم فصح اذنهم وقيل هذا عندهما جنب اكثره جريح او جدري تيمم وبالعكس
يغسل لا غير وقال الشافعي رحمه الله يغسل ما امكن ويتيمم لان سقوط الغسل للضرورة والضرورة في اصابة الماء فتتقدر بقدرها ولنا
انه لما لم يمكن الجمع بين الاصل والبدل رجحنا بالكثرة

باب المسح على الخفين

هو ثابت بالسنة المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا حتى قال الحسن البصري رحمه الله ادركت سبعين نفرا من الصحابة
رضي الله عنهم كلهم يرون المسح على الخفين وقال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال ابو يوسف رحمه الله
[illegible] الكتاب [illegible] الزيادة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] المسح على الخفين [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
[illegible] فينبغي
[illegible]

فينبغي ان لا يرتاب باتيان العزيمة اذ لا تنفى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما في قصر الصلوة قلنا العزيمة
لم تبق مشروعة ما دام متخففا ايضا والثواب باعتبار النزع والغسل واذا نزع صارت مشروعة يجوز لغير الجنب شرع المسح في كل
حدث سوى الجنابة بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم ولان الجنابة الزمته غسل كل البدن بالنص ومع الخف لا يتأتى
ذلك لبسهما على وضوء تام وقت الحدث شرط ان يكون الحدث بعد اللبس طاريا على وضوء تام حتى لو غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه
ثم اتم الوضوء ثم احدث جاز المسح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى تمام الوضوء عند المنع حتى
لو غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم احدث قبل الاكمال لم يجز المسح لان الحدث ما طرأ على وضوء تام فلو جوزناه لكان الخف
رافعا للحدث حالا بالقدم وهو ليس برافع حتى ان المستحاضة اذا لبست على السيلان او سال بعد الوضوء قبل اللبس
تمسح في الوقت لا بعد خروجه لان انتقاض الوضوء عند خروج الوقت بالحدث السابق فتبين انه لبس الخف بلا طهارة وهذا
لان الاستناد يظهر في الاحكام القائمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد في حقه وظهر ان اللبس حصل مع الحدث في حق هذا
الحكم بخلاف ما اذا كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس لكن هناك يستند الى سيلان متأخر عن اللبس فلا يظهر ان
اللبس حصل مع الحدث فان قيل لو استند الانتقاض بخروج الوقت لما وجب عليها القضاء اذا شرعت في التطوع ثم خرج الوقت
لانه ظهر ان الشروع حصل مع الحدث قلنا الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه لانه بين الظهور والاقتصار لان انتقاض
الوضوء حكم الحدث والحدث وجد في تلك الحالة فهذا يقتضي صيرورتها محدثة من ذلك الوقت الا ان صيرورتها محدثة معلقة بخروج
الوقت وخروج الوقت وجد الان فهذا يقتضي صيرورتها محدثة في الحال فجعلناه ظهورا من وجه اقتصارا من وجه ولو كان ظهورا من كل
وجه لا يجوز المسح ولا يجب القضاء ولو كان اقتصارا من كل وجه لجاز المسح ولوجب القضاء فقلنا لا يجوز المسح ويجب القضاء اخذا
بالاحتياط من كل فصل وكذا المتيمم ولبس خفيه ثم احدث ثم وجد ما يكفي لوضوئه يتوضأ ويغسل رجليه ولم يجز المسح لان تيممه
بطل لوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال فتبين انه لبس الخف بلا طهارة ولو توضأ وغسل احدى رجليه ولبس خفها ثم غسل
الاخرى ولبس خفا آخر يمسح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانه اشتغال بما لا يفيد بان ينزع ثم يلبس يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثة
ايام ولياليها لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وقال مالك لا يجوز للمقيم المسح لانه رخصة تختص
بالمسافر كالقصر والفطر ولان فيه ضعفا فلا يجوز للمقيم لعدم الحاجة من وقت الحدث اى ابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث حتى لو توضأ
مقيم عند طلوع الفجر ولبس عند طلوع الشمس ثم احدث بعدما صلى الظهر يصلي الظهر في الغد بالمسح لا العصر لان وجوب الطهارة عند الحدث
واستتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى القدم وانما يصير مانعا عند الحدث ولما كان عمله يظهر عند الحدث اعتبرت المدة من وقت
الحدث ضرورة على ظاهرهما مرة خطوطا بثلاث اصابع لحديث المغيرة انه عليه السلام وضع يديه على خفيه ومدهما
من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكاني انظر الى اثر المسح بدأ من اصابعه الى الساق فان مسح باطن الخف او عقبه او ساقه لم يجز وقال الشافعي ومالك رحمهما الله ثلاثا كالغسل
المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة ولنا حديث علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره ولكني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما ويبدأ من الاصابع اعتبارا بالغسل لانه قائم مقامه والبداية
فيه من الاصابع لان الله تعالى جعل الكعبين غاية ولو بدأ من الساق جاز وان ترك السنة ولو مسح باصبعين لم يجز حتى يمسح بثلاث
اصابع اليد في الصحيح لان التقدير بالثلاث مقتضى آلة المسح كمسح الرأس وقيل باصابع الرجل كالخرق لانه محل المسح والكلام فيه كالكلام في
مسح الرأس في شرط الربع ثم شرط الربع هنا ومن شرط ادنى ما ينطلق عليه المسح ثم شرط هنا ولا يفتقر الى النية في مسح الخف كمسح الرأس
الخرق الكبير يمنع المسح خلافا لمالك والقليل لا يمنعه وقال زفر والشافعي رحمهما الله يمنعه وهو القياس لان الخف مانع سراية
الحدث الى الرجل لا رافع حدثا حل بالرجل واذا بدا بعض رجله سرى الحدث الى ذلك البعض لعدم المانع في حقه ومن ضرورته سرايته
الحدث الى الكل لان الحدث لا يتجزى ولنا ان الخفاف لا تخلو عن قليل الخرق فانها وان كانت جديدة فآثار الدروز والاشافي خرق
فيها ولهذا يدخلها التراب فجعلنا القليل عفوا للضرورة وبقي الكثير على اصل القياس لانه لا ضرورة والفاصل قدر ثلاث اصابع
القدم اصغرها لان الاصابع اصل في القدم حتى يجب بقطعها الدية بلا كف وللاكثر حكم الكل والثلاث اكثرها واعتبار اصابع
القدم لانه المنكشف والاصغر للاحتياط وانما يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجا يرى ما تحته بان كان الخف صلبا
الا انه اذا ادخل فيه الاصابع ولو كان سدوقدر ثلاث انامل من اصابع الرجل لا يمنع في الاصح ويشترط ان يبدو قدر ثلث اصابع
بكمالها ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة فانها يجمع في خفين كما يجمع في خف وكذا الخرق في موضع العورة يجمع والخرق
الخرق انما يمنع لكونه مانعا تتابع المشي والخرق في احدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر وفي النجاسة هو ممنوع من الحمل وهو
حامل للكل وكذا في الانكشاف وهو ممنوع عن الكشف وهو كاشف للكل وينقضه ناقض الوضوء لانه بعضه
ونزع الخف لان استتار القدم بالخف كان مانعا سراية الحدث الى القدم وزال ذلك بالنزع فسرى الحدث الى القدم
فكانه توضأ ولم يغسل رجليه فعليه غسلهما ونزع احدهما كنزعهما لانهما في حكم الطهارة كشيء واحد فمتى وجب غسل
احدهما وجب غسل الآخر لئلا يجتمع الغسل والمسح في عضو واحد ومضي المدة لان الاستتار مانع في المدة بالنص فاذا مضت سرى الحدث
الى القدم فعليه غسلهما [illegible]

من البرد لو نزع خفه خاف المسح للضرورة وان لم يخف ذهاب رجله نزع خفه وغسل رجله **وبعدهما غسل رجليه لا غير** اي بعد النزع
والمضي وقال الشافعي رحمه الله في قول يعيد الوضوء لان الانتقاض لا يتجزى فمتى ثبت في البعض ثبت في الكل **وقلنا** الناقض الحدث السابق لا المضي
والنزع ونزع الخف وانما اضيف اليهما لجواز الان عمل الحدث لظهر عندهما وقد ثبت الانتقاض في الكل لكنه غسل البعض ولم يغسل الرجلين
فيجب غسلهما كما لو توضأ واخر غسل رجليه فانه لا يجب تجديد الوضوء كذا هنا وحكم **النزع** يثبت بخروج القدم الى الساق لان موضع المسح
فارق مكانه فكانه ظهر رجله **وساق** الخف غير معتبر حتى لو لبس خفا لا ساق له يجوز المسح ان كان الكعب مستورا **وكذا باكثر القدم**
في الصحيح لان للاكثر حكم الكل وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا اعقب الرجل وزال اكثر عقب الرجل بطل مسحه وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث اصابع لم يبطل مسحه وعليه اكثر المشايخ **وان كان** صدر القدم في موضعه والعقب
يخرج ويدخل لم يبطل مسحه **مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة تمم مدة المسافر** خلافا للشافعي لان المدة انعقدت وهو مقيم فلا يمسح اكثر
من يوم وليلة **ولنا** ان المسح جاز له وهو مسافر فله ان يمسح كمال مدة السفر لاطلاق الحديث وكما لو سافر بعد الحدث وهذا لان المسح
في مدة كصلوة يوم وليلة وصيام شهر بدلالة ان بعضها لا يبطل بالبعض وفساد اخر المسحات لا يوجب فساد اولها فانعقاد حكم الاقامة
لاولها لا يمنع انعقاد حكم السفر لاخرها كمن سافر اخر اليوم او اخر رمضان يسقط عنه شطر باقي الصلوة وباقي الصيام وهذا لانه
كما جاز ان ينفصل بعضه عن بعض فسادا فكذا جاز تغيره لانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه اخره كالصلوة فانها حكم متعلق
بالوقت واعتبر فيها اخر الوقت في الطهر والحيض والاقامة والسفر والبلوغ والاسلام بخلاف ما اذا اتم مدة الاقامة ثم سافر لان
الحدث سرى الى القدمين لانقضاء مدة المسح فلا يتغير ذلك بالسفر **مسافر اقام بعد يوم وليلة نزع** لانه صار مقيما فلا يمسح
اكثر من يوم وليلة والا يتم يوما وليلة لان هذه مدة الاقامة وهو مقيم **مسح على الجرموق** وله فوق الخف خلافا للشافعي لان الخف
بدل فلو جاز بالمسح على الجرموق فيصير بدل البدل وانه لا يجوز بالقياس ولنا انه عليه السلام مسح على الجرموقين ولانه تبع للخف
استعمالا وغرضا اذ لا يلبس الا فوق الخف والغرض من لبسه ان يكون وقاية للخف فصار الجرموق فوق الخف كخف ذي طاقين
ولبس خفا ذا طاقين فيه له ان يمسح عليه كذا هنا وهو بدل عن الرجل لا عن الخف وان كان تحته خف كانه لبس على الرجل الا الجرموق
وهذا لان الوظيفة كانت للرجل ولم يكن بالخف وظيفة لتصير من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا مانعا سراية الحدث الى
وظيفته بل يمنع السراية الى وظيفة الرجل فاما اذا احدث ومسح بالخف لم يمسح على الجرموق لان حكم المسح استقر في الخف وصار
من اعضاء الوضوء حكما فيصير الجرموق بدلا عنه وكذا لو احدث بعد لبس الخف لا يمسح على الجرموق لان ابتداء مدة المسح
من وقت الحدث وقد انعقد في الخف فلا يتحول الى الجرموق وان كان الجرموق من كرباس لم يجز المسح لانه لا يصلح بدلا عن الرجل اذ لا
يمكن متابعة المشي عليه الا ان يكون رقيقا يصل البلل الى الخف **والجورب المجلد** اي وضع الجلد على اعلاه واسفله **والمنعل** اي وضع
على اسفله جلد **والثخين** وهو ان يقوم على الساق من غير ان يشد بشيء لانها في معنى الخف لامكان المشي فيها فقال ابو حنيفة رحمه الله
اولا لا يجوز المسح على الثخين لان مواظبة المشي فيه غير ممكن فصار كالرقيق ولما مرض قال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه
فاستدلوا على رجوعه **لا على عمامة وقلنسوة وقفازين** لانه لا يلحقه كثير حرج في غسل هذه الاعضاء والكتاب ورد
بغسلها ومسح الراس فلا يزاد على الكتاب بخبر شاذ بخلاف الخف لان الاخبار فيه مستفيضة يزاد بمثلها **وبعد نزع احد الجرموقين**
يعيد المسح على غير المنزوع ايضا خلافا لزفر رحمه الله لان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى في الجرموقين كالخفين ولو نزع
احد الخفين بطل مسحه على الاخر كذا هنا وهو يقيس على الابتداء **المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها كالغسل** حتى لا
يتوقت بمدة كالغسل ويجمع مع الغسل ولو كان مسحا لما جمع لغسل احد قدميه ومسح احد خفيه **فيجوز وان شدها**
بلا وضوء ومسح على العصابة كلها سواء كان تحته جراحة او لا لان العصابة لا تعصب على وجه يأتي على موضع الجراحة في
بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة فكان في مسح ما يوازي حول الجراحة ضرورة فله ان يمسح على ما يوازي حولها ويكتفي بالمسح
على اكثرها في الصحيح لئلا يؤدي الى افساد الجراحة **فلو تركه جاز** وان لم يضره وعندهما ان لم يضره لم يجز لانه عليه السلام امر عليا
رضي الله عنه بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد **فان سقط عن برء بطل** وان كان في الصلوة استقبل
لانه تبين ان غسل ما تحته واجب بالحدث السابق فيتبين ان شروعه في الصلوة لم يصح فيستقبلها **والا** اي وان سقطت لا عن برء لم يبطل
المسح ومضى على صلوته لانه لم يتبين ان غسل ما تحتها واجب فبقيت طهارته وهذا لان سقوط الغسل للعذر وهو قائم والمسح قائم وان
زال الممسوح كما لو مسح راسه ثم حلقه بخلاف الخف لانه مانع لا بدل **ولا يجمع بين الغسل والمسح** اي بين غسل القدم
ومسح الخف لان الغسل اصل والمسح خلف ولا يجمع بين الاصل والخلف في احدى رجليه **خرج بعد الغسل فتوضأ ومسح الجبيرة**
وغسل الصحيحة وادخل في الخف وحرقها فاحدث وتوضأ لا يمسح على الخف [illegible]
[illegible]

ولم يبلغ قدر ثلاث اصابع من ظهر قدمه ولبس خفيه بعد الوضوء واحدهما لا يمسح لانه يجب غسل المقطوع عما لم يبق
على المسح وهو قدر ثلاث اصابع فلو مسح على الخف في الصحيح لادى الى الجمع وان بلغ قدر ثلاث اصابع **او لم يستوعب كعبيه مسح** على الخف
لانه لا يؤدي الى الجمع **توضأ بسور حمار وتيمم ولبس خفيه ثم احدث** وتوضأ بسور الحمار وتيمم **مسح على خفيه** لانه ان كان طهورا فقد
لبس على وضوء تام والا ففرضه التيمم ولا حظ للرجل منه **ولو كان مكانه نبيذ التمر** والمسألة بحالها **لا يمسح** على الخف لانه بدل عن
الماء عنده حتى لو وجد الماء في اثناء الصلوة يفسد والمسح بدل عن الغسل فلو جاز لكان بدل البدل وسور الحمار اصل وليس ببدل
لانه لو وجد الماء في اثناء الصلوة يمضي ويعيد احتياطا وجواز المسح لكونه طهورا ولهذا الاعتبار اصل فكان لبسا على وضوء تام

باب الحيض الكلام في ماهيته وكميته وكيفيته وحكمه

اما الاولى فهي **دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء وصغر واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة** ايام ولياليها لقوله عليه السلام
اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام وهو حجة على ابي يوسف رحمه الله في التقدير بيومين واكثر اليوم الثالث وعلى الشافعي في يوم وليلة
وخمسة عشر في الاكثر وعلى مالك بساعة **وما نقص او زاد استحاضة** لان التقدير الشرعي يمنع ان يكون لها ورد المقدر حكمه **الحمرة والصفرة**
والكدرة حيض خلافا للشافعي رحمه الله وقال ابو يوسف انما يكون الكدرة حيضا بعد الدم لانها لو كانت من الرحم لتاخرت عن الصافي فلما تقدم
دل انها دم عرق لان دم العرق يخرج كدرها والاثر الصافي ولهما قول عائشة رضي الله عنها لا حتى ترين القصة البيضاء الخالص جعلت ما سوى
البياض الخالص حيضا وهذا مما لا يهتدى اليه الرأي وجعل منصبها عن الكرسف فتعين السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفم الرحم
منكوس فيخرج الكدر اولا كجرة نقب اسفلها فان الكدر يخرج اولا ثم الصافي وكان ينبغي ان لا يكون الكدرة حيضا اذا تاخرت
عن الصافي لكنا تركناه اجماعا وفي الخضرة كالكدرة والذي عليه الجمهور انها ان كانت من ذوات الاقراء يكون حيضا
ويحمل على فساد غذائها وان كانت ايسة لا ترى غير الخضرة لا يكون حيضا ويحمل على فساد منبت الدم **ويمنع الصلوة والصوم**
وتقضيه دونها قالت عائشة رضي الله عنها كنا على عهد رسول الله عليه السلام نقضي صيام ايام الحيض ولا نقضي الصلوة ولان
الحرج غير مسقط القضاء كما انه مسقط للاداء وفي قضاء خمسين صلوة في كل عشرين يوما حرج بين ولا حرج في
قضاء صوم عشرة ايام في احد عشر شهرا **ودخول المسجد** قال عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو حجة على الشافعي
رحمه الله في اباحة الدخول للجنب على وجه العبور لقوله تعالى الا عابري سبيل اي لا تقربوا المسجد جنبا الا مجتازين فيه
وقلنا اريد بالجنب الذين لم يغتسلوا كانه قال لا تقربوا الصلوة غير مغتسلين حتى تغتسلوا الا ان تكونوا مسافرين
والطواف لانه في المسجد واختص الى ذكره لئلا يتوهم انه لما جاز لها الوقوف مع انه اقوى اركان الحج لان يجوز الطواف اولى
وقربان ما تحت الازار وقال محمد تجتنب شعار الدم لان للاذى فيه وله ان يستمتع بها بما دون السرة بلا ازار وقالا لا يستمتع
بها ما فوق السرة وما تحت الركبة ويجتنب غير ذلك ويكون مع الازار لان قوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض
يمنع قربانهن كلها الا ان ما وراء الازار خص بحديث عائشة رضي الله عنها فبقي الباقي **وقراءة القران جنب وحائض ونفساء** لقوله
عليه السلام لا يقرأ الحائض والجنب شيئا من القران وهو حجة على مالك رحمه الله في الحائض وعلى الطحاوي في اباحة ما دون الاية قال
دليل المتعلق بالحكمين جواز الصلوة ومنع الحائض والجنب عن قراءته وقد فصل في جواز الصلوة بين الاية وما دونها فكذا في الحكم الاخر قلنا هذا
تعليل في مقابلة النص فيرد لان شيئا نكرة في موضع النفي فيعم وما دون الاية قران فيمتنع كالاية **ولا مس محدث مصحفا الا بغلافه**
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفرق في الحدث بين القراءة والمس لان الحدث حل اليد دون الفم حتى يجب غسل اليد
لا الفم واستويا في الجنب والحائض لان الجنابة والحيض حلا اليد والفم حتى يجب غسلهما فيهما ولا يريد الغلاف لان الجنب حل نظم الى مصحف
بلا قراءة والغلاف الجلد الذي عليه في الاصح وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر
ويكره لماسه بالكم عند الجمهور كذا في المحيط لان المس محرم وهو المباشرة باليد بلا حائل ويدفع المصحف الى الصبي اذ في
المنع تضييع حفظ القران اذ الحفظ في الصغر كالنقش على الحجر **وان انقطع الدم لاكثر الحيض وطئ قبل الغسل** اذ لا مفتي
اكثر الحيض حكم بطهارتها وقربانها لما انقطع الدم او لا اغتسلت او لا لان الحيض لا يزيد على عشرة لكن لا يستحب قربانها الا قوله
تعالى حتى يطهرن بالتشديد يقتضي حرمة الوطئ الى غاية الاغتسال لكنا حملناه على ما اذا كان ايامها اقل من عشرة دفعا للتعارض بين القراءتين
[illegible] فهذا لا يستحب ولا لاقله لا اي انقطع دمها الاقل من عشرة لا توطأ حتى تغتسل لان مدة الاغتسال من الحيض
ايامها دون العشرة لان الدم يدر مرة وينقطع طورا فمجرد الانقطاع لم يحكم بخروجها من الحيض ما لم يتأيد جانب الانقطاع
على الانقطاع وذا بالاغتسال لانه من احكام الطاهرات او بصيرورة الصلوة دينا في ذمتها بمضي ادنى وقت صلوة نقدر على الغسل
والتحريمة بان انقطعت في اخر الوقت لان الشرع حكم بطهارتها لما اوجب الصلوة عليها ولو انقطعت دون عادتها فوق
الثلاث **لا يطأ حتى تمضي عادتها** وان اغتسلت [illegible]
[illegible]

مس المصحف للصبي

او طهر فاسد فكان دما حكما كالدم الفاسد طهر حكما فكان هذا ابتدا وختما بالدم لا بالطهر قوله وفي النفاس كذلك
اي الطهر المتخلل بين الاربعين لا يفصل بين الدمين ولو خمسة عشر يوما عند ابي حنيفة ويجعل احاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالي
لان الاربعين في النفاس كالعشرة في الحيض ثم الطهر بين العشرة في الحيض لا يفصل بين الدمين ويجعل احاطة الدم بطرفيه كالدم
المتوالي فكذا في النفاس وقالا ان كان الطهر المتخلل بين اربعين خمسة عشر يوما فصل بين الدمين ويجعل الاول نفاسا
والثاني حيضا ان امكن وان كان اقل من خمسة عشر لا يفصل بين الدمين ويجعل كالدم المتوالي صورته رات بعد الولادة يوما
دما وثمانية وثلثين طهرا ويوما دما فالاربعون نفاس عنده وعندهما نفاسها الدم الاول **واقل الطهر خمسة عشر يوما**
كذا عن ابرهيم النخعي رحمه الله ولا يعرف ذلك عقلا لانه من المقادير فالظاهر انه سمع من صحابي او اسمع من النبي عليه السلام وعند
مالك رحمه الله الطهر ما وجد قلا او كثر لاطلاق قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن **ولا حد لاكثره** اي الطهر وان طال الطهر
ما اذا استمر بها الدم واحتج الى نصب العادة فعند ابي عصمة لا يقدر طهرها بشيء لانه لا غاية لاكثره عنده مطلقا وعند عامة العلماء
رحمهم الله هو مقدر ثم اختلفوا فقال محمد بن ابرهيم الميداني مقدر بستة اشهر الا ساعة لان الطهر المتخلل بين الدمين دون مدة
الحبل عادة وادنى مدة الحبل ستة اشهر فقدرنا اكثر مدة الطهر بستة اشهر الا ساعة وقال الزعفراني اكثر الطهر في حقها مقدر
بسبعة وعشرين يوما لان الشهر مشتمل على الحيض والطهر واقل الحيض ثلاثة فبقي الطهر سبعة وعشرين يوما حتى لو رات مبتداة
عشرة دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم فعند ابي عصمة تدع من اول الاستمرار عشرة وتصلي ستة هكذا ابدا اذ لا غاية لاكثر الطهر
عنده وعند عامة العلماء تدع من اول الاستمرار عشرة وتصلي عشرين كما لو بلغت مستحاضة لان لاكثر الطهر الصالح لنصب العادة
غاية والسنة لا يصلح لنصب العادة **ودم الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع صوما وصلوة ووطيا** لقوله عليه السلام
توضأي وصلي وان قطر الدم على الحصير فيثبت حكم الصلوة بعبارته وحكم الوطي والصوم دلالة اذ الاجماع منعقد على ان الدم ان
منع الصوم والصلوة والوطي ودم العرق لا يمنع واحدا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انها دم عرق لا دم رحم فحلت
الاخران دلالة قال في الهداية وتثبيته الاجماع وشرايدلالة الاجماع وهو صحيح معنى لا لفظا والتفسير بحكم الاجماع اشد طباقا
ووجه ما قلنا **زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة** لقوله عليه السلام المستحاضة تدع الصلوة
ايام اقرائها فتستمر الى ايامها المعهودة ولان الزايد على العادة يشبه الاستحاضة لاتصالها بها ويشبه المعهودة لاتصالها بها
ويرجح جانب الاستحاضة لما انها خالفت العادة اذ الاصل وفاق العادة ثم قيل لا تصلي في الزايد على العادة لاحتمال صيرورتها اهلا وعدم
صيرورتها فتبقى كما كانت وعند مالك رحمه الله ثلاثة من الزيادة على عادتها فتلحق بايامها ثم ما بعدها طهر لان الحيض يزيد وينقص
فاذا كثرت الزيادة لعدم جعل كله حيضا لتيقننا بانه من آفة ولا بد من الحاق شيء منها بالحيض لاتصالها به فقدرنا الثلثة لكونها عددا
معتبرا وحكمنا بطهرها بعد ذلك **وان كانت مبتدأة فالحيض عشرة والنفاس اربعون والزايد استحاضة** وقال الشافعي في قول
حيضها يوم وليلة لان فيه تيقنا وفي قول عشر حيضها بنسا عشيرتها لنا ان الزايد على الاقل احتمل ان يكون حيضا او نفاسا
وان لا يكون وقد كان حيضا او نفاسا فلا يزول الا بيقين مثله اذ الاصل في كل ثابت دوامه **بنقل العادة بمرة** عند ابي
يوسف تيسيرا عليهن وعليه الفتوى وعندهما لا بد لنقل العادة من الاعادة لهما ان الاولى صارت عادة لها لتاكدها بالتكرار فلم
ينكر التاييد فكانت دون الاولى فلا يبطل بها **ولو رات يومين في المدة ويوما قبلها** موقوف عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ان رات في الشهر الثاني مثله فهذا او الاول حيض والا فهو استحاضة وقالا حيض لان ابا يوسف رحمه الله يرى نقض العادة
بمرة ومحمد رحمه الله يرى الابدال ان امكن **فصل دائم الحدث يتوضاء لوقت كل فرض** كالمستحاضة ومن به سلس البول
او استطلاق البطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقا اي لا يسكن وقال الشافعي رحمه الله يتوضأ لكل فرض وقال مالك
رحمه الله لكل نفل ايضا لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة الا ان الشافعي يقول النفل تبع للفرض فلا يفرد بحكم على
حدة بل له حكم المتبوع كما لو كان المال في ضمن الرهن فانها يصير لازمة تبعا له كالجندي يصير مقيما تبعا للامير ولو في المفازة
ولانه قارن طهارته ما ينافيها فيدفعها ضرورة اذ لا وجود للشيء مع ما ينافيه لكنا اعتبرناها طهارة ولنا قوله عليه السلام
المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وهو المراد بالاول توفيقا بينهما ولان التقدير بوقت الصلوة تقدير بقدر الضرورة
معنى اذ الوقت قايم مقام الاداء لانه محله وله شغل كله بالاداء عزيمة وصرف بعضه لحاجته رخصة فكانه شغل كله به فكان
التقدير تقديرا بالصلوة معنى وهو معلوم لا يتفاوت والاداء غير معلوم فمنهم من يختار اول الوقت ومنهم من يختار وسطه ومنهم
من يختار اخره ومنهم من يطول ومنهم من يوجز فكان التقدير بالمعلوم اولى **ويبطل بخروجه فقط** اي عند خروجه بالحدث السابق
اذ الوقت ليس بخارج منه فضلا عن كونه نجسا والحدث الخارج النجس لكنه لما كان الحدث يحل عنده اضيف اليه مجازا وعند زفر
يبطل بالدخول وعند ابي يوسف بايهما كان حتى لو توضا قبل الزوال ليصلي الظهر به عندهما خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله
ولو توضا وقت الفجر يبطل بطلوع الشمس عندهم خلافا لزفر له ان اعتبار الطهارة للضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ولا يقال
لو لم يعتبر كيف ينتقض لان الحاجة المتعلقة الى الاداء الوقتية معدومة قبل الوقت اما الحاجة في نفسها فموجودة للنوافل
وغيرها فتعتبر بدليل جواز صلوة الضحى بها ولابي يوسف انها لو لم ينتقض بهما كان لازدادت المدة ولهما ان الوقت
قام مقام الاداء ولا بد من تقديم الطهارة على الاداء فصح تقديمها على ما يخلفه ايضا ليتمكن من شغل كل الوقت بالاداء كما هو
العزيمة وخروج الوقت دليل زوال الحاجة فظهر الحدث عند الخروج اولى والمراد وقته المفروضة
حتى لو توضا لصلاة العيد جاز الظهر به عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كصلاة الضحى ولو توضا للظهر به كذا هنا وقيل الا اكثر الا
ان يصلي العيد لو توضا للظهر في وقته ثم توضا في وقته للعصر ووطي وصلى العصر
لا ايصالها

لا يصلي المعذور بطهره للدخول والخروج لان هذه طهارة وقعت الظهر في وقته حتى لو ظهر الفساد في طهره جاز له الظهر بها
وكل طهارة وقعت لصلوة مكتوبة لا تبقى بعد خروج وقتها وهذا اذا فارق الحدث الوضوء او اعترض عليه في وقت الظهر والا لا ينتقض
لان عند الخروج ليس ثم حدث قبل له ذلك لا طهارته للعصر في وقت الظهر كطهارته قبل الزوال للظهر ولو توضا قبل الزوال للظهر له صلوة الظهر به
بعد الزوال اذ ليس فيه الا تقديم الطهارة على الوقت وهو جايز وانما خصهما في الهداية مع ان فيه اجماعا لان الشبهة ترد على قولهما
لا على قول ابي يوسف وزفر رحمهما الله لان عندهما كل طهارة وقعت قبل الوقت لا تبقى بعد الدخول كما لو توضا قبل الزوال فانه ينتقض عندهما
لوجود الدخول وان لم يوجد الخروج فاولى ان ينتقض هنا لوجودهما واما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلان كل طهارة وقعت قبل الوقت للصلوة
يعتبر في حقها كما لو توضا قبل الزوال وهذا الوضوء وقع للعصر وان وجد في وقت الظهر اذ الكلام فيما اذا ادى الظهر فلا يكون له قصد ان
فينبغي ان لا يبطل عندهما بالدخول وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء
شرط وجود العذر في جزء من الوقت وان انقطع وقت صلوة زال الاسم والتعريف المذكور في الهداية للبقاء لا الابتداء فلو توضا صاحب العذر على السيلان
او لبس خف على السيلان او كانا على السيلان **مسح في الوقت** ان احدث حدثا اخر لا خارج الوقت خلافا لزفر رحمه الله العذر لما اسقط حكم
الحدث في حقه صار كالاصحاء ولنا ان الوقت مانع من ظهور حكم الحدث فاذا ذهب الوقت زال المانع فظهر حكم الحدث المقارن للوضوء او اللبس
فكان اللبس حاصلا بلا طهارة **بخلاف ما لو كان الوضوء واللبس على الانقطاع** فانه كالاصحاء في استيفاء الرخصة **فان توضا وصلى
على الانقطاع** ودام الانقطاع **لا يعيد** شيا لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء **وكذا لو كان على السيلان** لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم
وقت الاداء **وان توضا على السيلان وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع اعاد** لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع الاما
اذي بعدها بطهارة للظن توضا للعصر والعذر قائم وشرع فيه **فوقت يستقبل** لان بذهاب الوقت يظهر حكم الحدث السابق ومنع
البقاء لانه شرع بخلاف القياس في الحدث الطاري لا في المقارن **ولو سال الدم فانقطع فتوضا فشرع وعدت** لان الدم كان منقطعا
وقت الوضوء وذهاب الوقت ليس بحدث طعن عيسى بن ابان فقال الدم كان في اول الوقت فيكون طهارة عذر فيبطل بخروج الوقت فلنا
هو فارق وتوهم تحقيقا بان لا يتوضا مع السيلان لا فغلطا بان يتوضا بدونه **توضا للظهر والدم يسيل فصلى الظهر فانقطع وتوضا
للعصر في وقته فسال لم يعد** الوضوء لان الوضوء الاول بطل بذهاب ذلك الوقت فوقع الوضوء لهذا الوقت **وكذا لو انقطع في
وقت العصر فاحدث** حدثا **اخر فتوضا له** والعذر منقطع **فغربت لم يتوضا** وقال عيسى يعيد الوضوء لان ذهاب الوقت حدث
في حقه قلنا الوقت قام مقام الاداء في منع ظهور الحدث لا في ان يجعل الحدث المعدوم موجودا **فان توضا في وقته بلا حاجة
فسال يتوضا** لان ذلك الوضوء لم يعتد به لعدم الحاجة اليه وكذا ان توضا لحدث اخر غير السيلان فسال يتوضا لان الوضوء
ما وقع للسيلان بل لحدث اخر **فصل النفاس دم يعقب الولد** وهو مصدر نفست المراة بالضم اي صارت نفساء وهو
من النفس وهي الدم وقولهم النفاس هو الدم الخارج عقيب الولد تسمية بالمصدر واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس
بمعنى الولد فليس بذاك ذكره في المغرب **ودم الحامل استحاضة** ولو في حال ولادتها وقال الشافعي حيض اعتبارا بالنفاس بان
ولدت ولدين فالنفاس من الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انها حامل بالثاني والجامع كونه من الرحم لنا ان بالحبل
انسد فم الرحم لان تنسيم الاسفل فلو لم ينسد لخرج منه وفيما ذكرنا انفتح فمه بخروج الولد الاول لهذا كان نفاسا بخروج بعض
الولد في المروي عن ابي حنيفة رحمه الله لانفتاح فم الرحم لخروج بعض الولد والصحيح انه ان خرج اكثر الولد يجب حكم الولادة **والسقط**
ظهر بعض خلقه ولد كالشعر والظفر حتى تصير نفسا وتصير الامة ام ولد له وينقضي العدة به فان لم يظهر شيء من خلقه فلا
نفاس لكن ان امكن جعل المري من الدم حيضا بان تقدمه طهر تام جعل حيضا والا فهو استحاضة **ولا حد لاقل النفاس** لان خروج
الولد امارة على تمام الرحم فلا حاجة الى ما يؤيد جانب كونه من الرحم بخلاف الحيض لانه لم يوجد هناك ما يدل على انه من الرحم
فجعل الامتداد مرجحا **واكثره اربعون يوما** لانه عليه السلام وقت للنفساء اربعين يوما وهو حجة على الشافعي في التقدير بستين
ونفاس التوأمين من الاول وقال زفر ومحمد من الاخر لان النفاس حكم تعلق بالولادة كانقضاء العدة
وعلى مالك بسبعين والولد الاخر معتبر في العدة فكذا في النفاس ولان النفاس كالحيض لانه من الرحم والحبل يتأتى في الحيض فيتأتى في النفاس ايضا ولهما
ان دم الحامل انما لم يكن حيضا لانها ليست من الرحم لان العادة جرت ان فم رحمها ينسد بالحبل وقد انفتح فم رحمها بخروج الولد الاول
فكان نفاسا وانها لا تحيض لان الجمع بين الحيض والنفاس متعذر واعتبار النفاس بالعدة لا يصح لان انقضاء العدة يتعلق
بفراغ الرحم ولا فراغ مع بقاء شيء من الشغل وهذا لان الله تعالى قال واجلهن ان يضعن حملهن والحمل اسم للكل فان قال
ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما في بطن واحد لم يقع شيء لان شرط الوقوع
ان يكون جميع ما في البطن غلاما او جارية ولم يوجد وان كان بين الولدين اربعون يوما فصاعدا فعلى قول ابي حنيفة يجب
ان يكون النفاس بالولد الثاني ايضا اذ سبب النفاس ولادة الولد وقد تحققت ولادتان فاستقام ايجاب نفاسين بخلاف
الحيض لان شرط صيرورة الدم الثاني حيضا ان يتخلل بينهما طهر تام ولم يوجد فلا يمكن اثبات المشروط بلا شرط وقيل
لا يجب عليها النفاس من الولد الثاني على قياس قولهما وهو الصحيح فيما تضع الولد الثاني تغتسل وتصلي لانه لا يتوالى نفاسان

باب
[illegible]

فاسقطناه لتمكننا التطهير الذي كلفنا به وتلك الضرورة ارتفعت بالماء فبقي ما عداه على اصل القياس ولان الله تعالى
سمى الماء طهورا وهو ما يتطهر به فسقط القول بالقياس بالنص في الماء ولا نص في سائر المائعات فبقي على اصل القياس ولهما
ان هذا مائع طاهر يزيل عين النجاسة لانه مبدل حكم الطهارة كالماء وهذا لان الماء طهور بالنص والاجماع وانما كان
طهورا لانه يزيل النجاسة عن العين لانه مبدل حكم النجاسة الى الطهارة ولما كان التطهير في الماء بحكم الازالة وغير الماء يشاكله في الازالة بل
اقوى اذ الخل اقلع للنجاسة من الماء لانه يزيل اللون والدسومة لما فيه من الشدة والحموضة ومن الالوان الا يزول بالماء ونجاسة المحل بمجاورة
عين النجاسة فمتى زالت العين ما بقي المحل طاهرا بخلاف الدهن واللبن لما فيه من الدسومة لانه لا ينعصر عن الثوب ويبقى بنفسه في الثوب
ولا يقدر على ازالة عينه وكذا ما يغلظ كالدبس لا يقدر على الازالة ويبقى فيه بنفسه مشاهدة وبلت ان ازالة النجاسة بالماء
موافق للقياس لان الماء بطبعه جاذب للنجاسة فاذا استعمله في محل نجس تحولت النجاسة الى الماء ولهذا يصير الماء نجسا ويتلون بلون
النجاسة فاذا تكرر الورود عليه وتكرر العصر في كل مرة زالت النجاسة عن المحل ضرورة لانه يقدر ما تحول الى الماء لم يبق في المحل اذ تخيل
قيام كل النجاسة بمحلين فاذا تحولت الى الماء قلت النجاسة في المحل فاذا عصر زال الماء النجس عن المحل وكذا ثانيا وثالثا فتزول عين النجاسة
وينتهي لا محالة لان النجاسة شيء متناه فثبت ان زوال النجاسة بالماء معقول والمائع مثله في الازالة وقلع النجاسة فيتعدى الحكم
اليه بخلاف الحدث لانه ليس في المحل نجاسة يزول في المائع لكن نجاسة حكمية حصل ازالتها بالماء بالنص فلا يتعدى الى غيره لانه ليس هو في معناه
لا يلحق الحرج في افساده بالاستعمال بخلاف الخل فانه قد يلحق الحرج في افساده في الاستعمال ولا فرق بين الثوب والبدن وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يجوز في البدن بغير الماء لان ما كان على البدن يطهر الحدث اذ في تطهيره معنى العبادة بخلاف الثوب **والخف بالدلك ولو رطبا**
بنجس ذي جرم اي لو اصاب خفه او نعله نجس ذو جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجف فدلكه بالارض جاز استحسانا وقال محمد رحمه الله
لا يجوز الا في المني لان المتداخل في الخف لا يزيلها الجفاف والدلك لان الماء متعين لاستخراج ما تشرب من النجاسة وما ر
كالثوب والمني خص بالنص عن القياس ولهما قوله عليه السلام من وطئ بنعله اذى فليمسحه بالارض فان الارض له طهور ولان
الجلد صلب فالظاهر انه لا تتشرب فيه الا القليل ثم يعود ذلك القليل الى جرم النجاسة اذا يبست لان المجانسة تاثيرا
في الاجتذاب فاذا ازيلت بالارض زالت بما فيها ولو بقي قليل فهو عفو بخلاف الثوب فانه لا يجوز فيه الا الغسل وان يبس
لان اجزاءه متخلخلة اي في خلالها فرج فيتداخله كثير من اجزاء النجس وهو ليس بعفو فيحتاج الى الماء للاستخراج لانه لطيف يدخل في اجزاء
الثوب فيخرج النجاسة ثم يخرج على اثرها بالعصر وفي الرطب شرط الغسل لان الرطوبة التي فيها لا يطهر الا بالغسل لو اصابهما بالفراد ها
مطلب **وكذا** مع غيرها والفتوى على انه يطهر لو مسحه بالارض بحيث لم يبق اثر النجاسة للضرورة واطلاق الاذى في **الحديث وبعدم**
يغسل اي ان كان نجسا لا جرم له كالبول والخمر يغسل رطبا او يابسا لان البلل دخل في اجزاء الخف ولا جاذب له يظاهر
الخف فان لزق به تراب او رمل وجف صار كالذي له جرم كذا عن ابي حنيفة وابي يوسف **وعني يابسا بالفرك وبرطبه**
يغسل اي خف او ثوب اصابه مني ان كان يابسا يجوز الفرك وان كان رطبا لا بد من الغسل لقوله عليه السلام في
المني فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وقال انما يغسل الثوب من خمس من بول وغايط وقيء ودم
ومني وقال الشافعي المني طاهر لانه اصل خلقة كل نبي قلنا يشكل بالعلقة على ان التخليق من النجس لا ينافي تشريفه بانواع
الكرامات البلغ فان قيل حمل المروي على الندب بقول عايشة رضي الله عنها كنت افرك المني عن ثوب النبي عليه السلام وهو
يصلي فيه وهذه واو حال اي حال ما يصلي فيه كما يقال دخل الدار وهو راكب اي دخلها راكبا فلو كان نجسا لما صح الافتتاح
قبل الفرك قلنا الاحتمال حقيقة للاحباب والاحبار لا كذا منه وبعيد ان تلبث بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يكون في الصلوة فتشغله عنها فالظاهر انه كان قبل الصلوة وهذا كما يقال كنت اهيئ الطعام له وهو يأكل
اي يأكل بعده على انه ذكر في المصابيح ثم يصلي فيه ولان القرائن الاربعة باقي جملة على الندب وان اصاب مني
بدنه لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا ذكره في الاصل وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله لان للبدن حرارة جاذبة رطوبته
المني الى نفسه ولا يمحق فركه فاحتيج الى الماء لاستخراجه بخلاف الثوب لانه شيء لزج لا يدع رطوبته يزايله فاذا يبس المني
وفيه رطوبته لم تتداخل الثوب فاذا فرك زالت الرطوبة او قلت بخلاف غيره من النجاسة فانه ليس بلزج ورطوبته تنفصل عنه
وقيل يطهر بالفرك لان الضرورة فيه اشد **ونحو السيف بالمسح** لان النجس لا يدخل اجزاءه لضيق المسام بل يبقى على
ظاهره وبالمسح لم يبق الا قليل وهو غير معتبر ولا فصل بين الرطب واليابس والعذرة والبول وذكر في الاصل لا يطهر الا
بالغسل **والارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم** خلافا لزفر والشافعي رحمهم الله عليه لان الماء متعين للازالة
ولم يوجد لان اليبس يخفي اثر النجاسة ولا يزيل ولنا قوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها والزكوة الطهارة وانما لم
يجز التيمم به لان طهوريته زايدة على الطهارة كالدهن طاهر غير طهور وبالحرث طهارته لا طهوريته والتيمم يفتقر الى الطهور
والصلوة الى ولان الارض تنشف والهواء يجذب فيقل النجاسة وقليلها لا يمنع الصلوة ويمنع التطهير لان طهارة
الصعيد ثبت بدلالة النص شرطا بالكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد كما في مسح الراس فان قيل طهارة المكان
ثبت بدلالة النص وهي تحمل على النص قلنا حص منه حالة غير الصلوة والنجاسة القليلة والعام المخصوص من الحج المجوز
تخصيصه بخبر الواحد بخلاف قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فانه من الحج الموجبة فلذا جازت الصلوة على مكان ثبتت طهارته بخبر
الواحد دون التيمم فلا فيه اشكال لان النص لا عموم له في الاحوال لانها غير داخلة تحت النص وانما ثبت ضرورة
والتخصيص ... المعلم ... الطيب ... الطاهر والمنيب وعلى الثاني حمله ابو يوسف ... ولا يجوز
... العام المخصوص ... الدرهم ...
... حقه

كبول ما يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح مثل رؤس الابر وقال
زفر والشافعي قليل النجاسة ككثيرها لان النص الموجب للتطهير وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وغيره من الحج حادث لم
يفصل بين القليل والكثير الا انا لم نعتبر ما لا يأخذه العين لعدم امكان الاحتراز عنه كذباب جثم يقعن عليه ودم البراغيث
ولان قليل الحدث مانع فكذا قليل الخبث والجامع اشتراط التطهير منهما ولنا ان القليل عفوا اجماعا لان ما عمت
بليته سقطت قضيته وقدرناه بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به قال النخعي استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا
عنه بالدرهم واجمعنا على ان الاستنجاء بالماء سنة والحجر لا يستاصل النجاسة ولهذا لو جلس في ماء قليل عنه فان قيل
عفي عن المحل لدفع الحرج قلنا ثبت ان الجمع مسقط حكم النجاسة والحرج قايم هنا لان الاحتراز عن النجاسة القليلة
متعذر علينا وقال عليه السلام في الدم اذا كان قدر الدرهم اعاد الصلوة ولو كان ما دونه ما نعا لما قيد به ولبين عند الحاجة الى
البيان وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم التقدير بالدرهم واما الحدث فلانه لا يتجزى ولا حرج في تكليف ازالته واختلفت
الروايات ان الدرهم يعتبر من المساحة وهو قدر عرض الكف او من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ
وزنه مثقالا لا فقال الفقيه ابو جعفر يوفق بين الروايتين فالاولى في الرقيق والثانية في الكثيف وهو الصحيح
والنجاسة على نوعين غليظة وخفيفة فالغليظة عند ابي حنيفة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه نص اخر
وهو ليس بحجة في مقابلة
النص وان عارضه نص اخر فهي خفيفة ... وهو ليس بحجة ... اختلف الناس فيه ام اتفقوا الا انه لم يعارض النص الا الاختلاف والاختلاف بناء على الاجتهاد ... ان لم يعمل به بدليل غلا اقل من ان يؤثر
في تخفيف حكم وقالا ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف لان الاجتهاد حجة في حق وجوب العمل كالنص وخفة
النجاسة تظهر في الثياب لا في الماء ولا يظهر الخلاف في عرق الروث والحيي لان نجاستهما ثبتت بدليل مقطوع به كذا في
الهداية واو لو المقطوع به المنصوص عليه وهو صحيح بلا تاويل لا انه ورد في نجاستها نص قطعي وطاهر وكذا ان لم يرد لان
الاجماع منعقد على نجاستها وهو حجة قطعية فكان اقوى من خبر الواحد ومتى ثبت نجاسته عن خبر الواحد كان غليظة
ان لم يعارضه نص اخر فهنا اولى ان يثبت الغلظة وانما تظهر الاختلاف في الروث والخثي فعندهما غليظة لورود النص
وهو ما روي ان النبي عليه السلام سأل ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن احجار الاستنجاء فاتى بحجرين وروث فاخذ الحجرين
ورمى بالروث وقال انه رجس او ركس اي نجس ولم يعارض الحدث نص اخر فيتغلظ وعندهما خفيفة لاختلاف
العلماء فان مالكا يقول بطهارته للاروات لانها وقود اهل الحرمين ولان فيها ضرورة فان الطرق مملوة بها
والضرورة اثر في اسقاط النجاسة كما في سور الهرة فلان يؤثر في التخفيف اولى قلنا لا عبرة بالضرورة في تخفيف و
النجاسة مع وجود النص الناطق بالنجاسة والضرورة في بول الحمار اكثر منها في روثه لان البول لا يستقر في مكان واحد بل ينتشر
لا يبالي يوم الريح ولا فرق بين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم عندهم فالكل غليظة عند ابي حنيفة وعندهما وزفر رحمه الله فرق بين
الماكول وغيره فقال روث ما لا يؤكل غليظ كبوله وروث ما يؤكل خفيفة كبوله وذكر في المحيط والايضاح ان الاروات
كلها طاهرة عند زفر رحمه الله كان له روايتين وعن محمد رحمه الله ان الروث لا يمنع وان كان كثيرا فاحشا رجع الى هذا القول حين قدم
الري لدفع البلوى قال مشايخنا رحمهم الله على قياس هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب
مخلوط بالعذرات فعاب للبلوى وعن محمد رحمه الله انه رجع عن قوله في اشتراط الغسل في الخف ان اصابته نجاسة لها جرم لما رأى
كثرة السرقين في طرقهم واختلفوا في الكثير الفاحش فقيل شبر في شبر وقيل ذراع في ذراع وقيل اكثر من النصف وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله ما يستفحشه الناس والصحيح ربع الثوب وهو مروي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله لان الربع اقيم مقام الكل
في كثير من الاحكام كحلق ربع الراس في الاحرام وكشف ربع العورة واختلفوا في كيفية اعتبار الربع فقيل ربع كل الثوب ثم اختلفوا
فقيل ربع السراويل احتياطا لانه اقصر ما يؤكل خفيفة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله على اختلاف اصليهما اما عند ابي حنيفة
فلتعارض النصين اعني حديث العرنيين وقوله عليه السلام استنزهوا من البول فان قيل يعارض النصين كيف يتحقق وحديث
العرنيين منسوخ عنده قلنا انما قال ذلك رأيا ولم يقطع فيه فيكون صورة التعارض قائمة واما عند ابي يوسف فللاختلاف
لان محمدا قال بطهارته وبول الفرس طاهر عند محمد مخفف عندهما اما عند ابي يوسف فللاختلاف وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله
فان لحم ماكول عنده ايضا وانما كره للشرب تحاميا عن قطع مادة الجهاد نص عليه في الاسلام وقوله في الهداية لتعارض الاثار
ان اريد به التعارض في لحمه حسب روي عن النبي عليه السلام نهى عن لحوم الخيل والبغال وروي انه اذن في لحم الخيل فهو مشكل لان الحمار
مثله فسر كما بينا في سوره فكان ينبغي ان يكون بوله كبول الفرس وليس كذلك والوجه فيه انه اراد به تعارض الاثار
في بول ما يؤكل لحمه كما ذكرنا انفا لان لحمه ماكول بالاتفاق وخرء طير لا يؤكل كالصقر والبازي مخفف عندهما طاهر فالمحمد رحمه الله لانه
لا يمكن الاحتراز منه والتحقق الضرورة لانها تذرق في الهواء والاحتراز متعذر فتحققت
الضرورة فيخفف حكمه ... بخلاف الحمام والعصفور لوجود المخالطة فيهما ولهما انها تذرق في الهواء ... مع الحمام والعصفور
... الصقر والبازي ... الشاهين ... عنه
... الاحكام ...
... اكثر ...
... حقيقة ...
... الغسل ... طاهر ...

الطاهر بالشك وبول انتضح مثل رؤوس الابر حتى لا يجب غسله للصلوة معه لانه لا يمكن الاحتراز عنه خصوصا في مهب
الرياح فسقط اعتباره للضرورة مثل قوله رؤس الابر يدل على ان الجانب الاخر من الابر معتبر وليس كذلك بل لا يعتبر
الجانبان وعن ابي يوسف ان اصبح من البعل شيء بان اثر فلا بد من غسله ان كان اكثر من قدر الدرهم **الطهارة من نجس مرئي**
بزوال عينه الا ما يشق ازالته اثره ازالة النجس المرئي بازالة عينه واثره ان كان يزول اثره ولا يعتبر فيه العدد
لان النجاسة كانت باعتبار العين والاثر فتزول بزوالهما فان كان لم يزل اثره فازالته بازالة عينه وما بقي من
الاثر عفو وان كان كثيرا لقوله عليه السلام اغسليه ولا يضرك بقاء اثره ولان فيه حرجا فان المرأة اذا خضبت يدها
بحناء نجسة لو شرطنا زوال الاثر لسوف الطهارة لتباعدت عن الصلوة اياما وفيه حرج بين وتفسير المشقة
ان يحتاج الى شيء اخر لقلع الاثر سوى الماء كالحرض والصابون واشباه ذلك لان الالة المعدة لقلع النجاسات الماء
فاذا احتيج الى شيء اخر يشق عليه ذلك فان زال العين والاثر معا طهر عندنا البعض وقيل يشترط الغسل بعد زوال
العين ثلاثا الحاقا لها بغير المرئي وقيل مرتين لانه التحق بنجس غير مرئي غسل مرة وعن غير مرئي كالبول والخمر **الغسل لا ثلثا**
وقال الشافعي مرة كالحكمي لنا ان الحكمي عرف بنصا بالشرع وهو حكم بالزوال مرة فانه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من
لا يقبل الله الصلوة الا به فحكم بالزوال مرة والحقيقي عرف ثبوته بالحقيقة فيعرف زواله بالحقيقة وذا انكروا الغسل ولا
يقطع بزواله فاعتبرنا غالب الظن وذا حصل بالغسل ثلاثا في الاغلب فاقمنا السبب الظاهر وهو الغسل ثلاثا مقامه تيسيرا
ولان صدث المستيقظ شرط الغسل ثلاثا عند توهم النجاسة فعند التحقق اولى ولم يشترط الزيادة في المتحقق لان الثلاث لو لم
يكف لازالة النجاسة حقيقة لم يكن رافعا للتوهم ضرورة **ويشترط العصر في كل مرة فيما ينعصر** وسائغ في المرة الثالثة
حتى لو عصر بعدها لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وفي غير رواية الاصول يكتفى بالعصر مرة وهو ارفق وعن ابي يوسف
ثم لم يشترط العصر ليس بشرط **وتثليث الجفاف فيما لا ينعصر** حتى لو موه سكين بماء نجس يموه بالماء الطاهر ثلاثا وتجفف في كل مرة
بان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس فيه لان التجفيف مؤثر في استخراج النجاسة كالعصر وقال محمد رحمه الله لا يطهر ابدا
لان المستخرج انما هو العصر بساط نجس فجعل في نهر وترك فيه يوما وليلة وجري عليه الماء طهر **الماء ينجس لو ورد على النجس**
كما اذا ورد النجس على الماء لان المؤثر في تنجس الماء الاختلاط وذا لا يختلف بين ان يرد النجس عليه او يرد ماء على النجس
وقال الشافعي رحمه الله لا ينجس بوروده على النجس بالسنة **ثوب نجس غسل في ثلاث جفان او في اجانة ثلاثا وعصر في كل مرة طهر**
لجريان العادة بالغسل هكذا فلو لم يطهر لشاق على الناس **وعضو غسل في اول وغسل جنب لم يستنج في ابار كالثوب** خلافا
لابي يوسف لان الحرج لما وجد في موضع لم يعتبر الا فرادا نعدام **ونجس الحباه والاواني والثلاثة الرابع مطهر في الثوب**
لم ينقم به قربة **لا العضو لانه اقيم به قربة** **حمار صار ملحا او قدر صار** رمادا طهر خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه تبدل عينه واسمه وصار شيئا
اخر **مصل على مبطن في البطنه قذر** خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه ثوب واحد فالنجاسة على بطانته كهي على ظهارته فيفسد صلوته لهما
انه لا يستعمل النجاسة لانها على باطنها **فصل الاستنجاء** غسل موضع النجو ومسحه والنجو ما يخرج من البطن وهو
سنة لمواظبة النبي عليه السلام عليه **بنحو الحجر** مسحه حتى ينقيه اذ المقصود التنقية فيمسح على وجه يحصل المقصود **وما سن فيه عدد**
وقال الشافعي رحمه الله لا بد من الثلاث لقوله عليه السلام وليستنج بثلاثة احجار امر وهو للوجوب ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر فمن فعل
فحسن ومن لا فلا حرج والايتار يحصل بالواحد وما رويناه اولى لانه محكم في التخيير وما روى يحتمل الاباحة واخراج مخرج العادة لان
المقيم يحصل في الاعم بالثلاث ولان ما روى ترك ظاهره اجماعا فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز وما رويناه لا **وكان اولى وغسله**
افضل ان امكنه بلا كشف عورة والا ترك حتى لا يصير فاسقا لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا قيل لما نزلت قال رسول
صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الغائط فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار الثلاث
ثم نتبع الاحجار الماء فتلا النبي عليه السلام الاية فهذا المحصبط يشير الى انه افضل والاستنجاء بالماء ادب لانه عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى
وقيل سنة في زماننا لانهم كانوا يبعرون بعرا والان يثلطون ثلطا ويغسل الى ان يقع في قلبه انه طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان
موسوسا بكسر الواو فيقدر بالثلاث او السبع في حقه **فان تعدت النجاسة المخرج يجب** لان للبدن حرمة جاز اجزاء النجاسة فلا يزيلها
المسح والقياس في محل الاستنجاء كذلك الا انه اكتفى فيه بالمسح ضرورة فلا يتعداه وذكر في الهداية ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه
الا الماء وفي بعض النسخ الا المايع وهو يحقق اختلاف الروايتين في طهر العضو لان قوله الا الماء يقتضي ان لا يجوز بالمايعات وقوله الا المايع
يقتضي جوازه بالمايعات وقوله على ما بيناه يريد به قوله في اول الباب وعنه انه فرق بينهما فلم يجوز في البدن بغير الماء وهذا
اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم وراء موضع الاستنجاء اما اذا كانت مع موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم قال محمد رحمه الله
من غسله اعتبارا بما لو اصاب موضعا اخر وعندهما يكفيه الاستنجاء بالاحجار لان ما في موضع الاستنجاء ساقطة العبرة حكما
طاهرا حكما ولولاه لاوجب الكراهة كما لو كانت لموضع اخر فبقيت العبرة لما عداها وذلك اقل من الدرهم بخلاف موضع اخر
لانه لم يسقط اعتباره شرعا حتى اوجب الكراهة ولما كان معتبرا شرعا في حق الكراهة منع جواز الصلوة ان زاد على الدرهم **ولا يستنجي**
بعظم وروث لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث **وطعام** لانه اسراف **ويمين الا من عذر** ولو استنجى في هذه الصور جاز
لان النهي في غيره فلا ينفي مشروعيته كما لو توضأ بماء مغصوب او استنجى بحجر مغصوب **كتاب الصلوة**
الفرض لو كان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط عن البعض باقامة
البعض كالاركان وفرض الكفاية [illegible] وسقط اقامته [illegible] عن الباقين كالجهاد وصلوة الجنازة [illegible]

كالجهاد وصلوة الجنازة والصلوة فرض عين ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى ومحافظتها اداؤها في اوقاتها فهذا النص يقتضي الفرضية للادا وهي خمس لان النص يقتضي عددا له وسطى ولا الجمع
للعطف يقتضي المغايرة واقله خمس ضرورة والسنة وهي غير واحد واجماع الامة واذا ثبتت فرضيتها يحتاج الى سبب وجوبها
وتفسيرها وركنها وشرطها وحكمها اذ الشيء لا يجب الا بسببه ولا يعرف الانسان حقيقته ولا يوجد الا بركنه وعند شرطه
ولا يفعل الا لحكمه فسبب وجوبها الوقت لانها يضاف اليه وهي تدل على السببية وتتكرر بتكرره والسبب الجزء المتصل بالاداء
لا كله وهو سبب نفس الوجوب اذ السبب وجوب الاداء الخطاب وتفسيرها لغة الدعا قال وصل عليهم انها وارتسم وقيل
من الصلى وهو العظم الذي عليه الاليتان لان المصلي يحرك صلويه في حالة الركوع والسجود فهي من اسماء المغيرة او المنقولة
وشرطها يجيء في بابه وركنها القيام والقراءة والركوع والسجود وحكمها سقوط الواجب عن ذمته في الدنيا والثواب في الاخرة
لان حكم الشيء ما يفعل لاجله وانما تؤدى الصلوة ليسقط الواجب ويحصل الثواب **ووقت الفجر من الصبح الصادق الى الطلوع**
الشمس لقوله عليه السلام وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم يطلع الشمس وقال عليه السلام في حديث اخر والوقت ما بين هذين
الوقتين كما اراد الوقت الكامل ما بين هذين الوقتين اذ الاداء في اول الوقت منعسر وهو دال بتقليل الجماعة وفي الاخر خوف
الفوت ولما كانت الاسباب متقدمة المسببات طبعا فقدمت وضعا وقدم وقت الفجر وان كان الواجب تقدم الظهر كما ورد
في الحديث فانه اول صلوة فرضت لعدم الاختلاف في اوله واخره بخلاف غيره وفيه حذف المضاف اي وقت صلوة الفجر وقيد بالصادق
وهو البياض المنتشر في الافق اذ لا عبرة بالكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام فالكاذب لا يدخل وقت
الصلوة ولا يحرم الاكل على الصائم لقوله عليه السلام لا يغرنكم الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير اي المنتشر في الافق
وقال الفجر هكذا ومد يده عرضا لا هكذا ومد يده طولا **والظهر** اي وقت الظهر **من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء** وقال
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله اخره اذا صار الظل مثله والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق وقيل طريقه ان
يغرز خشبة في مكان مستو ويجعل لمبلغ الظل علامة فما دام الظل ينقص فهو قبل الزوال وان زاد فهو بعد الزوال وان لم
يزد ولم ينقص فهو وقت الزوال وهو الظل الاصلي وعند محمد رحمه الله يقوم مستقبلا فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس
لم تزل وان صار الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت لهما امامة جبريل عليه السلام فان النبي عليه السلام قال صلى بي العصر في اليوم الاول حين صار
ظل كل شيء مثله وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فان قيل لما صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي
صلى العصر في اليوم الاول نسخ الاول بالثاني قلنا صلى به العصر في اليوم الاول حين زاد على المثل والظهر في اليوم الثاني قبل
ان يزيد لكن قرب منه وهو كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي قرب بلوغ اجلهن فان فاذا بلغن اجلهن فلا تعضلوهن
حمل اي تم القضاء عدتهن ووقع في اكثر نسخ الهداية في اليوم الاول والمراد به العصر وبه يقوم الحجة لهما عليه اذ الخلاف في دخول
وقت العصر وخروج وقت الظهر واحد وهو محكي عن المصنف رحمه الله وفي بعض النسخ في اليوم الثاني والمراد به الظهر وقوله في هذا
الوقت اي اذا صار ظل كل شيء مثله ولقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي ادخلوا صلوة الظهر في البرد
اي صلوها اذا سكنت شدة وفيح جهنم شدة حرها واشد الحر في ديارهم اذا صار ظل كل شيء مثله ولا يفتر الحر الا بعد المثلين واذا
تعارضت الاثار يبقى ما كان على ما كان فوقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل
بالشك **والعصر منه الى الغروب** اي وقت العصر من بلوغ الظل مثليه الى الغروب وقال الحسن بن زياد رحمه الله اخره
وقت العصر حتى تصفر الشمس ولنا قوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك الوقت وقوله في الهداية
على القولين اي على اختلاف القولين فعنده اذا صار ظل كل شيء مثليه يدخل وقت العصر وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله يدخل
والمغرب منه الى الشفق اي وقت المغرب من غروب الشمس الى غروب الشفق لقوله عليه السلام وقت صلوة المغرب اذا غابت
الشمس ما لم يسقط الشفق **وهو البياض** **والشفق البياض** الذي بعد الحمرة وقالا هو
الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لقوله عليه السلام الشفق الحمرة وله قوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا اسود الافق
قول الشافعي رحمه الله وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود ومذهبه عن ابي بكر وعايشة وابن عباس رضي الله عنهم
وفيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فمذهبهما مروي عن عمر وعلي وابن مسعود ومذهبه عن ابي بكر وعايشة وقت المغرب كان ثابتا
وحكى المبرد انه الحمرة وعن احمد بن يحيى انه البياض اذا تعارضت الاثار والاخبار يبقى ما كان على ما كان و وقت المغرب كان ثابتا
فلا يخرج بالشك ووقت العشاء لم يكن ثابتا فلا يدخل بالشك ولان المغرب كالفجر حتى جعل في اثر نور الشمس كالفجر ثم
البياض في الفجر كالحمرة فليكن كذلك هنا ليكون صلوتان في وضح النهار وصلوتان في غسق الظلام العشاء والوتر **والعشاء والوتر**
منه الى الصبح اي وقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح لقوله عليه السلام واخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وما ذكر في
[illegible]

واعادتها واعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اي بصلوة الفجر
بالصلوة اي صلاها في الاسفار والباء للتعدية ولا يمكن حمل الامر على الوجوب اجماعا فيتعين الاستحباب وقال النخعي ما اجتمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كما اجتمعوا على التنوير بالفجر وقال الشافعي رحمه الله يستحب التعجيل في كل صلوة لانه
مسارعة الى المغفرة **وظهر الصيف** اي يستحب تاخير ظهر الصيف لانه عليه السلام اذا كان في الشتاء بكر بالظهر اي صلاها في اول
وقتها واذا كان في الصيف ابرد بها **والعصر ما لم يتغير** اي يستحب تاخير العصر في كل زمان ما لم يتغير الشمس لانه عليه السلام
كان يامر بتاخير العصر والعمق لتغير القرص عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا لتغير الضوء كما قال النخعي والحكم
الشهيد رحمه الله لان ذا يحصل بعد الزوال حتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والاداء والتاخير الى تغير الشمس
يكره لما روينا اما الاداء فغير مكروه لانه مامور به ولا يستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الامر به وقيل الاداء مكروه ايضا
والعشاء الى الثلث اي يستحب تاخير العشاء الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل
فان قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قلنا اثبت سنية
السواك لمواظبته عليه السلام ولولا هو لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة هنا ولانه قال ثم لامرتهم والامر للوجوب وقد
امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة اما هنا قال لاخرت وفعله مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب والتاخير
الى نصف الليل مباح لان التاخير حيث انه مقلل للجماعة مكروه لكن ينقطع السمر المنهي عنه بعد العشاء بالكلية فيكون
مندوبا فيعارض دليل الندب والكراهة فتساقطا فتثبت الاباحة والتاخير الى النصف الاخير بلا عذر مكروه لان
دليل الندب لان السمر قد انقطع **قبله والوتر الى اخر الليل** اي يستحب تاخير الوتر
الى اخر الليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لم يعارضه دليل الندب لان السمر قد انقطع قبله لقوله عليه السلام لابي بكر وكان يوتر اول الليل اخذت بالثقة ولعمر
الى اخر الليل **لمن يثق بالانتباه** وان لم يثق اوتر قبل النوم **وتعجيل ظهر الشتاء** اي يستحب تعجيل ظهر الشتاء لما روينا **والمغرب** اي يستحب
وكان يوتر اخر الليل اخذت بالفضل **وتعجيل ظهر الشتاء** قبل اشتباك النجوم ولا تتشبهوا باليهود فانهم يصلون
تعجيل المغرب في كل زمان لقوله عليه السلام بادروا بالمغرب قبل اشتباك النجوم ولا تتشبهوا باليهود فانهم يصلون
والنجوم مشتبكة **وما فيه عين يوم غيم** اي يستحب تعجيل كل صلوة فيها عين كالعصر والعشاء في يوم غيم فالعين لغة
في الغيم لئلا يقع العصر في حال تغير الشمس ولئلا تقل الجماعة في العشاء باعتبار المطر لان عند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة **ويؤخر
غيره فيه** اي يستحب تاخير ما لا عين فيه كالفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم لانه لو عجل في الفجر لادى الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة ولم
يومن ان يقع قبل الصبح وكذا يؤخر في الظهر والمغرب لئلا يقع قبل الزوال والغروب وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يؤخر
يوم الغيم الجميع لانه اقرب الى الاحتياط فان الصلوة في وقتها او بعده يجوز لا قبل الوقت **فصل لا يصح صلوة وسجدة
تلاوة وصلوة جنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه** اعلم ان التطوع في هذه الاوقات يجوز ويكره
فالمراد من قوله لا يصح صلوة غير النفل كقضاء الفرائض والواجبات الغائبة كسجدة تلاوة وجبت تلاوتها في وقت غير مكروه
والوتر لانها وجبت كاملة فلا يؤدي ناقصة فاما لو تلا اية سجدة فيها وسجدها او حضرت جنازة فيها وصلاها يجوز مع الكراهة
وجبت ناقصة فاداها كما وجبت اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة او المراد لا ينبغي ان يصلي في هذه الاوقات لان النبي
عليه السلام نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وقال انها تطلع بين قرني الشيطان وان الشيطان يزينها في عين من يعبدها حتى يسجدوا
لها فاذا ارتفعت فارقها فاذا كان عند قائم الظهيرة قارنها فاذا مالت فارقها فاذا دنت للمغيب قارنها فاذا غربت
قارنها فلا تصلوا في هذه الاوقات والنهي ورد لمعنى في غير المنهي عنه وهو الوقت فلا قبح في اركان الصلوة وشروطها
والوقت صحيح باصله فاسد بوصفه وهو انه منسوب الى الشيطان كما روينا الا ان الصلوة لا يوجد الا بالوقت لانه ظرفها الا
معيارها فصار الصلوة فيها ناقصة وقيل لا يتادى بها الكامل وهو الفرائض والواجبات الغائبة وكرهت النوافل وانما
جاز القضاء في ارض الغير وان كان النهي لمعنى في غيره ايضا لان النهي ورد للمكان وهنا للزمان واتصال الفعل
بالزمان اكثر لانه داخل فيما هيته ولهذا فسد صوم يوم النحر وان ورد النهي فيه لمعنى في غيره لان النهي فيه باعتبار
الوقت والصوم يقوم به ويبطل ببطوله ويقصر بقصره لانه معياره فازداد الاثر فصار فاسدا والحديث حجة على الشافعي
رحمه الله حيث جوز الفرائض لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها والنوم اقل
ابو درا الاعكه تلنا وهذه الزيادة شاذة فلا يعارض المشاهير وعلى ابي يوسف في تجويز النفل وقت الزوال يوم الجمعة
شاذ الا يوم الجمعة وسجدة التلاوة في معنى الصلوة لان النهي عن الصلوة باعتبار التشبه بمن يعبد الشمس والتشبه يحصل
بالسجود وصلوة الجنازة منصوص عليها لانه قال عقبة رضي الله عنه ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي
فيها وان نقبر فيها موتانا والمراد به صلوة الجنازة اذ الدفن لا يكره لكن كنى به عن الصلوة للملازمة بينهما وانما جاز عصر يومه
لانه اداه كما وجبت اذ سبب الوجوب الجزء القائم من الوقت الذي يلي الشروع اذ لو تعلق الوجوب بكل الوقت لما حصل الاداء الا
لانه ملحق في الوقت يكون الاداء قبل السبب اذ السببية لما كانت متعلقة بكل الوقت فما لم يوجد كله لا يحصل السبب
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ما يسبق الاداء فان اتصل الاداء بالجزء الاول كان هو السبب والا ينتقل السببية الى الثاني والثالث هكذا ولم
يجز تقدي السببية على الاجزاء السابقة لان ذلك يؤدي الى التخطي عن القليل الى الكثير بلا دليل ولا يجوز تعليق السببية بالجزء
الاول على وجه لا ينتقل عنه لان الاصل ان يكون السبب متصلا بالمسبب ولان دوامه معدوم والمتصل بالاداء موجود فكان
احق بالسببية ولانه لو تعلق بالجزء الماضي لكان المؤدي في اخر الوقت قاضيا لا اداء اذا لم يتصل جزء تعين للسببية كان تفويتا
كما اذا لم يتصل الاداء بالجزء الاخير فانه يكون تفويتا ولا وجه بجعله مفوتا ما بقي الوقت كذا ذكر شمس الائمة وفيه اشكال لانه
انما صار قضاء لفوات الوقت ولم يبق هنا فلا يصير قضاء فان قيل لو شرع العصر في وقت مستحب ومده الى الوقت المكروه يجوز
ولو جعل الوجوب مضافا الى الاجزاء الذي يلي الشروع لما جاز لان السبب كامل وقد ادى ناقصا قلنا الشرع جعل له حق شغل كل
الوقت بالاداء وهو العزيمة فالتاب تحمل ما يتصل به الفساد عفوا اذ الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر وقد روى هشام
عن محمد فيمن قام الى الخامسة في العصر انه يتمها شفعا لانه غير قضاء بنت وقيل كل جزء من اجزاء الوقت سبب لوجوب
الجزء الذي يلاقيه من الصلوة وظرف لادائه لان الشارع جعل الوقت سببا وظرفا فوجب اعتبارهما فاذا انتهى الى الجزء الاخير
تقررت السببية عليه ان شرع فيها ويعتبر صفة ذلك الجزء فان كان صحيحا كما في الفجر وجب كاملا فاذا اعترض الفساد بطلوع
الشمس فسد لان ما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا وان كان ناقصا كما في العصر وجب ناقصا فلا يتغير بالغروب لانه اداها
كما وجب بخلاف غيرها من الصلوات لانها وجبت كاملة فان قيل لو كانت الفائتة عصر امسه ينبغي ان يجوز قلنا اذا لم يؤد
في الوقت اضيف الوجوب الى كل وقت لا الى اخر الوقت لان الاصل ان يكون كل الوقت سببا لان الصلوة يضاف الى
الوقت والوقت اسم لجميع اجزائه وانما اضفنا الوجوب الى بعضه لضرورة التي ذكرنا وقد فاتت الضرورة فيضاف الى كل الوقت
وهو غيرنا قص وان كان فيه جزء ناقص فكان الواجب كاملا فلا يؤدى بالنقص ولا يلزمهما اذا اسلم الكافر في هذا الوقت ولم
يؤد حتى جاء اليوم الثاني فانه لا يجوز لانه غير مروي **ويكره الصلوة بعد طلوع الفجر وفرض العصر الا سنة الفجر وقضاء
الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر
ان النبي عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولكن يجوز قضاء الفوائت في هذين
الوقتين وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة لان الكراهة كانت باعتبار الفرض ليصير الموقت كالمشغول بفرض الفجر والعصر
نفل تقوى ابا قضاه ولا يمنع الفرض التحقيقي لان الفرض التحقيقي اولى من التقديري وقد رددنا الواجب
تقديرا والفرض التقديري اقوى من النفل لانهما فوا نفس النفل سنة وظهر في المنذور لان ما التزمه بالنذر
جنسه وهو الفرض لانه فرض عملا والسنن الرواتب الى جنسها وهو النفل لانها من سنة فيكون واجبا
نفل لان النذر سبب موضع لالتزامه النفل بخلاف سجدة التلاوة لانها ليست بنفل لان التنفل بسجدة غير مشروع
بايجاب الله تعالى ولانه تعلق وجوب النذر بسبب من جهته وهو ايجاب العبد اذ صيغة النذر للايجاب وانه يتلف من العبد
فيهما يرجع الى حق صاحب الشرع كانه لا وجوب وسجدة التلاوة وجبت بايجاب الشرع وان كانت التلاوة فعله فحكم الماء
فعله ووجوب الركوع بايجاب الشرع فصار كنذر صوم يوم بعينه لا يظهر تعيينه في حق صوم القضاء والكفارة لان التعيين تولاه
الناذر وولايته لا تعدوه فصح التعيين فيما يرجع الى حقه وهو ان لا يبقى النفل مشروعا فاما فيما يرجع الى حق صاحب الشرع
وهو ان لا يبقى الوقت محتملا لحقه اعني القضاء والكفارة فلا فاعتبر فيهما كانه لم يبدر بخلاف صوم رمضان لان تعيينه
الله تعالى فيظهر في الكل حتى لا يصح صوم القضاء والكفارة والنفل وكعتي الطواف لان الوجوب لغيره وهو ختم الطواف فبقي
نفلا بذاته ويصل شرع فيه ثم افسده لانه وجب عليه الاتمام صيانة لما ادى عن البطلان فبقي نفلا بذاته وقد ظهر اثره في النفل فكذا
فيما خلاف ما وجب لعينه لانه لما كان واجبا لعينه استحال ان يكون نفلا لذاته وقال النخعي رحمه الله لا باس بفعله
سبب كركعتي الطواف والتحية والسنن المؤقتة وذكر في الهداية ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى يطلع الشمس وبعد
العصر حتى يغرب الشمس اي تقرب الى الغروب والطلوع لان الفوائت لا يجوز في وقت الطلوع والغروب وقد اجاد رحمه الله
حيث قال ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت فلو لم يحمل على هذا لادى الى التناقض **ولا يتنفل بعد طلوع الفجر
باكثر** من ركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما ولو جاز لفعل تعليما للجواز **وبعد الغروب قبل المغرب ووقت خروج الامام للخطبة**
لان فيه تاخير المغرب وهو مكروه قال عليه السلام لا يزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم والاشتغال
عن سماع الخطبة **ولا الجمع بين صلوتين في وقت بعذر** ما خلا عرفة ومزدلفة وقال الشافعي رحمه الله يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء بعذر السفر والمطر لانه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر في سفره لنا قوله عليه السلام من جمع بين صلوتين في وقت واحد
فقد اتى بابا من الكبائر رواه ولنا ما روي انه جمع بينهما فعلا بان اخر الظهر الى اخر وقته وادى العصر في اول وقته
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان النبي عليه السلام شاور اصحابه رضي الله عنهم في امر الاذان فاشير الى الضرب بالناقوس فقيل هو للنصارى واشير الى النفخ
في القرن فقيل هو لليهود واشير الى ايقاد النار فقيل هو للمجوس فلم يتفقوا على شيء وكان عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه
يهتم فلم يتناول الطعام في تلك الليلة قال وكنت بين النايم واليقظان اذ رايت نازلا من السماء وعليه بردان اخضران فقام
على جذم حايط واستقبل القبلة وقال الله اكبر الى اخره ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد في اخره
قد قامت الصلوة مرتين فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته بذلك فقال رويا صدق القها على بلال فانه امد
صوتا منك فعلمها بلالا فقام بلال على ارفع سطح فاذن فجاء عمر يجر رداءه وقال لقد طاف بي الليلة ما طاف بعبد الله الا انه
سبقني فقال عليه السلام هذا اثبت وروي ان سبعة من الصحابة رضي الله عنهم راوا تلك الرويا في ليلة واحدة وكان ابو جعفر محمد بن علي
ينكر هذا ويقول تعمدون الى ما هو من معالم الدين فيقولون ثبت بالرويا كلا انما ثبت ذلك بتعليم جبريل عليه السلام ليلة
المعراج صلى رسول الله بالملايكة وارواح الانبياء عليهم السلام عند بيت المقدس ولا منافاة فيجوز ان يكون احدهما موكدا للاخر والاجماع
الامة فانهم لم يختلفوا في ثبوته وانما اختلفوا في صفته فقيل انه واجب والصحيح انه سنة موكدة ولو امتنع اهل بلدة قاتلهم الامام
عند محمد خلافا لابي يوسف لانه من اعلام الدين فالاصرار على تركها استخفاف به وهو مختص بالفرايض لان السنن والتطوعات
مكملات للفرايض واتباع لها فالاذان للاصل اذان للتبع والوتر وان كان واجبا عنده لكنه يودى في وقت العشاء
فاكتفي باذانه وكذا التراويح وصلوة العيدين سنة والجمعة يوذن لها لانها فريضة كالظهر واذا انها منصوص عليه قال الله
واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وفي التكبير فعندنا اربع مرات لحديث الملك النازل وعند مالك مرتان وهو قياس وفي
الترجيع فعند الشافعي رحمه الله فيه ترجيع وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته لانه عليه السلام امر ابا
محذورة بالترجيع حيث قال ارجع فمد بهما صوتك ولنا ان الروايات اتفقت ان بلالا رضي الله عنه كان لا يرجع واما حديث
ابي محذورة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه وكان ذلك عادته فيما تعلم اصحابه فظن انه امر
بالترجيع وقيل انه كان موذن مكة فلما انتهى الى ذكر رسول الله عليه السلام خفض صوته حياء من اهل مكة لانه كان حديث العهد
بالاسلام فعرك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنه وامره ان يعود فيرفع صوته ليعلم ان لا حياء من الحق وكره اللحن في الاذان لما روي
ان رجلا جاء الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال اني احبك في الله فقال اني ابغضك في الله فقال لم فقال لانه بلغني انك تتغنى في اذانك يعني
تلحن واما التفخيم فلا باس به لانه احدى اللغتين كذا في المبسوط قال صاحب المغرب يريد به تغليظ اللام في اسم الله تعالى وهو
لغة اهل الحجاز ومن يليهم من العرب قال السيرافي ولغة اهل الحجاز الترقيق وعن ابن مجاهد انه يختار تغليظ اللام اذا تقدمها فتح
او ضم واذا تقدمها كسر اختار الترقيق وعن ابن مهران انه تغلظ اللام في الاحوال الثلاث في قراءة ابن كثير وترقق في الاحوال كلها
في قراءة الاخرين وذكر في الارشاد عن ابي عمرو ترك التفخيم بكل حال وهو مذهب البصريين ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير
من النوم مرتين لما روي ان بلالا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده نايما فقال الصلوة خير من النوم فقال النبي عليه السلام ما
احسن هذا اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه يودى في حال نوم الناس وغفلتهم فخص بزيادة الاعلام كما خص بالتطويل في
القراءة لئلا تفوتهم الجماعة والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين وقال الشافعي الاقامة فرادى فرادى
لنا حديث عبد الله بن زيد فانه حكى الاقامة مثل الاذان وما روي انه امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة معناه امره يوذن
بصوتين ويقيم بصوت واحد وقيل اول من افرد الاقامة معاوية ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لقوله عليه السلام لبلال
اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر والامر للندب لانه ليس في حديث الملك النازل حتى لو ترسل فيهما او حدر فيهما او حدر في الاذان
او ترسل في الاقامة جاز لحصول المقصود وهو الاعلام وترك ما هو زينة لا يضر ويستقبل بهما القبلة لحديث النازل من السماء كما
روينا ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود وكره لمخالفة السنة ويلتفت جانبيه في الحيعلتين اي اذا انتهى الى الصلوة
والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا اي الصلوة في اليمين والفلاح في الشمال وهذا لان الاذان اوله مناجاة واوسطه مناداة
واخره مناجاة ففي المناجاة يستقبل القبلة وفي المناداة ينادي لانه خطاب لهم فيواجههم كما في الصلوة استقبل القبلة
في افعال الصلوة فاذا انتهى الى السلام حول وجهه يمينا وشمالا لانه يخاطب الناس بذلك والاذان في الحقيقة الحيعلتان لانه عبارة
عن الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله والاعلام يحصل بهما ومعناهما اسرعوا الى الصلوة والى ما فيه نجاتكم فيسمع الحاضرون
مما المسلمين ليعرف صوته وهذا قلنا فيمن يجيب الاذان انه يقول مثل ما قاله الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة
الا بالله او ما شاء الله كان لانه خطاب فسبيله الطاعة وسواء الحول والقوة لا اعادته فيصير عبثا وقدماه في مكانهما
لان الانحراف لضرورة الخطاب ولا ضرورة في قدميه ويستدير في صومعته لانه داع الى الصلوة فيحتاج الى ذكر الاسماع الجميع
وهذا اذا لم يستطع سنة الصلوة والفلاح وهو تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه لاتساع صومعته اما لغير حاجة
فلا يفعل ذلك ويجعل اصبعيه في اذنيه عند اذانه لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه اندى
لصوتك وان لم يفعل فحسن لانه ليس منه اصليه اذ لم يكن في اذان النازل من السماء فان قيل ترك السنة كيف
يكون حسنا قلنا لان الاذان معه احسن فاذا ترك بقي الاذان حسنا ويثوب التثويب العود الى الاعلام بعد
الاعلام سنة الثيب لان مصيبها عايد اليها والثواب لان منفعة عمله يعود اليه والمثابة لان الناس يعودون اليه
وهو الرجوع وهو الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان الان علماء الكوفة الحقوه بالاذان ومحدث احدثه علماء
الكوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين وتثويب كل بلد على ما تعارفوا اما بالتنحنح او
بالصلاة الصلاة او قامت قامت لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحصل ذلك بما تعارفوه واستحسنه المتاخرون
وهو التثويب في سائر الصلوات لظهور التواني في الامور الدينية فلا يعرفون بعد سماع الاذان ويحضرون المخصوص للعلم من الاعلام واحدثه
السيد رحمه الله للامراء لعون الكلام عليك ايها الامير حي على الصلاة
حي

حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله ثم جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحب تخصيصهم بما كان يخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا
استغلوا بغير ذلك فلا وكذا كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي يخص بنوع اعلام لانه لو لم يخص بنوع اعلام لا يعرف هو
وقت الحضور فيحضر كما سمع الاذان ولم يحضر القوم بعد فيحتاج الى انتظارهم فيتعطل مصالح المسلمين وكرهه محمد رحمه الله وكل
الا لابي يوسف حيث خص الامراء بالتثويب ويجلس بينهما الا في المغرب اي بين الاذان والاقامة وقال يجلس في المغرب ايضا جلسة
خفيفة اي مقدار ما يجلس الخطيب بين الخطبتين والاصل ان الوصل بين الاذان والاقامة يكره في كل الصلوات اجماعا قال
عليه السلام لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله غير ان الفصل في ساير الصلوات بالسنة او بما يشبهها لعدم
كراهية التطوع قبلها وهنا كره التطوع قبله فلا يفصل به ثم قالا الجلسة تحقق الفصل لانها شرعت للفصل كما بين الخطبتين يوم
الجمعة ولا يقع الفصل بالسكتة بين الاذان والاقامة لان تلك السكتة توجد بين كلمات الاذان فلم يعد فاصلا وقال
ابو حنيفة رحمه الله يفصل بالسكتة وهي قدر ثلاث ايات قصار او اية طويلة او ثلاث خطوات لانا امرنا بتعجيل المغرب والفصل بالسكتة
اقرب الى التعجيل والمكان هنا مختلف لانه ينتقل عن مكان الاذان الى مكان الاقامة وكذا النغمة والهيئة فانه يرفع الاذان
ويوتر الاقامة صوتا بخلاف خطبتي الجمعة لان المكان واحد والهيئة متحدة فلا يقع الفصل الا بالجلسة قال يعقوب رايت ابا حنيفة
رحمه الله يوذن في المغرب ويقيم ولا يجلس فيفعدنا قلنا وان الاولى ان يتولى العلماء امر الاذان لانه رأس الجامع والدعاء اليها فلا
يفوض الى غيرهم ولهذا قال علي رضي الله عنه لو استطعت الاذان مع الخليفى لاذنت ويوذن ويقيم لاولى الفوائت ويخير فيه
للباقي الاصل الحديث غزاة فعرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فارتحلنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فامر بلالا فاذن
فصلينا ركعتين ثم اقام فصلينا الغداة فان فاتته صلوات فان اذن واقام لكل صلوة فحسن ليكون القضاء على سنن الاداء
وان اقتصر على الاقامة واذن للاولى جاز لان الاذان لاعلام الناس حتى يجتمعوا وهم مجتمعون والاقامة لاعلام الشروع في الصلوة
وهم اليه محتاجون وقال مالك يكتفي باقامة واحدة لانه عليه السلام قضى بالجماعة اربع صلوات يوم الخندق باقامة واحدة
لنا ما روي انه عليه السلام قضى كل صلوة من تلك الصلوات باذان واقامة وهو مشهور وما روي غريب قوله وخير فيه للباقي اي خير
في الاذان وعن محمد انه يقام لما بعدها ولا يوذن لانهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد فيوذن ويقام للاولى ويقام للباقية ولا يوذن
كالظهر والعصر بيوم عرفة قالوا يجوز ان يكون ما قال محمد رحمه الله قول الكل يوذن ويقام بوضوء وكره تحديث اقامته لاذان ولم
يعاد وكره اذان الجنب ويعاد ذكران معظمان فينبغي ان يكونا بوضوء فان اذن محدث جاز
كقراءة القران وان اقام كره لانه ذكران معظمان لا فيه من الفصل بين الاقامة والتكبير وذا غير مشروع ويروى لا يكره اقامته
لانه احد الاذانين اي الاذان لما لم يكره فلا يكره الاقامة ايضا اذ كل واحد ذكر معظم فلا يمنع المحدث منه كقراءة القران وكره اذان
الجنب باتفاق الروايات واذان المحدث في رواية يدعو الناس الى التاهب للصلوة فاذا لم يتاهب هو لها يكون داعيا الى ما
لا يجيب بنفسه فيدخل تحت قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ولا يكره في ظاهر الرواية لان للاذان شبها
من حيث انه يراعى بالصلوة فيه الاستقبال والوقت الا انه ليس بصلوة حقيقة من كل وجه لما جاز مع الحدث والجنابة ولو لم يكن
صلوة بوجه لجاز معهما فقلنا يكره مع الجنابة اعتبارا للجانب الشبه ولا يكره مع الحدث اعتبارا للحقيقة واعتبارا جانب الشبه
في الجنابة دون الحدث لانا لو اعتبرناه في الحدث لزمنا اعتباره في الجنابة لانها اغلظ فتجب تعطيل جانب الحقيقة ثم اذان
المحدث واقامته لا يعادان واذان الجنب والخاتنة يعادان استحبابا في رواية لغلظ الجنابة وخفة الحدث وفي رواية لا يعاد ان
والاشبه ان يعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمع فاما تكرار الاقامة فغير مشروع
وكره اذان المراة لانها ان رفعت صوتها فقد باشرت منكرا لان صوتها عورة وان لم ترفع فقد اخلت بالاعلام الذي
هو مقصود فيعاد اذانها خلافا للشافعي رحمه الله لان كل واحد ذكر مقصود فلا باس بان ياتي بكل
واحد رجل اخر ولكن الافضل ان يكون الموذن هو المقيم ولا اذان قبل وقت ويعاد فيه لان الاذان للاعلام بدخول الوقت
وقيل الموقت يكون الاذان قبله الا اعلاما وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين
حرم مكة والمدينة وكان بلال الاذان يوذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ولنا قوله عليه السلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين
لك الفجر هكذا ومد يده عرضا واما اذان بلال فما كان لصلوة الفجر ولكن لينام القيام ويقوم النايم فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم
حزبين حزب يتهجدون في النصف الاول وحزب في النصف الاخير وكان الفاصل اذان بلال وانما كان صلوة الفجر باذان
باذان ابن ام مكتوم ولا تكرار جماعة وقال الشافعي يجوز كما يجوز في المسجد الذي على قارعة الطريق قلنا انا امرنا بتكثير الجماعة
وفي تكرارها في مسجد واحد تقليلها لانهم اذا عرفوا انهم تفوتهم الجماعة يتعجلون للحضور فتكثر الجماعة واذا عرفوا انهم لا تفوتهم
يوخرون فيودي الى تقليل الجماعة بخلاف قارعة الطريق لانه ليس له قوم معلوم فلا يودي الى تقليل الجماعة وفي مسجد
المحلة اصلي غير اهلها بجماعة فلاهلها الاعادة كرهت كرها الا المسافر لا المسافر في بيته وندب فعلهما
ويقيم لقوله عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما سنا فان تركهما كره
سقط المقيم جماعة والمسافر جماعة ولا يسقط سنة بتركهما ولو اكتفى بالاقامة
لان الاذان والاقامة من سنة الجماعة الصلاة بجماعة ولا يسقط والمعتبر في المقال ان اعلام الدين شاهد والاقامة
ان الاذان سنة على سنن الدين اعلام التفرد والتابعين
الى الجمع الاذان يجعون والاقامة اعلام الشروع والهذا السؤال ذكر مقصود وان صلى في بيته في المصر

في المصر يصلي بأذان وإقامة لأن المنفرد مندوب إلى أن يؤدي الصلوة على هيئة الجماعة ولهذا كان الأفضل
أن يجهر بالقراءة في الجهرية وإن تركهما جاز لأن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة والأسود في بيته فقيل له ألا تؤذن
وتقيم فقال أذان الحي يكفينا والفرق بينه وبين المسافر أن المقيم إن صلى بلا أذان وإقامة حقيقة فقد صلى بأذان
وإقامة حكما لأن المؤذن نائب عن أهل المحلة في الأذان والإقامة فيكون أذانه وإقامته كأذان الكل وإقامتهم أما
المسافر فقد صلى بلا أذان ولا إقامة حقيقة وحكما لأن المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه أصلا لتلك الصلوة والله أعلم

باب شروط الصلوة

قدمت الطهارة على سائر الشروط لأنها أهم من غيرها إذ لا تسقط بعذر ما
بخلاف غيرها من الأسباب لأنها شروط أيضا للأذان لأنه للإعلام كالأسباب والشرط ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه
هي طهارة بدنه من الحدث والخبث **ومكانه وثوبه** لقوله تعالى وثيابك فطهر وإذا وجب التطهير في الثوب وجب في بدن المصلي
ومكانه إذ هما ألزم للمصلي من الثوب إذ لا وجود للصلوة بدونهما بخلاف الثوب وهذا لأن التطهير إنما وجب لأن الصلوة مناجاة مع
الرب عز وجل فيجب أن يكون المصلي على أحسن الأحوال وذا في طهارة ما يتصل به فمتى وجب عليه تطهير الثوب مع تصور
انفكاكه عن الصلوة لأن يجب عليه تطهيرهما مع أنهما لا ينفكان عنها أولى **وستر عورته** لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد أي
ما يواري عورتكم عند كل صلوة لأن أخذ الزينة لا يتصور فأريد محلها وهو الثوب ولا يجب أخذ الزينة بعين المسجد فدل أنه للصلوة لكن
كنى عن الصلوة بالمسجد فالأول إطلاق اسم الحال على المحل والثاني عكسه **وهي من تحت سرته إلى تحت ركبته** لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته
إلى ركبته ويروى سرته حتى تجاوز ركبته فتبين أن ما دون سرته إلى ركبته ويروى ما دون السرة ليست بعورة والركبة عورة
خلافا للشافعي رحمه الله فيهما والمحتمل يحمل على المحكم وقوله حتى تجاوز ركبته محكم في أن الركبة عورة وكلمة إلى محتملة فقد تجيء بمعنى مع قال
الله تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم قيل أي مع أموالكم فحملها عليها دفعا للتعارض ولأنها لو كانت محمولة على حقيقتها وهي
الغاية فهي غاية الإسقاط فيدخل وإن كانت غاية مد فتعارضت الروايتان فلا تثبت قطعا فثبتت عورة الركبة بقوله عليه السلام
غط ركبتك فإنها عورة **وبدن الحرة عورة إلا الوجه والكف والقدم** لقوله عليه السلام المرأة عورة مستورة أي يجب سترها
وهي اسم للمجموع فبدنها وكلها وهذا لأن الصفة وإن كانت إخبارا حقيقة لكنها غير مرادة لأنا نشاهدها غير مستورة فلو
حمل على حقيقته للزم الخلف في كلام الشارع فحملنا على وجوب الستر إذ الوجوب ملازم الإخبار والوجوب مقتضاه واستثنينا هذه
الأعضاء للابتلاء بإبدائها فإنها لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة
والنكاح وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن وهذا معنى قوله تعالى إلا ما ظهر منها ما جرت العادة
والجبلة على ظهوره ويروى أن القدم عورة **وكشف ربع ساقها يمنع** جواز الصلوة وقال أبو يوسف رحمه الله إن كان المكشوف
أكثر من النصف لم تجز صلوتها وإن كان أقل من النصف جازت لأن قليل الانكشاف عفو عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لأن ثياب
الفقراء لا تخلو عن قليل خرق وهو نظير النجاسة القليل والكثير مفسد لعدم الضرورة فيه والقليل والكثير من أسماء المقابلة
فإنما يوصف الشيء بالكثرة إذا كان ما يقابله أقل منه وفي النصف عنه روايتان فاعتبر الخروج عن حد القلة أو عدم الدخول في حد
أي في رواية يمنع لأن المعفو هو القليل والنصف ليس بقليل لأن ما يقابله ليس بكثير فلا يكون عفوا وفي رواية لا يمنع لأن المانع
هو الكثير والنصف ليس بكثير لأن ما يقابله ليس بقليل فلا يمنع وهما أقاما الربع مقام الكل احتياطا لأن الربع شبها بالكل كما في حلق
ربع الرأس فإنه يجب به الدم كما لو حلق كله وقال في الهداية كما في مسح الرأس وفيه إشكال فإنه لم يكن الواجب في مسح الكل حتى يقوم
الربع فيه مقام الكل بل الواجب فيه مسح بعض الرأس لما مر في أول الكتاب أن النص لم يتناول إلا بعض الرأس أما في الإحرام فالنص
تناول كله قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم فأقيم ربعه مقام كله ثم إن محمدا جمع بين الربع والثلث في الجامع الصغير لأنه كان لا يقطع
القول بكون الربع مانعا وكان يتردد في كون الربع كثيرا لأن النبي عليه السلام جعل الثلث كثيرا كما روي عنه في حديث سعد في الوصية
ولم يرد منه نص على كون الربع كثيرا ولكن دل الدليل على كون الربع كثيرا فإنه إذا رأى وجه إنسان يصح أن يخبر بنفسه أن يقول رأيته
وإن لم ير إلا ربعه فلما لم يرد التنصيص من صاحب الشرع على كثرته وقع الشك والتردد لمحمد فتردد بين الثلث والربع لئلا يكون
قاطعا فيما لم يرد وهذا دأبه فيما لم يكن له دليل قطعي كما ذكر في تدبيره الوارث ثبوتا إن شاء الله تعالى وقيل إن أبا حنيفة رحمه الله
سئل على هذا الوجه فأوردهما محمد رحمه الله في الكتاب كذلك ولم يقع في شرح الجامع الصغير هذا اللفظ **وكذا الشعر والبطن والفخذ**
والدبر والذكر والأنثيان أي حكمها كحكم الساق والمراد بالشعر النازل من الرأس لأنه جمع في الأصل بين الرأس والشعر والمراد بالرأس
ما عليه من الشعر فتبين أن المراد بالشعر غيره وهو النازل من الرأس وهو الأحوط وفي رواية ليس بعورة لأنه لا يواري الرأس فلا يكون
حكمه حكم الرأس لكن مع هذا لا يحل النظر إليه لا لأنه عورة بل لأن النظر عن شهوة إلى شعورهن فتنة وغسله في الجنابة موضوع
النساء في الصحيح بخلاف شعر الرجال فإنه يجب غسله إجماعا إذ لا حرج في غسله وغسل شعر النساء حرج بين والشعر الذي
موازي الرأس عورة إجماعا وذكر الكرخي أنه معتبر في السوءتين قدر الدرهم فيما عداهما الربع لأن العورة نوعان غليظة وخفيفة
كالنجاسة الغليظة مقدرة بالدرهم والخفيفة بالربع فكذا العورة وهذا ليس بقوي لأنه قصد به التغليظ في العورة الغليظة وهو
في الحقيقة تخفيف لأنه اعتبر في الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون أكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلوة وإن كان كل الدبر
مكشوفا [illegible] أنه يعتبر كل واحد عضوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بركوع

17

بركوع وسجود وهو أفضل وقال محمد وزفر رحمهما الله لزمه أن يصلي فيه بركوع وسجود لأن في الصلوة فيه ترك فرض
واحد وهو طهارة الثوب وفي الصلوة عاريا ترك الفرض نحو ستر العورة والقيام والركوع والسجود لأنه يصلي قاعدا بإيماء
ولهما أنهما استويا في حكم المنع فالصلوة عاريا لم تجز في حال الاختيار وكذا الصلوة في الثوب النجس لم تجز في حال الاختيار
واستويا في المقدار إذ قليل الانكشاف عفو كقليل النجاسة والكثير منهما مانع فيستويان في حكم الصلوة وما قالا إن في
الصلوة عاريا ترك الفرض قلنا القاعد يأتي بالأركان كلها لكن بالإيماء وهو خلف عنها والفوات إلى خلف كلا فوات
فإن قيل سلمنا أن الإيماء خلف لكن أداء الأركان أصالة أولى من أدائها بالإيماء قلنا في أدائها بالإيماء نوع قصور لكن
مع إحراز الطهارة وفي الجانب الآخر يأتي بها مع استعمال النجاسة وفيه نوع قصور أيضا فاستويا وإنما كانت الصلوة
فيه أفضل لأن فرض الستر عام لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة يختص بها **عدم ثوبا صلى قاعدا موميا** بالركوع والسجود
وقال الشافعي رحمه الله يصلي قائما بركوع وسجود لنا أنه انكسرت السفينة بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجوا من
البحر عراة فصلوا قعودا بإيماء **أو قائما بركوع وسجود** لأن في القعود ستر العورة الغليظة وعدم أداء الأركان
وفي كشفها أداء الأركان فيميل إلى أيهما شاء إلا أن الأول أفضل لأن الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس والركوع والسجود
لم يجبا إلا للصلوة فكان الأول أقوى ولأنه متى مال إلى الستر وترك الأركان كان تاركا لها إلى خلف وهو الإيماء ومتى صلى قائما وكشف
العورة كان تاركا للستر لا إلى خلف **[illegible] وإن بلغت النجاسة ربع أحدهما تعين الأصل** لأن للربع حكم الكل
الذي ربعه طاهر لما قلنا غريبة **[illegible] ووجدت ثوبا يستر بدنها وربع رأسها يجب سترهما**
ولو كان أقل من ربع الرأس [illegible] حتى لو تركت ستر الرأس لم تجز صلوتها لأن للربع حكم الكل فصارت تاركة ستر الرأس مع الإمكان **ولا يجب في أقل من ربع الرأس** حتى
لو تركت ستر الرأس جازت صلوتها إذ ليس لما دون الربع حكم الكل لكن الستر أولى تقليلا للانكشاف **والنية بلا فصل** بين النية
والتحريمة بعمل يمنع الاتصال لقوله عليه السلام الأعمال بالنيات ولأن ابتداء الصلوة بالقيام وهو يحتمل أن يكون عبادة وعادة
ولا بد من التمييز بينهما ليتحقق الخلوص المأمور به إذ الصلوة عبادة ولا وجود لها إلا بالخلوص قال الله تعالى وما أمروا إلا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين والخلوص لا يكون إلا بالإخلاص وذا في جعله لله تعالى وإنما يكون ذلك بالنية والنية
المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير إذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوة فعن محمد من توضأ يريد به صلوة الوقت
وعزبت عنه النية عند الشروع جازت صلوته وفي الرقيات من خرج من منزله يريد الصلوة التي كان القوم فيها فلما انتهى
إلى القوم كبر ولم تحضره النية فهو داخل مع القوم لأن النية وجدت فتبقى حكما حتى يأتي المبطل ولم يوجد بخلاف ما لو اشتغل بعمل
ليس من جنس الصلوة لأن الصلوة تبطل به فكذا النية ولا معتبر بالنية المتأخرة عن التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي
يصح ما دام في الثناء وقيل يصح إذا تقدمت على الركوع فأسوها على الصوم ووجه الظاهر أن الصلوة عبادة وهي لا تتجزى ولم
يوجد وصل النية إلا بالشيء الكثير ولا حرج في الصلوة والنية إرادة الدخول
بنوعيها فلا تقع عبادة وفي الصوم جوز للحرج لأنه لا يمكن
في الصلوة والشرط أن يعلم بقلبه أي صلوة يصلي وأدناها ما لو سئل لأمكنه أن يجيب على البديهة وإن لم يقدر على أن يجيب إلا بتأمل
لم تجز صلوته ولا عبرة للذكر باللسان لأنه كلام لا نية فإن فعله ليجتمع عزيمة قلبه فهو حسن **ويكفيه مطلق النية للنفل** أي تكفيه نية
مطلق الصلوة للنفل لأن أدنى أنواع الصلوة النفل فانصرف مطلق النية إليه **وفي السنن والتراويح** يكفيه مطلق النية عند الجمهور لأنها
نوافل في الأصل **والفرض شرط تعيينه** كالظهر والعصر ولو نوى فرض الوقت يجوز لأنه مشروع الوقت والفائت غير مشروع الوقت
فانصرف مطلق النية إليه كنفس الوقت إلا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت **لا نية أعداد الركعات** لأنه لما نوى الظهر فقد نوى
عدد الركعات **والمقتدي ينوي المتابعة أيضا** أي ينوي الصلوة متابعة إمامه لأن الفساد يلحقه من جهة إمامه فلا بد من التزامه
والجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت واستقبال القبلة لغير الخائف لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره أي جهته
ونحوه فمن كان بمكة ففرضه إصابة عينها إجماعا حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع
استقباله على شطر الكعبة بخلاف الآفاقي فإنه لو أزيلت الموانع لا يشترط أن يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة لأن
الفرض في حق الغائب عنها إصابة جهتها في الصحيح لأنه ليس في وسعه إلا هذا والتكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني فرض
الغائب عنها إصابة عينها لأن المأمور به ذلك ولا فصل في النص وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده
يشترط وعند غيره لا ومن كان خائفا من عدو أو سبع أو مريضا لا يجد بدا من تحوله إلى القبلة أو كان على خشب في
البحر يصلي إلى أي جهة قدر للضرورة **وإن اشتبه تحرى** أي إذا عجز عن استقبال القبلة بانطماس الأعلام وتراكم الظلام وتضام الغمام
لزمه التحري وهو بذل المجهود في نيل المقصود لأن أصحاب رسول الله تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن جائزا
لأنكر عليهم لأن السكوت عن الحرام حرام وقيل قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله أي قبلة الله نزلت في الصلوة حالة الاشتباه
ولو كان بحضرته من يسأله عنها لم يتحر لإمكان الوصول إلى القبلة بالاستخبار إذ العمل بالدليل الظاهر واجب [illegible]
والتحري دليل ظاهر عند عدم الخبر إذ الاستخبار فوق التحري وهو إنما يكون من أهل الإخبار حتى لو كان في مفازة فأخبره رجلان
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان التكليف بحسب الوسع ولا وسع في اصابة الجهة حقيقة لفقدان الامارات الموصلة الى اليقين فلم يكلف باصابة الجهة كالغايب عن الكعبة لم يكلف باصابة عين الكعبة فصارت جهة التحري هنا كجهة الكعبة للغايب عنها فان قيل اذا تحرى في الاواني والثياب ثم ظهر انه اخطا يجب الاعادة فهلا وجبت الاعادة هنا قلنا الاصل ان ما يحتمل الانتقال بعد الثبوت لا يجب بعد الثبوت يجب الاعادة وطهارة الاواني والثياب لا تحتمل الانتقال فيجب الاعادة وهذا لان ما يحتمل التحول يجب القول بالتحول بالضرورة ولا كذلك ما لا يحتمل التحول امر القبلة بهذه الصفة الا ترى انها تحولت من بيت المقدس الى الكعبة ثم منها الى جهتها وما لا يحتمل الانتقال **فان علم بالخطا في الصلوة استدار** الى القبلة وانم لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في الصلوة كهيئتهم واستحسنه النبي عليه السلام وهذا لان اليقين حادث لبس بهنا قضى فما ركنا بنزول خلاف الاجتهاد او اجماع انعقد بعد امضا حكم الاجتهاد بخلافه وكذا لو تحول رايه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل بلا نقض المودى قبله لان تبدل الاجتهاد كنسخ النص ويبقى المودي على الصحة **شرح بلا تحر يستانف وان ظهر صوابه** وعند ابي يوسف رحمه الله يمضي فيها لانه لو وقع يستانف الحكم بعين هذه الجهة فلا يفيد لما ان بناء القوي على الضعيف فاسد وحاله بعد العلم اقوى من حاله قبله **قوم تحروا جهات تحريهم ان لم يعلموا حال امامهم** صورته رجل ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ما صنع الامام يجوز صلوة الكل لان القبلة في حقهم جهة التحري وهذه المخالفة غير مانع لصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة فانه لو جعل بعض القوم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن علم منهم حال امامه لم يجز صلوته لانه اعتقد امامه على الخطا بخلاف جوف الكعبة لانه ما اعتقد امامه مخطيا اذ الكل قبله ومن تقدم على امامه فسدت صلوته كما في جوف الكعبة لترك فرض

باب صفة الصلوة

الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والمتكلمون فرقوا بينهما وقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف **فرضها التحريمة** التحريم جعل الشي محرما وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشيا المباحة قبل الشروع بخلاف ساير التكبيرات وعدت التحريمة من فرايض الصلوة لانها متصلة بالاركان فالحقت بها على انها عند بعض اصحابنا ركن وثبتت فرضيتها بقوله تعالى وربك فكبر جاء في التفسير انه اريد به تكبيرة الافتتاح لان الامر للايجاب وما وراها ليس بفرض فتعين هذا التكبير لئلا يودي الى تعطيل النص **والقيام** لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين ولم يجب القيام في غير الصلوة فيجب فيها لما مر **والقراه** لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران فانها نزلت في الصلوة بدليل سياق الاية وسياقها ولانها لا تجب في غيرها فيجب فيها **والركوع والسجود** لقوله تعالى اركعوا واسجدوا فان كان الصلوة شرعت في كتاب الله تعالى مجملة متفرقة وعرف الترتيب بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **والقعود الاخير قدر التشهد** لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالفعل قرا او لم يقرا لان معنى قوله اذا قلت هذا اي قرات التشهد وانت قاعد لان قراة التشهد لم تشرع الا في القعود وقوله او فعلت هذا اي قعدت ولم تقرا شيا فصار التخيير في القول لا في الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين كما بينا والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط ولان الصلوة متناهية والتناهي لا يكون الا بالتمام والتمام لا يكون الا بتمام وذا انما يعلم ببيان الشارع وقد بين به فيكون فرضا وقال مالك القعدة الاخيرة ليست بفرض لان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد قلنا لا يثبت الفرض بخبر الواحد ابتدا اما البيان به فيصح كما بينا في مسح الراس وهذا لان الاتمام ثابت بالكتاب لان نفس الصلوة ثابتة به وتمامها وهذا الخبر بين كيفية الاتمام ثم قيل المقدار المفروض من القعدة ما يا تي فيه بالتشهاد والاصح ان المفروض قدر ما يتمكن فيه من قراة التشهد الى قوله عبده ورسوله اذا التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه **والخروج من الصلوة بصنعه** وفيه خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وسيجي ان شا الله تعالى **ووجبها قراة الفاتحة وضم السورة اليها وتعين القراة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة كالسجدة** حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثالثة لا يفسد صلوته اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك **وتعديل الاركان والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين** نص عليه في المحيط وذكر في الهداية وقراة التشهد في القعدة الاخيرة وهذا التقييد يوذن ان قراته في القعدة الاولى ليست بواجبة والتخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه يدل عليه ما ذكر في اول الكتاب وهو قوله جاز الوضوء الحاسر الاحر مشترا الى تجس موضع الوقوع وذكر في باب سجود السهو ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراة فيهما وكل ذلك واجب وهو تصريح بانه [illegible]

[illegible]

مطلب [illegible]

والوجه للسهو لان اعادة الشي سبب له فالتكبير شرط عندنا وعند الشافعي رحمه الله ركن وفايدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يجوز ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد وعنده لا يصح بلا احرام جديد ووجه البيان انه لما كان شرطا عندنا شودي النفل بشرط ادي به الفرض وهو جايز كما لو توضا للفرض وادى به النفل وعنده لما كان ركنا كان موديا النفل بركن الفرض وذا لا يجوز كالقيام والركوع هو يقول انه ذكر مفروض في القيام فكان ركنا كالقراة ولهذا اشترط لها ما شرط لساير الاركان كستر العورة واستقبال القبلة والطهارة ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى جاء في التفسير ان المراد به تكبيرة الافتتاح فقد عطف الصلوة عليه ومقتضى العطف المغايرة اذ الشي لا يعطف على نفسه وهذا دليل على ان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة ولهذا لا يتكرر كتكرر الاركان ولو كان ركنا لتكرر كساير الاركان والتكبير متصل بالركن وهو القيام فتشترط هذه الشرايط لما يتصل بالتكبير وهو القيام وغيرها للتكبير ورفع اليدين عند التكبير سنة لانه عليه السلام واظب على رفع اليدين عند وليس بواجب علم الاعرابي الصلوة وذكر الواجبات ولم يذكر رفع اليدين وينبغي ان يرفع يديه اولا فاذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر لان في فعله وقوله معنى النفي والاثبات فانه برفع اليد ينفي الكبريا عن غير الله تعالى وبالتكبير يثبتها لله تعالى والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة وعن ابي يوسف يرفع يديه مع التكبير لان التقدم ثبت هناك ضرورة التكلم ولا ضرورة هنا **ويحاذي بابهاميه شحمة اذنيه** واصابعه فروع اذنيه وعند الشافعي رحمه الله الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعادة والجنازة له حديث ابي حميد قال كان رسول الله عليه السلام اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا رواية وايل بن حجر انه عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه حذا اذنيه والمصير الى ما روينا اولى لانه روي ايضا انه كان يرفع حذا راسه وفيما ذكرنا عمل بالروايات لانه يكون اصل الكف الى المنكبين واصول الاصابع الى الاذنين ورؤسها الى الراس ولانه يكون خلف الامام اصم واعمى فامر بالجهر بالتكبير ليسمع الاعمى وبرفع اليد ليرى الاصم فيعلما دخوله في الصلوة وهذا المقصود انما يحصل اذا رفع يديه الى اذنيه وما رواه كان عند العذر في زمان البرد حتى كان ايديهم تحت ثيابهم فرفع عليه السلام يديه في الكم فبلغ عياه شحمة اذنيه فاكتفى بذلك لحصول المقصود وهو الاعلام ولا يلزم ان المشية رفع اليدين الى المنكبين في النسا فكان ينبغي ان يكون في الرجال كذلك لاتحاد الفريقين في الخطاب لان مبنى حالهن على الستر لها والرجل تخالفها في هذا الوصف وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انها كالرجل **فلو ابدل التكبير بنحو الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرا بها عاجزا او ذبح وسمى بها غير عاجز جاز وبنحو اللهم اغفر لي لا فان** قال بدل التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او الرحيم اكبر او الحمد لله او سبحان الله جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان يحسن التكبير او لا وقال مالك لم يجز الا بالله اكبر وقال الشافعي رحمه الله لم يجز الا به وبالله الاكبر لانه المنقول قال عليه السلام لا يقبل الله صلوة امري حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر وهو قضية متلقاة من جهة الشرع فينتهى الى ما انتهى اليه الشرع وانما جاز عند الشافعي رحمه الله بالله الاكبر لانه ابلغ في الثناء للالف واللام وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز الا بالله اكبر او الله الاكبر او الله كبير او الله الكبير لان النص ورد بلفظ التكبير قال عليه السلام وتحريمها التكبير ولا يجوز غير التكبير بالتعليل اذ في العبادات البدنية يعتبر المنصوص عليه ولا يشتغل بالتعليل حتى لا تقام السجود على الذقن والخد مقام السجود على الجبهة والانف والاذان لا يتادى الا بلفظ التكبير فتحريمة الصلوة اولى وانما جاز بالله الكبير لانه وجد التكبير وهذا لان فعل وفعيل في صفات الله تعالى سواء لان صفاته تعالى لا يعلو البعض على البعض بخلاف ما اذا لم يحسن لانه لا يقدر الا على المعنى والتكليف بحسب الوسع لهما قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والمراد بكسر الافتتاح لان الذكر الذي تعقبه الصلوة بلا فصل ليس الا تكبيرة الافتتاح فقد شرع افتتاح الصلوة بمطلق الذكر فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ لانه نسخ ولين قال الواجب عليه التكبير وطاب ثم قلنا التكبير لغة التعظيم قال الله تعالى وربك فكبر اي فعظم وقوله فلما رايته اكبرنه اي عظمنه وهذه الفاظ موضوعة لتعظيم الله عز وجل وصفة الله اعظم فكانت تكبيرا وان لم يتلفظ فالعبادات بالنص ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلوة بغيره لمن يحسنه كما قلنا في قراة القران مع الفاتحة او في الركوع والسجود مع التعديل والمقصود بالاذان الاعلام وذا لا يحصل بلفظ اخر اذ الناس لم يعرفوا انه اذان ولو كبر بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله يحسن العربية او لا لان المامور به ذكر الله تعالى وذا لا يختلف بالعربية والفارسية كما في الرمي ولهذا لو قال خداي بزركست صح ان علم ذكر الله تعالى ولا يجوز عندهما اذا كان يحسن العربية فابو يوسف مر على اصله في رعاية المنصوص عليه ومحمد رحمه الله فرق في الحكم بين من تفضله ما ليس لغيرها من الالسنة قال عليه السلام احبو العرب لثلاث اني عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة عربي ذكره في معرض الاثنا وتفضيل لسان العرب على ساير الالسنة فان عبر الى لفظ اخر [illegible]

[illegible]

عقد التكبير واجب

كبر بالفارسية

المعنى فلا يحصل بالعجز فثبت انه متى تغير نظمه لم يكن قرانا ولان القران معجز والاعجاز في نظمه اي العبارات التي يشتمل عليها
المصاحف حيث باين اسلوبه سائر اساليب كلام العرب ومعناه اي ما يدل عليه هذه العبارات حيث يشتمل على
الغيوب فان قدر عليهما لم يتاد الواجب الا بهما وان عجز عن النظم اتى بما قدر عليه وهو المعنى كمن عجز عن الركوع
والسجود يصلي بالايماء بخلاف التسمية على الذبيحة فانه يجوز بالفارسية وسائر اللغات اجماعا لان المامور به
الذكر قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وهو يحصل بكل لسان وهنا المامور به قراءة القران وكذا هو
موصوف بانه عربي وله ان القران اسم لكلام الله تعالى وهو الصفة القائمة بذاته المنافية للسكوت والافة وليست
هي من جنس الحروف والاصوات وهو غير مخلوق واللغات كلها مخلوقة والمنظوم العربي سمي قرانا لتاديه ما هو
القران به فاذا اديت تلك الصفة بالفارسية سميت قرانا لتادي تلك الصفة بها قال الله تعالى ولو جعلناه
قرانا اعجميا الاية دل انه لو اديت تلك الصفة بالفارسية لكانت الفارسية قرانا واذا كان كذلك جازت الصلوة
بها لكونها قرانا لتادي تلك الصفة بها كما تادت بالعربية على انا وان سلمنا تسليم جدل ان الفارسية لا تسمى قرانا
ولكن جواز الصلوة بالعربية ليس باعتبار انها عربية بل باعتبار انها يدل على القران وما دل كلام الله بها والفارسية مثلها في هذا
المعنى فثبت الحكم فيها دلالة كيف وقد قال الله تعالى وانه لفي زبر الاولين وليس انه بهذا النظم في الصحف الاولى والموجود فيها معنا
لا نظمه على انا نسلم انه اسم للنظم والمعنى لكن النظم غير لازم في حق المصلي لانه لم يرد بعين النظم الا الاعجاز واما المعاني فيقع بها
الاعجاز ويقوم بها الاحكام وحالة الصلوة ليست بحالة اعجاز فسقطت فرضية النظم في حق الصلوة ولهذا يجوز عند العجز
وما ليس بغلبة لا يصير قرانا بجملة كما لو انشد شعرا وانما يجوز بالفارسية عنده اذا تيقن انه معنى العربية كما لو قرا
قوله جزاء بما كسبا سواء بما فعلا ضحكا سكنا مسجدا تركنا ولو قرا تفسير القران لم يجز لانه غير مقطوع به والاصح
ان الاختلاف في كل الالسنة كالتركية والهندية لان المعنى لا يختلف باختلاف اللغات وقال ابو سعيد البردعي لم يجز بغير الفارسية
لمزيتها على غيرها للحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية والخلاف في الاعتداد اي هل يتوب مناب القراءة بالعربية
ويحتسب منها ام لا وذكر في الهداية والمحيط انه لا خلاف انه لا يفسد لو قرا بالفارسية وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي
والقاضي فخر الدين خان رحمهما الله انها تفسد عندهما ولو قرا بقراءة شاذة لم تفسد صلوته وذكر ابو بكر الرازي انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى
الصحيح وان اعتاد القراءة بالفارسية او اراد ان يكتب مصحفا بالفارسية يمنع وان فعل ذلك في اية او ايتين لا فان كتب القران وتفسير
كل حرف وترجمته جاز ولو تشهد بالفارسية او خطب يوم الجمعة بالفارسية فعلى هذا الخلاف وفي الدعاء ان يعتبر العرف ليحصل الاعلام
وان افتتح بالصمد اغفر لي لم يجز لانه ليس بتعظيم خالص اذ هو مشوب بحاجته لانه سؤال وهو غير الذكر والواجب الذكر قال عليه السلام فيما
ياثر عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وان قال اللهم لا يصح عند اهل الكوفة لان معناه يا
الله امنا بخير اي ارحمنا واصرف الثناء وكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي وعند اهل البصرة يصح لان معناه يا الله والميم المشدد بدل
على حرف النداء فكان ثناء خالصا وان قال الله اكبر بالكاف صار شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف وان قال الله صار شارعا
عندهما لانه يعظم خالص **ويضع يمينه على يساره تحت سرته للقيام** لقول علي رضي الله عنه من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله
تحت السرة في الصلوة وهو حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر فان قيل هذا الحديث يخالف النص وهو
قوله تعالى فصل لربك وانحر اي ضع اليمين على الشمال فوق النحر وهو الصدر في الصلوة قلنا اريد به نحر الجزور بعد صلوة العيد
وصفة الوضع ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ وهو سنة قيام فيه ذكر مسنون وعند محمد رحمه الله سنة
قيام فيه قراءة فيعتمد في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وعند محمد يرسل فيرسل في القومة التي بين السجود والركوع وبين تكبيرات
العيد اتفاقا **ويستفتح بلا توجه** اي يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك روي عن عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم انه عليه السلام كان يقوله عند افتتاح الصلوة وعن ابي يوسف والشافعي انه يقول ايضا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
وفي رواية وانا من المسلمين وله انه يقوله بعد الثناء وقبله لحديث ابن عمر انه عليه السلام كان يقول ذلك عند افتتاح الصلوة
قلنا هو محمول على التهجد اذ الامر فيه واسع واما في الفرائض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الاثر ولم يذكر وجلسنا ولا انه لم ينقل
في المشاهير ولو سكت عنه لا يوتى بعده ولو قاله يضع عنه ثم قبل بان يأتي بالتوجه قبل الافتتاح لانها ابلغ في النية ويكون عملا
بالاخبار وقيل العود لمتصل النية بالتكبير والاول اولى لان الكلية المحارث مستعمل القبلة من غير ان ...
للمراة ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وتعوذ عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف تبع للثناء فلا ياتي به المسبوق لانه يتعوذ حين شرع في الصلوة ويأتي به المقتدي
لانه ياتي بالثناء فياتي بالتعوذ بعده ويتعوذ بعد الثناء قبل تكبيرات العيد **وسمى في كل ركعة** لحديث انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وهو حجة على مالك فانه
يقول يبدأ الامام بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ وتسمية **ويسر التعوذ والتسمية** لقوله عليه السلام ثلث يخفيهن الامام التعوذ والتسمية
وامين وقال الشافعي رحمه الله يجهر بالتسمية في الجهرية لانه عليه السلام كان يجهر بالتسمية لنا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه
ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسمية في صلوة مكتوبة وما روي محمول على انه جهر للتعليم كما شرع الامام الجهر بالتكبير
للاعلام وروي عن عمر رضي الله عنه انه جهر بالثناء بعد التكبير للتعليم ثم عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسمي في اول صلاته فحسب
وعنه انه ياتي بها في اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو اقرب الى الاحتياط لاختلاف العلماء والاثار في كونها اية من الفاتحة
وعليه اعادة الفاتحة في كل ركعة فيعيد التسمية ليكون ابعد عن الخلاف وعن محمد اذا كان يخفي بالقراءة ياتي بها بين الفاتحة والسورة
ايضا لانه اقرب الى متابعة المصحف واذا كان يجهر لا ياتي بها بين الفاتحة والسورة لانه لو فعل لاتى بها مخافتة فيكون سكتة في وسط
القراءة ولم يوثر ذلك **وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ومن راس كل سورة** وقال الشافعي رحمه الله
هي اية من الفاتحة ومن اول كل سورة لانه عليه السلام قرا الفاتحة فقال بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية ولانها مكتوبة
في المصاحف بقلم الوحي في مبدأ الفاتحة وكل سورة وقد امرنا بتجريد القران ولا خلاف ان الفاتحة سبع ايات وانما تكون سبع ايات
بالتسمية ومن قال اياك نعبد اية فالمقاطع تشهد بضعفه ولنا انه عليه السلام قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى
علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذا بيني وبين عبدي
نصفين ولعبدي ما سال الى اخره فبقوله قسمت الصلوة الفاتحة لانه فسر المقسوم بها وهو كقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك اي بالقراءة في صلاتك
ولان القراءة ركن منها ويعبر بكل ركن من الصلوة فالبداية بقوله الحمد لله دليل على ان التسمية ليست باية من اول الفاتحة ولما اختلفت
الاخبار ولم يثبت منها مع التعارض لا زال في درجات اختلاف الاثار والعلماء اورثت الشبهة والقران لا يثبت مع الشبهة لان طريقه
طريق التعين لانه اصل الدين وبه تثبت الرسالة وكما قام الحجة على الفضلا لم يعمل بالمثبتة والنافية فحمل النافية على انها ليست من
الفاتحة ولا من راس كل سورة والمثبتة على انها من القران وكتبت في المصاحف بخط على حدة ليدل على انها ليست من السورة ودلت الكتابة
بقلم الوحي على انها من القران انزلت للفصل كما تكتب الابواب وقد اجمع القراء على ان سورة الملك ثلثون اية ومع التسمية تكون احدى
وثلثين وكذا اتفقوا على ان سورة الكوثر ثلاث ايات وهي ثلاث ايات بلا التسمية **وتقرا الفاتحة وسورة** او ثلاث ايات من اي سورة
شاء فقراءة الفاتحة لم تتعين ركنا وكذا ضم السورة اليها عندنا وانما الركن قراءة القران مطلقا والشافعي خالفنا في الفاتحة
لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وما لك فيهما لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وهذا لانه
تعالى امر بقراءة القران مطلقا وفسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاتحة اولا وبالسورة والزيادة على النص بيان لا نسخ لانها مفسرة
لم يزد عليه لا مطلقة والنسخ ابطال ولا ابطال فلا نسخ ولنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران فالتقييد بالفاتحة زيادة على النص
وانها كالنسخ لان بالزيادة يصير الكل بعضا وما للبعض حكم الوجود فيكون ابطالا للكلية فيكون نسخا فلا يجوز بخبر الواحد لان من شرط
الناسخ ان يكون مثلا للمنسوخ او اقوى منه بالنص والبيان يستدعي سبق الاجمال والاجمال لامكان العمل به قبله فلا بيان ولكن خبر الواحد
يوجب العمل فقلنا بوجوبها عملا حتى تكره الصلوة بتركها ولا تفسد وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي الصلوة الى ان قال
وقل الله اكبر ثم اقرا ما تيسر وما معك من القران فان قال انا اسلم هذا ولكن احتاط للعبادة فاعلق الجواز بهما قلنا الاحتياط ان لا
نتعدى حد الشرع ولا نزيد عليه ولا يلزم القاعدة الاخيرة لان الامر بالصلوة مجمل فكان فعله بيانا لما لم يثبت بالكتاب بخلاف القراءة لان الاية
ظاهرة مستغنية عن البيان ولانها لا تعم القعدة ركنا فاركانها ما تم به الركعة بل هو شرط الخروج حتى لو صلى النفل الف ركعة ولم يقعد
الا في اخرها اذا قعد الاخيرة فلم تصر زيادة على اركان الصلوة التي طريقها اليقين بل هي شرط صحة التسليم التي هي تحليل والثابت بالكتاب
الصلوة لا الخروج فمقابل الخروج ثبت بالسنة وكذا ازول فان قيل النص عام خص منه البعض وهو ما دون الاية قلنا القران يتناول
ما هو معجز والمامور فلا يتناول ما دون الاية ولا يقال انها نزلت في صلوة الليل وقد انتسخ فرضيته لانه ما شرع ركنا لم ينسخ بدليل
انه لو شرع لزمه سائر الاركان فكذا هذا **ويومن سرا كالماموم** لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا وقال مالك لا يقولها
الامام لقوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين قسمه والقسمة تدل على ان الامام لا يقولها لانها قاطعة للشركة لنا
ان القسمة ترك الشركة الا انها تركت هنا لما قال في اخره فان الامام يقولها والملائكة يقولون فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مطلب مهم

في الدعاء أولى قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال عليه السلام خير الدعاء الخفي والمد فيه بلا تشديد اختيار
الفقهاء والقصر اختيار أهل اللغة قال رحم الله عبدا قال آمينا وقال آمين فزاد الله ما بيننا بعدا والتشديد فيه خطأ فاحش وهو
ليس من الفاتحة اتفاقا فلو سمع من الإمام ولا الضالين في صلوة المخافتة قيل يؤمن ويكبر للركوع منحطا لأنه عليه السلام كان يكبر حين يهوي
للركوع ويحذفه أي التكبير ولا يطوله لقوله عليه السلام الأذان جزم والإقامة جزم والتكبير جزم والمراد الإمساك عن إشباع الحركة
والتعمق فيها والإضراب عن الهمزة المفرطة والمد الفاحش ولأن المد في أوله بأن قال آلله أكبر خطأ من حيث الدين لأنه ينقلب استفهاما
فيفسد الصلوة ويكفر لو تعمد للشك وإن مد في آخره بأن أدخل الألف بين اللام والهاء فهو إشباع ولكن الحذف أولى وإن مد الهمزة
من أكبر تفسد أيضا للشك وإن زيد الألف بأن وسط الألف بين الباء والراء فهو لحن لغة لأن أفعل لا يحتمل المد وتفسد صلاته ويركع
معتمدا بيديه على ركبتيه مفرجا أصابعه لقوله عليه السلام لأنس إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك ولا يندب
إلى التفريج بين الأصابع في أحوال الصلوة إلا في هذه الحالة ليكون أمكن من الأخذ بالركب وقال عمر رضي الله عنه يا معشر الناس أمرنا
بالركب فخذوا بالركب ولا إلى الضم بين الأصابع إلا في حالة السجود ليقع رؤس الأصابع متوجهة إلى القبلة ولأن بالضم يكون أقدر على السجود
لأنه يحتاج إلى الاعتماد على راحته وعند الضم يكون أقدر على السجود لا يحتاج إلى الاعتماد على راحته وعند الضم يكون أقدر على الاعتماد وفيما
سواهما يترك على ما عليه العادة باسطا ظهره لأنه عليه السلام كان إذا ركع بسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ولا يرفع
رأسه ولا ينكسه أي يسوي رأسه بعجزه لأنه عليه السلام كان إذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه أي لا يخفض رأسه ولا يرفعه ويسبح ثلاثا
أي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا لما روى ابن مسعود عن رسول الله عليه السلام أنه قال من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا
فقد تم ركوعه وذلك أدناه ومن قال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه ولم يرد به أدنى الجواز وإنما أريد به
أدنى الكمال لجواز الركوع والسجود بدون الذكر إلا على قول أبي مطيع فإنه يقول كل فعل هو ركن يستدعي ذكرا فيه يكون ركنا كالقيام
ويكتفي الإمام بالتسميع رافعا رأسه والمؤتم والمنفرد بالتحميد أي يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد
ولا يقولها الإمام وقالا يقولها سرا لأنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولأن قوله سمع الله
لمن حمده تحريض على الحمد إذ معناه أجاب الله كما تقول سمع الأمير كلام فلان أي تلقاه بالقبول فلا يجوز أن يحرض غيره وينسى نفسه
فيستحق التوبيخ قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وله قوله عليه السلام وإذا قال الإمام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بين الإمام والمقتدي ومطلق القسمة يقتضي أن لا يشارك كل واحد منهما صاحبه
في قسمه إلا إذا دل الدليل كما في التأمين على ما بينا ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا خلافا للشافعي ولأن الإمام يحث من خلفه
على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم إياه بالحث بل ينبغي أن يشتغلوا بالتحميد فإن قيل فدل الدليل أيضا هنا وهو ما ذكر
من إشارة النص قلنا هو بالدلالة عليه أن يرد معنى لقوله عليه السلام الدال على الخير كفاعله فإن قيل لو كان الدال على
الشيء كفاعله لما التحق الوعيد المنصوص لكل قائل أو آمر فاعل حينئذ قلنا الوعيد مرتب على غير فاعل مع أنه قادر على الفعل والآمر
لا مر غير قادر على الفعل ليس أن العالم الفقير إذا أمر الناس بالزكوة والحج يثاب عليه ولا يأثم بتركهما لعدم القدرة عليهما وهو
غير قادر عليه هنا لأن المقتدي يقول ربنا لك الحمد عند تسميع الإمام فلو قال ذلك لوقع التحميد بعد تحميد المقتدي ضرورة
وهو خلاف موضوع الإمامة لأن ما يشترك فيه الإمام والمقتدي فإما أن يأتيا به معا أو يأتي به الإمام أولا فأما أن يأتي به المقتدي
أولا فلا فإن قيل المقتدي تابع فيشرع في حقه ما شرع في حق إمامه وهذا دليل شرعية التحميد في حق الإمام قلنا هذا طلب منه التحميد
فيستدعي جوابا من غيره وهو بما محمول على حالة الانفراد في التحميد والأمر فيه واسع وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن المنفرد يجمع
بينهما كما هو مذهبهما وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يأتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه أنه يأتي بالتحميد لا غير ذكره في
المحيط لأن التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه أحد ليحثه عليه فلا معنى للتسميع وصفة التحميد ربنا لك الحمد ربنا ولك
الحمد اللهم ربنا لك الحمد وهو الأحسن والكل منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقوم مستويا ويكبر ويسجد أما التكبير
فلأنه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع وأما السجود فلقوله تعالى اركعوا واسجدوا وأما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا رفع الرأس
من الركوع والسجود فرض في رواية عن أبي حنيفة وهو قول محمد رحمهما الله والعود إلى القيام عند رفع الرأس من الركوع ليس بفرض والصحيح من مذهب
أبي حنيفة أن الانتقال فرض ورفع الرأس من الركوع والعود إلى القيام ليس بفرض لأن الانتقال إلى السجدة من السجدة بلا رفع الرأس لا يمكن فشرط
رفع الرأس لتحقق الانتقال لا لأن رفع الرأس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الرأس بأن سجد على وسادة فنزعت
الوسادة من تحت رأسه وسجد على الأرض يجوز [illegible] بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود ليست بفرض
عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف [illegible] رسول الله [illegible] فركع [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي عليه السلام فإنك لم تصل [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible] إلى الصلاة [illegible] الوضوء

ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها ولهما أن الله
تعالى أمر بالركوع وهو الانحناء والظهر بلا شرط الطمأنينة فقال [illegible] والسجود وهو وضع الجبهة
على الأرض بلا شرط الطمأنينة فيتعلق الجواز بأدنى ما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود لأن الركنية إنما تثبت بالنص والنص ورد بالركوع
والسجود ومطلق الاسم يتناول الأدنى ويتعلق الكمال بالسنة كيلا يصير زيادة على الكتاب بخبر الواحد وكذا في الانتقال
يتعلق الجواز بأدنى ما يقع عليه اسم الانتقال إذ هو غير مقصود بل هو وسيلة إلى تحصيل الركن الذي بعده ولما لم يكن مقصودا اشترط
أدنى ما يحصل به الانتقال وأما حديث الأعرابي ففيه دلالة وجود الصلوة بلا تعديل الأركان لكن بصفة النقصان وهو مذهبنا
لأنه ترك الأعرابي حتى أتمها ولو لم تكن صلوة لما تركه ولزم الأمر بالإعادة على الفور لأن المضي على الفاسد عبث وإنما أمر بالإعادة جبرا للنقصان
وزجرا له عن العادة الردية فحملناه على هذا كيلا يعارض ما في كتاب الله تعالى ويدل عليه أنه عليه السلام قال في آخره وما
نقصت من هذا فإنما تنقصه من صلوتك سماها صلوة ولو كانت فاسدة لما سماها بها وسمى ترك الطمأنينة نقصانا ونحن
نقول به فإنا نعلق التمام بالطمأنينة والنقصان بالترك ثم القومة بعدما رفع رأسه من الركوع والجلسة بين السجدتين سنة عندهما
وكذا الطمأنينة في الركوع والسجود عند أبي عبد الله الجرجاني اعتبارا للطمأنينة بالطمأنينة التي في القومة والجلسة
فهي سنة إجماعا فكذا هذه والكرخي فرق بينهما وقال الركوع والسجود ركنان مقصودان والطمأنينة شرعت لتكميلهما فيجعل
المكمل واجبا كما قلنا في الفاتحة والانتقال ركن شرع لغيره فشرع إكماله بالسنة كالتثليث في الطهارة لتظهر التفاوت
بين المكملين كما ظهر التفاوت بين الركنين فعند الكرخي لما كانت واجبة يجب بترك الطمأنينة ساهيا سجود السهو وعند
الجرجاني لما كانت سنة لا يجب ويضع ركبتيه ثم يديه معتمدا على راحتيه لحديث وائل أنه عليه السلام كان يضع ركبتيه قبل
يديه وهو حجة على مالك فإنه يقول إن شاء وضع يديه أولا ثم ركبتيه وإن شاء عكس ويعتمد على راحتيه لأن وائلا سجد وادّعم
على راحتيه ورفع عجيزته ثم قال هكذا كان يسجد رسول الله عليه السلام ادّعم أي اتكأ واعتمد والعجيزة للمرأة خاصة وقد يستعار
للرجل وأما العجز فعام وهو ما بين الوركين ثم وجهه بين كفيه لحديث وائل قال كان رسول الله عليه السلام إذا سجد وضع يديه حذاء
أذنيه وما روي أنه كان إذا سجد وضع يديه حذو منكبيه محمول على حالة العذر للكبر والمرض والنهوض بعكسه أي عند الرفع يرفع أولا
ما كان أبعد عن الأرض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه كما كان يضع أولا ما كان أقرب إلى الأرض الركبة ثم اليد ثم الوجه ويسجد بأنفه
وجبهته لمواظبة النبي عليه السلام عليه فلو سجد بأحدهما أو بكور عمامته أو فاضل ثوبه جاز وقالا إن سجد على الجبهة دون الأنف جاز
وبالعكس لا فالسجود على الجبهة وله أن الله تعالى أمر بالسجود ولم يذكر عضوا فالتقييد به زيادة على النص فلا يجوز إلا بما يجوز به
النسخ ولأن المأمور به السجود على الوجه لأنه فسر الأعضاء السبعة في الحديث المعروف بالوجه واليدين والركبتين والقدمين والسجود
بكل الوجه متعذر فكان المراد بعضه والأنف وسط الوجه فإذا سجد عليه كان ممتثلا كما لو سجد على الجبهة لأنه إنما جاز الاقتصار على
الجبهة لأنها بعض الوجه وهو المأمور به والأنف بعضه فجاز الاقتصار عليه وهذا لأنه مسجد كهي بدلالة الحكم والحقيقة أما الحكم
فلأنه لو كان بجبهته عذر لزم السجود على الأنف وما ليس بمسجد لا يصير مسجدا للعذر كالخد والذقن وأما الحقيقة فلأن عظم الجبهة مثلث
ووضع كل أطراف الجبهة لا يشترط وإنما شرط وضع طرف منها والأنف طرف منها فيجوز وقيل وجدنا جمجمة آدمي فرأينا الجبهة والأنف
عظما واحدا ووضع اليدين والركبتين سنة في السجود خلافا لزفر والشافعي لتحقق السجود بدونهما فقوله عليه السلام أمرت أن أسجد
على سبعة أعظم لا يدل على الفرضية لأنه خبر الواحد ووضع القدمين فرض في السجود لأنه لا يمكن تحقيق السجود إلا بوضع القدمين
فلو سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز خلافا للشافعي رحمه الله لأنه عليه السلام كان يسجد على كور عمامته ويصلي في ثوب واحد يتقي
بفضوله حر الأرض وبردها وحكي أن أبا حنيفة رحمه الله سجد على خرقة في المسجد الحرام فقال له رجل هذا لا يجوز فقال له من أين أنت
فقال من خوارزم فقال جاء التكبير من وراء الصف أي يتعلمون منا ثم تعلموننا هل يصلون على البردي في بلادكم فقال نعم فقال
تصلي على البردي وتمنعني [illegible] أن أصلي على الخرقة ويبدي ضبعيه أي يظهر عضديه لقوله عليه السلام أبد ضبعيك وجاف
عن فخذيه كان عليه السلام إذا سجد جافى حتى أن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت وقيل إن كان في الصف لا يجافي حذرا من
إضرار الجار ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام إذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة ما
استطاع ويسبح فيه ثلاثا أي يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا [illegible] ولو زاد على الثلاث في الركوع والسجود [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] العموم [illegible]

[illegible]

القوم من ان يقولوا ثلثا وتسبيحات الركوع والسجود سنة وقيل واجب وقال مالك رحمه الله لا تسبيح في الركوع وتسبيح السجود فرض
لنا ان نص الركوع والسجود سوا لهما دون تسبيحاتهما فلو شرطنا تسبيحاتهما لزدنا على النص فان قيل نزيد بالنص على النص وانه
جايز فقد قال عقبة بن عامر لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي عليه السلام اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله
تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال النبي عليه السلام اجعلوها في سجودكم قال عقبة وكان عليه السلام يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فصار ثابتا بالنص والامر يقتضي الفرضية قلنا انما يكون ساكنا ان لو كان الكتاب مجملا
وليس كذلك فان المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وامكن العمل به هنا لان طاعة تقتضي وجوب التنزيه وبه نقول وكذا
منافي انه هل يجب عليه هذا اللفظ وليس في النص ذلك وعلم عليه السلام الاعراب الصلوة حين خفف الصلوة ولم يذكر له
في الركوع والسجود شيا وقد بين له الفرايض والواجبات ولانه ذكر يوتى به سرا فيكون سنة كالتعوذ والتابعين لان سنن
الفرايض على الاعلان ومبنى التطوعات على المخافتة وتخفض المراة في سجودها وتلزق بطنها بفخذها لان ذلك استر لها فيكون
اولى بحالها لقوله عليه السلام المراة عورة مستورة ويرفع راسه مكبرا لما روينا انه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض
ورفع ويجلس مطمينا بعد تسبيحه وتكبيره ويسجد مطمينا لما روينا في حديث الاعرابي ثم فسر مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود
اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا اذا ما قرب الى الشي له حكمه وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتحقق السجدة الثانية
وقيل اذا زالت جبهته الارض بحيث تجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين وهو القياس اذ الركنية
في ساير الاركان متعلقة بادنى ما يطلق عليه الاسم فكذا هنا يتعلق الركنية في رفع الراس بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وتكلموا
في تكرار السجود فقيل انه تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فنسجد مرتين
ترغيما له وقيل السجدة الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم
ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود وقال الشافعي رحمه الله يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه على الارض لانه عليه السلام كان اذا رفع
راسه من السجود في الركعة الثانية جلس جلسة خفيفة ثم نهض ولان في كل ركعة تشتمل على اركان والقعدة منها ولنا انه عليه السلام
كان اذا رفع راسه من السجود في ركعة الثانية نهض على صدور قدميه ولانه لو كان هنا قعدة لسن فيها ذكر وما روي محمول
على العذر بسبب الكبر والقعدة للسنة بركن لما بينا والثانية كالاولى لكن لا ثنا ولا تعوذ ولا رفع يد فيها اي يفعل في
الركعة الثانية كما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وقال
الشافعي رحمه الله يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وفي المسئلة حكاية تصلح دليلا للفريقين فان الاوزاعي لقي
ابا حنيفة في المسجد الحرام فقال ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع الراس منه وقد حدثني الزهري عن سالم
عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه حدثني حماد عن
علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي عجبا من ابي حنيفة
احدثه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وهو يحدثني عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود فرجح حديثه بعلو اسناده فقال
ابو حنيفة اما حماد فافقه من الزهري وابرهيم افقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله
فسكت الاوزاعي فرجح حديثه بفقه رواته وهو المذهب ان الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد لانه لما تعارضت
روايتنا فعلم وجب المصير الى قوله وهو الحديث المشهور ان النبي عليه السلام قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن عند افتتاح
الصلوة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين اي الاولى
والوسطى وضابطه فعس صمع او حمل ما رواه على الابتداء فعن ابن الزبير انه راى رجلا يرفع يديه في الصلوة عند
الركوع فقال مه ما هذا شي فعله رسول الله عليه السلام ثم تركه وقال ابن مسعود رضي الله عنه رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرفعنا وترك فتركناه وقال ابن عباس ان العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم ما كانوا يرفعون ايديهم الا لافتتاح الصلوة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ودافنا [illegible] والمراة [illegible]
ويقرا التشهد [illegible] التحيات لله والصلوات والطيبات

والطيبات سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله وقال الشافعي رحمه الله السنة تشهد ابن عباس رضي الله عنهما التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الى اخره لان ابن عباس من شبان الصحابة رضي الله
عنهما فانما اختار ما استقر عليه وابن مسعود من الشيوخ ينقل ما كان في الابتداء كما نقل التطبيق وانما رجحنا
تشهد ابن مسعود رضي الله عنه لان فيه الامر فانه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني
سورة من القران وقال قل التحيات لله الى اخره ومطلقه الايجاب واقله الاستحباب والالف واللام في السلام
وهو ابلغ لانه يستغرق الجنس وسلام نكرة يتناول الواحد وزيادة واو العطف وهي تجدد الكلام لان المعطوف غير
المعطوف عليه فيصير كل كلام ثناء على حدة وبغيرها يصير الكل ثناء واحدا كما في القسم فان من قال والله والرحمن والرحيم
لا افعل كذا فعل لزمه ثلث كفارات ولو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا ففعل لزمه كفارة واحدة وتاكيد التعليم
فانه روي عن محمد بن الحسن انه قال اخذ ابو يوسف بيدي وعلمني التشهد وقال ابو يوسف اخذ ابو حنيفة بيدي فعلمني التشهد
وقال ابو حنيفة اخذ حماد بيدي فعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابرهيم بيدي فعلمني التشهد وقال ابرهيم اخذ علقمة
بيدي فعلمني التشهد وقال علقمة اخذ ابن مسعود بيدي فعلمني التشهد وقال ابن مسعود اخذ رسول الله عليه السلام بيدي فعلمني التشهد
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ جبريل بيدي فعلمني التشهد قال ابن مسعود وكان ياخذ علينا بالواو والالف وترجح الشافعي
بعيد فانه يودي الى تقديم رواية الاحداث على رواية المهاجرين الاولين واحد لا يقول به ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى لانه
عليه السلام كان لا يزيد على التشهد في القعدة الاولى ولما روت عائشة رضي الله عنها ويقرا فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط لانه عليه السلام قرا في
الاخريين الفاتحة وهو بيان انه افضل في الصحيح وعن ابي حنيفة ان قراة الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا
كان مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو وعنه انه مخير بين قراة الفاتحة والتسبيح والسكوت والقعدة الثانية كالاولى لما
روينا وقال مالك يتورك في القعدتين لحديث ابي حميد انه عليه السلام كان اذا قعد في صلوته قعد متوركا وقال الشافعي يفترش في
الاولى ويتورك في الثانية عملا بالروايتين قلنا ما كان منكرا من افعال الصلوة لم يخالف الثانية الاولى كالسجدتين وما
قلنا اشق على البدن من التورك فيكون افضل لحديث افضل الاعمال احمزها اي اشقها على البدن وما روا مالك ضعفه
الطحاوي حيث قال ان رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد في عشرة من اصحاب النبي عليه السلام احدهم ابو قتادة وابو قتادة
قتل مع علي رضي الله عنهما في قتال وصلى عليه علي رضي الله عنه كان هذا قبل محمد بن عمرو بزمان طويل فعلم انه لم يدرك ابا قتادة
فلا يصح هذه الرواية او يحمل على حالة الكبر للعذر ويتشهد وهو واجب ويصلي على النبي عليه السلام وهي سنة وعند الشافعي هما
فرضان لنا قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد فعلق التمام بالفعل دون القول كما من قبل وقال ابن مسعود اذا رفعت راسك من السجود وقعدت
قدر التشهد فقد تمت صلوتك فان قيل امرنا الله تعالى بالصلوة عليه ومطلق الامر للايجاب ولا يجب في غير الصلوة
فدل انها يجب فيها قلنا الامر محمول على خارج الصلوة عملا بما ذكرنا من الدلايل وعندنا الصلوة على النبي عليه السلام
خارج الصلوة واجبة في العمر مرة كما ذكر الكرخي اذ الامر لا يقتضي التكرار وكلما ذكرا وسمع ذكر النبي عليه السلام
يجب الصلوة كما قال الطحاوي لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبه بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره
فاما ان تكون واجبة في الصلوة للصلوة فلا دلالة في لفظ الاية عليه فان قيل الاية مطلقة فنحملها على خارج
الصلوة وداخلها عملا بالاطلاق قلنا الحالة غير مذكورة نصا وانما يثبت اقتضاء ولا عموم للمقتضي فان
سلمنا بانه لا عموم له لكن حالة الصلوة تعينت بقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يصل علي في صلوته قلنا
لما علم الاعرابي فرايض الصلوة لم يذكر الصلوة فعلم بانه محمول على نفي الكمال لقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في
المسجد فان قيل فان التسليم بما يدل على انها في الصلوة قلنا جاز ان يراد به التسليم لامر الله تعالى كما في قوله تعالى
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقوله في الهداية والصلوة على النبي عليه السلام خارج
الصلاة واجبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما [illegible] والصلاة على النبي خارج الصلاة واجبة [illegible]

لانه عليه السلام لما علم ابن مسعود رضي الله عنه التشهد قال له اذا قلت هذا فاختر من الدعاء اعجبه اليك وكان ابن مسعود يقول اللهم
اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم ويبدا بالصلوة على النبي
عليه السلام ليكون اقرب الى الاجابة لان الصلوة على النبي عليه السلام مستجابة لا كلام الناس اي لا يدعو بما يشبه كلام الناس
وفسره بما لا يستحيل سواله من العباد كقوله اعطني كذا وزوجني كذا امراة وما لا يشبه كلامهم ما يستحيل سواله عنهم كقوله اغفر لي
لانه يختص به قال الله عز وجل ومن يغفر الذنوب الا الله ولو قال اللهم ارزقني فلانا قيل لا يفسد والصحيح انها تفسد
لانه يستعمل فيما بيننا فان محمدا قال الامام رزق الحشم ويسلم عن يمينه ويساره هذا مذهب الجمهور انه يسلم
تسليمتين احديهما عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله والاخرى عن يساره مثله لانه عليه السلام كان يسلم عن يمينه
حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر رواه ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علقمة
عن ابن مسعود رضي الله عنهم ولان المتحرم للصلوة كانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحلل كانه رجع اليهم فيسلم
عليهم وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه كما روت عايشة رضي الله عنها وما رويناه اولى لان ابن مسعود
كان يلي رسول الله بخلاف النساء وبالاولى الانس والملك اي ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال
والنساء وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم كما يراد السلام
قربة والاعمال بالنيات ولا نعال لو كان هذا تسليما عليهم لكان الجواب سنة عليهم لان الجواب انما يستحق اذا لم
يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد هنا وهو التسليم من صاحبه ثم قدم ذكر الحفظة في المبسوط واخره في الجامع
الصغير فعمل ما ذكر في المبسوط بناء على قول ابي حنيفة رحمه الله اولا في تفضيل الملائكة على البشر وما ذكره الجامع الصغير
ومواخر التصنيف فعن بناء على قوله الاخر في تفضيل مومني البشر على الملائكة وهو مذهب اهل السنة والجماعة والمختار
ان خواص بني ادم وهم الانبيا عليهم السلام افضل من كل الملائكة وعوام بني ادم وهم الاتقياء افضل [illegible] لقوله
تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون اي ولا من هو اعلى منه قدرا واعظم منه خطرا
وهم الملائكة الكروبيون ويدل عليه تخصيص المقربين كما يقال فلان لا يستنكف عن خدمتي ولا ابوه يراد بالمذكور
اخرا تاكيد المذكور اولا وانما يوكد الشي بالافضل لا الافضل بالمفضول ونظيره قوله وما مثله ممن يجاود حاتم ولا البحر ذو الامواج
زاخر كانه قال وما حاتم مثله ولا ما هو اكثر عطاء منه وهو البحر والجواب انا نسلم تفضيل الثاني لكن هذا لا
يمس ما تنازعنا فيه لان الاية تدل على ان الملائكة المقربين باجمعهم افضل من عيسى عليه السلام ولا نزاع فيه
ولان المراد منه ان الملائكة مع ما لهم من خصوصية القدرة الفايقة على قدرة البشر والعلوم اللواحقة وانهم مجردون
عن التولد والازدواج راسا لا يستنكفون عن عبادته فكيف من تولد من اخر لا يقدر على ما يقدرون ولا يعلم
ما يعلمون وهذا لان شدة البطش وسعة العلوم وغرابة التكون وانصاب الوجود هي التي تورث الحمقى
امثال النصارى وهم الترفع عن العبودية حيث ادعوا المسيح ولدا عن غراب بديع الكمه والابرص ويحيي الموتى
وينبي بما يأكلون ويدخرون في بيوتهم فبرّاوه من العبودية وقالوا ان لم يكن ابن الله فمن ابوه فقيل لهم هذه
الاوصاف في الملائكة اتم منها في المسيح ومع هذا لم يستنكفوا من العبودية فكيف المسيح على انه لا يلزم من هذا تفضيل
الملائكة على الانبيا بالمعنى الذي تنازعنا فيه وهو كثرة الثواب الا ان البشر قهروا نوازع الهوى في ذات الله تعالى مع انهم
جبلوا عليها فضاهت الانبيا عليهم السلام الملائكة في العصمة وتفضلوا عليهم في قهر البواعث النفسانية ودواعي
الجسدانية فكانت طاعتهم اشق لكونها مع المعارض بخلاف طاعة الملائكة فكانت ازيد ثوابا على ان الاية دليلنا
اذ مساق الكلام ان المسيح اولى بالعبودية من الملائكة عليهم السلام والثواب يتقدر بقدر العبودية ولا ينوي النسا
في زماننا ولا من لا شركة له في الصلوة عند الجمهور وقيل ينوي جميع الرجال والنساء من شهده ومن لا يشركه وهذا
عندنا في سلام التشهد قال النبي عليه السلام اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح
من اهل السماء والارض فاما في سلام التحلل فيخاطب من بحضرته فيخص بالنية لا بالمقتدى من ثم امامه لانه من الحضور
[illegible] الامام فلا [illegible] فسادا قال كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان
[illegible]
الاسود وعند محمد [illegible] رواية [illegible] ينويه في التسليمتين لان الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح والمنفرد لا

مطلب في التفضيل [illegible]

٢٢

ينويه في التسليمتين لان الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح والمنفرد لا ينوي الا الحفظة لانه ليس معه
سواهم ولا ينوي خطاب الغايب والامام ينوي بالتسليمتين في الاصح لانه يخاطبهم بها فينويهم فيهما اذ الكلام انما يعتبر
بالنية وقيل لا ينوي لانه يشير اليهم ويجهر وهو فوق النية وقيل ينوي بالتسليمة الاولى وينبغي ان ينوي الحفظة
عن يمينه ما كانوا او عن شماله ما كانوا ولا ينوي عددا معينا لان الاثار قد اختلفت فقال ابن عباس رضي الله عنهما
مع كل مومن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه
يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه الافات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه الى الرسول عليه
السلام وفي بعض الاخبار مع كل مومن ملكان وفي بعضها مع كل مومن ستون ملكا وفي بعضها مايه وستون فصار
كالايمان بالانبيا عليهم السلام فانه لا ينبغي ان يعين عددا في ايمانه بالاختلاف فربما يومن بمن ليس بنبي او لا يومن
بمن هو نبي لو عين عددا ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وقال الشافعي فرض لقوله عليه السلام
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولان التحليل مقابل بالتحريم لانه للخروج وذا للدخول
ثم ما شرع به التحريم فرض وهو التكبير فكذا ما شرع به التحليل وهو التسليم ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود
حيث قال له اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد والتخيير ينافي الفرضية والوجوب اذ فايدته رفع الجناح اذا اتى بما يختار وترك الاخر والفرضية والوجوب
بقدر الجناح على ان الواجب ثبت بما رواه اذ لا يثبت الفرضية به لانه خبر الواحد وقياس التحليل على التكبير باطل
لان التكبير عبادة خالصة بذاته لانه ثناء محض وكذا حيث يودي مستقبل القبلة ويأتي لانه للدخول في العبادة
فصار فرضا فاما السلام فكلام الناس من وجه لصيغة الخطاب وثناء من وجه باسم السلام لانه من اسماء الله تعالى وكذلك
كان محظورا في الصلوة ويودي منحرفا عن القبلة وهو للخروج من العبادة فلما تردد جعل فوق النفل ودون الفرض
فجعل واجبا ولا استوسان مع المفارقة بينهما ذاتا ووصفا واثرا

فصل في القراءة

يجهر بالقراءة في الفجر واولى العشائين اداء وقضاء والجمعة والعيدين فقط والاصل ان النبي عليه السلام كان يجهر بالقراءة
في الصلوات كلها في الابتداء وكان المشركون يوذونه ويسبون من انزل ومن انزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها اي لا تجهر بصلوتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار
وكان يخافت بعد ذلك في صلوة الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للايذاء في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لانهم
كانوا مشغولين بالاكل وفي العشاء والفجر لكونهم رقودا وجهر في الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان
للكفار بها قوة الايذاء وهذا العذر وان زال بغلبة كثرة المسلمين فالحكم باق لان بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب
ولانه اخلف عذر اخر وهو كثرة اشتغال الناس في هاتين الصلوتين دون غيرهما وقال مالك يجهر في ظهر عرفة
لانه تودي بجمع عظيم فاشبه الجمعة قلنا ذلك للجمع لا للجمع بين الصلوتين وقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء
اي ليس فيها قراة مسموعة مطلق والمنفرد يخير في الجهر ان شاء جهر واسمع نفسه لكونه امام نفسه والامام انما
يجهر لاسماع القوم ليتدبروا في قراته فيحصل لهم احضار القلب قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته
وليتذكر اولو الالباب وهو لما كان امام نفسه احتاج الى اسماع نفسه ليكون اقوى في التفكر والتدبر واحضار القلب
فيجهر ويكتفي بادناه لحصول المقصود به وان شاء خافت لان الجهر لاسماع من خلفه وليس خلفه احد يسمعه والجهر
افضل ليودي صلوته على هيئة الجماعة فقضى العشاء نهارا ان ام جهر وان كان وحده خير والجهر افضل في الاصح ليكون
القضاء حسب الاداء وفي التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل اعتبارا بالفرض
في حق المنفرد لان النوافل مكملات للفرايض قال عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان صلحت فقد
افلح وانجح وان نقصت تكمل بالنوافل فكانت اتباعا للفرايض فالحقت بها ترك السورة في اوليي العشاء قراهما
في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وقال ابو يوسف لا يقرأ السورة ايضا لانه لو قرا فاما ان يجهر بهما
وفيه تغيير الفاتحة او يخافت بهما وفيه تغيير السورة او الجمع بينهما جهرا ومخافتة وفيه تغيير المشروع فوجب الكف صيانة
وقال الحسن بن زياد يقضيهما وقيل يقضي الفاتحة دون السورة لانها اهم فيكون قراتها اوفق لهما ان قراءة
الفاتحة تعقبت بخبر الواحد على وجه يترتب السورة عليها الاترى انه لو نسي الفاتحة فذكرها قبل الركوع او فيه يقراها
[illegible] الفاتحة على السورة [illegible] المشروع وهذا [illegible]
[illegible] السورة [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible]

مطلب

مرفها الى ما عليه لانها لم يشرع جهارا واما السورة فشرعت نفلا في الاخريين حتى لو قراها فيهما لم يجب سجود السهو
فصلاح صرفها الى ما عليه لم يذكر في الجامع الصغير ما يقتضي وجوب قضاء السورة لانه قال قرا في الاخريين الفاتحة والسورة
وهو اخبار من المجتهد فجرى مجرى اخبار صاحب الشرع في اقتضاء الوجوب وذكر في الاصل ما يقتضي الاستحباب لانه قال
اذا ترك السورة في الاوليين احب الي ان يقراها في الاخريين لان من صفة العمل بالسورة الترتيب مع الوصل
والترتيب لم يفت لكن الوصل فات فامكن العمل به من وجه دون وجه فقيل الافضل قضاؤها ولا يجب لبقاء
اصله وفوات وصفه ثم عن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية يخافت بهما لان الفاتحة متقدمة على السورة وكانت اصلا والسورة
تبع لها ومن حق الفاتحة هنا المخافتة فيخافت بالسورة تبعا لها وفي رواية يجهر بالسورة دون الفاتحة وهو اختيار فخر الاسلام
لان الفاتحة اداء والسورة قضاء والاداء يكون بحسب محله والقضاء بحسب الفوات والسورة فاتته بصفة الجهر فتقضى
كذلك والفاتحة في محلها فيراعى صفتها والقضاء يلتحق بموضعه فلا يجمع الجهر والمخافتة في ركعة تقديرا وفي رواية يجهر بهما
وهو الاصح لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اذ هو غير مشروع اصلا والجهر بالفاتحة في العشاء مشروع في
الجملة والاخفاء بالسورة في الجماعة في العشاء غير مشروع اصلا وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى من تغيير الواجب وهو السورة
او نقول المخافتة بالفاتحة في الاخريين نفل اذ قراءتها نفل فكذا صفة قراءتها والجهر بالسورة واجب لان قراءتها واجبة لكونها
قضاء فيكون على حسب الاداء فتبديل النفل وهو المخافتة بالفاتحة الى الجهر اولى من تبديل الواجب وهو الجهر بالسورة
الى المخافتة لان النفل تبع الواجب والاصل بصفة الجهر فكذا تبعه وكم من شيء لا يثبت قصدا ويثبت تبعا ولانه لما
كان نفلا كان له ان لا يقراها فله ان لا يراعي صفتها ثم لا بد من تصحيح الحروف ليصير قراءة فان صحح الحروف ولم يسمع
نفسه يجوز عند الكرخي لان القراءة فعل اللسان وذلك باقامة الحروف دون الصماخ اي دون فعل الصماخ لان السماع يحصل بالاذن وهو
فعل السامع لا فعل القاري ولفظ الكتاب يشير اليه حيث قال وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت لانه جعل الجهر اسماع نفسه
فلا بد ان يكون المخافتة تصحيح الحروف فادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يصحح الحروف وقال الهندواني
والفضلي ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه الا بمانع وما دون ذلك ليس بقراءة لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة
بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع مفهوم الا ترى ان الحان الطيور لا يسمى كلاما مع انها مسموعة لانها غير مفهومة والكتابة لا يسمى
كلاما مع انه مفهوم لانه غير مسموع قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا تجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من بقربه وعلى هذا الاختلاف
كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والايلاء والبيع حتى لو استثنى ولم يسمع نفسه لا يصح الاستثناء
عند الشيخين وكذا لو قال ان دخلت الدار بعد قوله انت طالق حتى ان اسمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق اجماعا وان لم يسمع نفسه
وحصل تصحيح الحروف فعلى الاختلاف وقيل الصحيح ان في بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفي بعضها شرط سماع غيره كما في البيع
ادنى المشتري صماخه الى فم البايع فسمع يكفي ولو سمع البايع بنفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي قال صاحب المحيط الاصح
قول الشيخين فرض القراءة آية ولو قصيرة وقالا لا بد من ثلاث آيات قصار او آية طويلة وهذه المسالة بناء على اصله
وهو ان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عنده وعندهما بالعكس فقالا الآية القصيرة لم تتعارف قرآنا لانه
اذا قرا لم يلبث ثم نظر لا يسمى قاريا للقرآن عرفا وهذا لان القرآن معجز وهو ليس بمعجز لان ادنى ما يقع به الاعجاز سورة او آية تعدلها
قال الله تعالى فاتوا بسورة من مثله وانما حرم على الجنب والحائض احتياطا لانه قرآن حقيقة حتى يكفر جاحده وقال ابو حنيفة
رحمه الله انه تعالى امر بقراءة القرآن بلا فصل بين الآية وما زاد عليها واسم القرآن يطلق على الآية وان قصرت لانه اسم للمنزل بنظم خاص
ولهذا يثبت في حقه كل حكم يتعلق بالقرآن من وجوب التعظيم والكفر بالجحود وكان ينبغي ان يجوز بما دون الآية لاطلاق النص الا انها
خرجت اجماعا والآية ليست في معناها ولهذا لا يحرم على الجنب والحائض قراءة ما دون الآية بخلاف الآية وهذا اذا قرا آية قصيرة
هي كلمات او كلمتان نحو فقتل كيف قدر ثم نظر فلو قرا آية هي كلمة كمدهامتان او حرف كص ن ق فان هذا آيات عند بعض القراء
اختلف المشايخ فيه ولو قرا آية طويلة في ركعتين كآية الكرسي والمداينة الاصح انه يجوز عنده وسنتها في السفر الفاتحة
واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب اعلم انه لا يخلو اما ان يكون
في السفر او في الحضر وحالة السفر اما ان يكون حالة ضرورة بان كان على عجلة من السير او خائفا من عدو او لص او حالة اختيار بان يكون
في امنة وقرار [illegible]
[illegible]

اولى وقد صح انه عليه السلام قرا في سفره في الفجر المعوذتين وروي انه قرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
وفي حالة اختيار في السفر يقرا في الفجر والظهر نحو سورة البروج ليحصل الجمع بين رعاية السنة في القراءة وبين
التخفيف بالقصار وحدا وفي الحضر في حالة الضرورة يقرا بقدر ما لا يفوته الوقت وفي حالة الاختيار يقرا في الفجر في
الركعتين باربعين او خمسين او ستين آية سوى الفاتحة واراد به اربعين فيهما في كل ركعة عشرون ويروى
ما بين الستين الى المائة وبكل ذلك ورد الآثار فقد روى ابو برزة الاسلمي انه عليه السلام كان يقرا في الفجر
الستين الى المائة ويروى انه قرا سورة ق والذاريات ويروى انه قرا سورة المزمل والمدثر ويروى ايضا سورة
والتنزيل السجدة وهل اتى على الانسان والمشايخ وفقوا بين الروايات فقيل الاربعون للكسالى وما بين خمسين
الى ستين للاوساط وما بين الستين الى المائة للراغبين كالمتهجدين المستانسين بالقرآن وقيل ان كانت
الليالي قصارا فاربعون وان كانت طوالا فما بين الستين الى المائة وان كانت فيما بين ذلك فما بين الاربعين
الى الستين وقيل ان كانت الوقت وقت كسب كصيف فاربعون وان كان وقت فراغ كالشتاء فما
بين الستين الى المائة وفيما بينهما ما بين الاربعين الى ستين وقيل ينظر الى طول الآي وقصرها وتوسطها والظهر
مثل الفجر لاستوائهما في سعة الوقت ولا يخاف بالتاخير الوقت في العصر فيطول القراءة لتكثير الجماعة وقالت في
الاصل او دونه لان وقت الظهر وقت اشتغال بالكسب فتطويل القراءة يؤدي الى السامة بخلاف وقت الفجر لانه
وقت فراغ عن الكسب وفي العصر والعشاء يقرا في الركعتين باوساط المفصل لانه عليه السلام قرا في العصر في الاولى
سورة البروج وفي الثانية سورة الطارق وقال عليه السلام لمعاذ حين شكوا عنه تطويل القراءة في العشاء اين انت من سبح اسم
ربك الاعلى والشمس وضحاها وفي المغرب يقرا في كل ركعة سورة قصيرة واصله ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى
الاشعري ان اقرا في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل والمقادير
لا يعرف الا سماعا فالمنقول عنه كالمروي عن النبي عليه السلام والمفصل السبع السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة
محمد وقيل من الفتح وقيل من قاف الى آخر القرآن والطوال المفصل الى البروج والاوساط منها الى لم يكن والقصار منها الى
الآخر وفي الفجر يطيل الاولى على غيرها اطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية في الفجر مسنونة اجماعا ليدرك الناس الجماعة في
ركعتي الفجر وفي سائر الصلوات كذلك عند محمد ولا يطال عندهما لان التفضيل في الفجر باعتبار انه وقت غفلة
فيفضل الاولى ليدرك الناس الجماعة وهذا المعنى موجود في سائر الصلوات الا ان الغفلة هنا بالاشتغال بالكسب
وهناك بالنوم ولهما ان الركعتين استويا في استحقاق القراءة ولهذا استويا في ضم السورة وصفة الجهر فاستويا
في المقدار وانما تركنا القياس في الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم ويقظة والغفلة باشتغالهم بالكسب
مضاف الى تقصيرهم واختيارهم حتى يعاقب عليه وهذا لا يعاقب عليه بخلاف النوم فشرع التفضيل ثم لا يكون شرعا هنا
ثم يعتبر التطويل من حيث الآي اذا كان بين ما يقرا في الاولى وبين ما يقرا في الثانية تفاوت من حيث الآي اما اذا كان
بين الآي تفاوت طولا وقصرا فيعتبر التفاوت من حيث الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث
والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا
لا باس به لورود الاثر واطالة الثانية على الاولى يكره اجماعا وانما يكره التفاوت بثلاث آيات فان كان آية او آيتين
لا يكره لانه عليه السلام قرا في المغرب بالمعوذتين واخراهما اطول من الاولى بآية وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة
بعينها لا يجوز غيرها لاطلاق قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وكره تعيين سورة لصلاة اريد به سوى الفاتحة
لما فيه من هجر الباقي وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس شيء من القرآن بمهجور وهذا اذا عين سورة لصلاة ولازم
عليه فاما ان يقرا احيانا فلا وقيل الملازمة انما يكره اذا لم يعتقد الجواز بغيره اما اذا اعتقد الجواز بغيره واغتنمها
لانها ايسر عليه فلا يكره والمؤتم يكبر معه الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان يكبر المقتدي مع الامام لانه شريكه في الصلاة وحقيقة
المشاركة في المقارنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالاستماع امروا والانصات ندبوا وبالرحمة وعدوا ومنهم من حمل على حال الخطبه ولا بنافي بينهما فانما امروا بهما فيها لما فيهما من قراه القران ولانا لا ان الامام يسكت ليقرا المقتدى لان الخلاف ثابت في امام لم يسكت ولانه لا يخلوا اما ان يسكت اولا فان لم يسكت فظاهر وان سكت فقد وقع في الحرام لان السكوت بلا قراه حرام حتى لو سكت طويلا ساهيا لزمه سجود السهو وقوله عليه السلام من كان له امام فقراه الامام له قراه والحديث المشهور انما جعل الامام اماما ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فبين كيفيه الايتمام فامر في البعض بالمشاركه وفي البعض بالسكوت وفي البعض بالمجاوبه فثبت ان الايتمام على ما علم لا على نمط واحد ومنع المقتدى عن القراه ما ثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابه منهم المرتضى والعبادله رضي الله عنهم وقد دون اهل الحديث اساميهم وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدى الاستماع والانصات لان المطلوب من القراه التدبر والتفكر وحيوة القلوب والعمل به قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته الايه وقال الحسن انزل القران ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته عملا وذا انما يكون بالاستماع اذا قرا الامام لا بالمغالبه لانه كلام عظيم من رب عظيم فيجب الاستماع له اذ اقرى كما في الشاهد وهو كالخطبه يوم الجمعه لما شرعت وعظا وتذكيرا وجب الاستماع لها ليحصل فائدتها لا ان يخطب كل لنفسه بخلاف ساير الاركان لانها شرعت للخشوع ولا يحصل لهم الخشوع الا بالسجود معه والركوع معه ولان المقتدى ان خاف فوت الركعة جاز به صلوته وان لم يقرا اجماعا ولو كانت من الاركان في حقه لما سقط بهذا العذر كالركوع والسجود فان قيل اليس ان القيام سقط لخوف فوت الركعه قلنا لا كذلك فانه لو كبر راكعا لا يجوز ولا بد من ان يكبر قائما فان قيل امتداد القيام يسقط بالخوف قلنا فرض القيام يتادى بادنى ما يتطلق عليه الاسم كالركوع والحديث محمول على الابتداء فعن ابي بن كعب لما نزلت هذه الايه تركوا القراه خلف الامام ثم المقتدى اذا قرا خلف الامام في صلوة المخافته قيل لا يكره واليه مال الشيخ الامام ابو حفص وقيل عند محمد لا يكره وعندهما يكره لما فيه من الوعيد قال علي رضي الله عنه من قرا خلف الامام فقد اخطا الفطرة وقال عبد الله من قرا خلف الامام ملئ فوه ترابا وعن سعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت من قرا خلف الامام فلا صلوة له ذكره في شرح التاويلات ويستمع وينصت ولو قرا آيه الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام لان الاستماع فرض بالنص وسوال الجنه عند الترغيب والتعوذ من النار عند الترهيب والصلوة على النبي عليه السلام محل للفرض لا الاستماع الا ان يقرا الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فانه يصلي السامع ويسلم سرا ايتمارا للامر وهذا اذا قرب من الخطيب فان بعد منه اختلف فيه والاحوط السكوت لانه مامور بالاستماع والانصات اذا قرب من الامام وعند البعد ان لم يقدر على الاستماع فقد قدر على الانصات فيجب عليه والله اعلم

باب الامامة

الجماعة سنه موكده اي تشبه الواجب في القوة وقال بعض الناس فريضه لقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد ولنا ان الله تعالى امر بالصلوة دون الجماعه فمن شرطها فقد زاد على النص والزيادة نسخ وقال عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق فقد نص على السنه وقال عليه السلام لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس فانظر الى قوام يتخلفوا عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والوعيد انما يلحق بترك الواجب وسنه لشبهه والسنن نوعان سنه الهدى وتاركها يستوجب اساه وكراهيه كالاذان والجماعة وزوائد وتاركها لا يستوجب اساه كسنن النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده والاعلم اولى بالامامه ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن لقوله عليه السلام يؤم القوم اقراؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنه وان كانوا سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا سواء فاكبرهم سنا وفي روايه فان كانوا سواء فاحسنهم وجها وقوله اعلمهم بالسنه اي افقههم في دين الله تعالى فقد ذكر في بعض الروايات مفسرا وعن ابي يوسف رحمه الله ان الاقرا اولى لانه عليه السلام بدا به وقال اهل القران اهل الله وخاصته ولان القراه ركن لا بد منها وانما يحتاج الى العلم اذا احدثت حادثه كالسهو ونحوه قلنا الاعلم اولى اذا كان يقرا ما يجوز به الصلوة لان القراه يحتاج اليها لركن واحد والعلم يحتاج اليه لجميع الصلوة والخطا المفسد للصلوة في القراه لا يعرف الا بالعلم وانما قدم الاقرا في الحديث لانهم كانوا يتعلمون القران في ذلك الوقت باحكامه كما ذكر ان عمر رضي الله عنه حفظ سورة البقره في ثنتي عشرة سنه فالاقرا فيهم يكون اعلمهم فاما في زماننا فقد يكون الحافظ هو الاقرا واحذقهم [illegible] الاحكام لا الاعلم سنه اولى الا ان يطعن عليه في دينه الا ان الناس لا يرغبون في الاقتداء به

ولما اتسخت الهجرة بعد الفتح صار الورع مقامه لقوله عليه السلام المهاجر من هجر ما نهى الله عنه واكبرهم سنا اعظمهم حرمة عادة ورغبة الناس في الاقتداء به اكثر ومعنى قوله احسنهم وجها اكثرهم صلوة بالليل في الحديث من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وكره تقدم عبد واعرابي وفاسق واعمى وولد زنا الاصل ان مكان الامامه موروث من النبي عليه السلام فانه اول من تقدم للامامه فيختار لها من يكون اشبه به خلقا وخلقا وهو مكان استنبط منه الخلافه فانه عليه السلام لما امر ابا بكر ان يصلي بالناس قالت الصحابه رضي الله عنهم بعد موته انه اختار ابا بكر لدينكم فهو المختار لامر دنياكم فيختار لهذا المكان من هو اعظم في الناس قدرا ليكثر الجماعه قال عليه السلام كلما كثرت الجماعه فهي عند الله افضل والناس قلما يرغبون في الاقتداء بهولا فيودي الى تقليل الجماعه فالجهل في العبد غالب لاشتغاله بخدمه المولى عن علم الاحكام والتقوى في العبد نادرة والجهل على الاعرابي غالب والتقوى نادرة فيهم حتى لو كان الاعرابي عالما متقيا فهو كغيره وقالوا يستحب تقديم العربي لانه يسكن المدن اما الاعرابي فيسكن البوادي والفاسق لا يهتم لامر دينه لظهور الخيانه منه في الامور الدينيه والاعمى لا يصون ثيابه عن النجاسه فالبصير اولى بالامام وولد الزنا ليس له اب يؤدبه فيغلب عليه الجهل وان تقدموا جاز لما قال مالك رحمه الله في الفاسق لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولان الصحابه والتابعين رضي الله عنهم كانوا لا يمتنعون عن الاقتداء بالحجاج مع انه افسق اهل زمانه قال الحسن لو جاء كل امه بخبيثها وجينا بابي محمد لغلبناهم واستخلف النبي عليه السلام ابن ام مكتوم على المدينه مرة وعتبان بن مالك مرة وكانا اعميين ويشرع الامام حين قيل قد قامت المؤذن الصلوة لان قوله قد قامت الصلوة اخبار عن قيامها فيكبر حينئذ وقال زفر يقوم عنده ليكون القيام مع قوله قد قامت الصلوة ويكبر عند الثانيه وعندنا يقوم عند قوله حي على الفلاح وقال ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ المؤذن وبه قال مالك رحمه الله ولا يطول الامام بهم صلوة لقوله عليه السلام صل بالقوم صلوة اضعفهم فان فيهم الصغير والكبير وذا الحاجه وكره للنسا الجماعه وحدهن لانها لا تخلو عن ارتكاب مكروه وهو قيام الامام وسطهن او زيادة الكشف فان فعلن تقف الامام وسطهن تحرزا عن زيادة الكشف كما في العراه والواحد يقوم عن يمينه اي ان كان مع الامام واحد وقف عن يمين الامام لانه عليه السلام صلى بابن عباس رضي الله عنهما فاقامه عن يمينه ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الروايه وعن محمد رحمه الله انه يضع اصابعه عند عقب الامام لم يضع لان العبرة لموضع الوقوف لا لمكان السجود وان صلى في يساره او خلفه جاز وهو مسي فيهما في الاصح لمخالفه السنه والاثنان خلفه وعن ابي يوسف رحمه الله انه يتوسطهما لان ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمه والاسود في بيته وقام وسطهما ولنا انه عليه السلام صلى بانس ويتيم فاقامهما خلفه وام سليم وراهما والمراه في حكم الاصطفاف كالعدم حتى لو كان خلفه رجل واحد وامراه تقوم الرجل بحذاء الامام كما لو لم يكن معه امراه فالاثر دليل الاباحه والخبر دليل الافضليه وان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم لان تقدم الامام سنه لمواظبته عليه السلام والاعراض عن سنته مكروه ولا يقتدي رجل بامراه او صبي لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله امرنا بتاخيرهن فلا يجوز تقديمهن والصبي متنفل فلم يجز اقتداء المفترض بالمتنفل لان الامام ضامن بالحديث والصبي لا يصلح ضامنا فالمفلس كيف يصح منه ضمان صلوة المقتدى وفيه خلاف للشافعي رحمه الله وقال مشايخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن والنوافل فهو مضمون على المقتدى غير مضمون على الامام قياسا على المظنون فان الاقتداء بمن يصلي صلوة مظنونه يجوز ولو قطع المقتدي يقضي عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وقال مشايخ العراق لا يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقه بلا خلاف عن اصحابنا وفي النفل المطلق كذلك عند ابي يوسف وعند محمد يصح والمختار انه لا يصح الاقتداء في الصلوة كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزم القضاء في نفل الصبي اجماعا فلا يبنى القوي على الضعيف لانه يودي الى بنا الموجود على المعدوم بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه لان عند زفر رحمه الله صلوته مضمونه وهو القياس وفي سقوط الضمان عندنا تعارض الظن والاصل في نفل البالغ الضمان العارض لا يعارض الاصل فاعتبر عارض الظن معدوما في حق المقتدي فاتحد حالهما فكان اقتدا المضمون بالمضمون نظرا الى الاصل وهنا انما سقط هذا الوصف ضمان بامر اصلي وهو الصبى فلم يصح ان يجعل معدوما في حق المقتدى فلم يتحد حالهما فيتبع المقتدى [illegible] فلم يصح الاقتدا [illegible] اقتدا الصبي [illegible]
الحارم العساك [illegible] لقوله عليه السلام [illegible] الحلال والحرام [illegible]
العلم [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
مشتركه [illegible] وعدم صلاته والاصلاتها فكوى [illegible]

لاجنبي فتبطل صلاته بخلاف المسبوق [illegible] لا تبطل صلاته [illegible] على صلاتها لانها تقوم بها [illegible]

[illegible] لان الحكم [illegible] الاستواء في [illegible] العقد

[illegible] عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

عاجز عن اركان الصلاة ... [illegible]

[illegible]

مطلب [illegible]

باب الحدث في الصلاة

[illegible]

مطلب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ما يفسد الصلاة

[illegible]

اي عطس ... يعتد صلاته انه من كلام الناس لا ان كلام الناس ... [illegible] ... يعيد ... ولو قال

[illegible] ... ان تعليم ... فكلامه ... يبطل [illegible]

[illegible] ... الصلاة ... المصلي ... [illegible]

[illegible]

والصلاة ... [illegible]

[illegible]

حاشية

[illegible] وال العنب [illegible] ... لكن [illegible]

والبند [illegible] ... ادرس [illegible] وال [illegible] لقوله عليه السلام [illegible] ... لقوله عليه السلم لعلي [illegible]

وبعد [illegible] ... اوفر [illegible] ... الامام [illegible] ... حتى [illegible] ... لقوله عليه السلم [illegible]

[illegible] ... علي [illegible] ... عليه السلام [illegible] ... صلاة [illegible]

عليه السلم [illegible] ... المصلي [illegible]

[illegible]

وكو لسهو في الصلاة وان [illegible] الحيه والعقرب [illegible] ... والاسلم [illegible] ... بلا اباحه [illegible]

والامر [illegible] ... الحيه [illegible] ... فعل كل [illegible]

لقوله عليه السلم [illegible] ... الحيه [illegible] ... قتل الحيه [illegible] ... قال [illegible]

الصلاة [illegible] ... المصلي [illegible]

[illegible] ... الصلاة [illegible] ... الصلاة [illegible]

[illegible] ... المصلي [illegible] ... الصلاة [illegible] ... وقال عليه السلام

[illegible] ... عن [illegible] ... الصلاة [illegible]

[illegible] ... الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible]

النوافل

[illegible]

[illegible]

فصل في التراويح

[illegible]

[illegible]

فصل في الفوائت

[illegible] سجود السهو [illegible]

[illegible]

ثم جاوز [illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] ان ابو حنيفة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] العصر [illegible] الظهر [illegible]
[illegible]

[illegible] الظهر [illegible] الوقت [illegible]
[illegible]

باب سجود السهو

[illegible] سجود السهو [illegible] السلام [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مطلب صلاة المريض

[illegible]

باب صلاة المريض

[illegible]

فيصلي متكئا وبين ان يصلي غير متكئ بل ليس له ذلك [illegible] سوء الادب [illegible] هذا [illegible] والقعود
[illegible] بلا كراهة [illegible] الفرض [illegible] بلا عذر جائز ولكن عليه [illegible] العذر
[illegible] السعود بلا عذر [illegible] بالعذر [illegible] وقوله [illegible] انه لو قعد [illegible] فكذا
[illegible] القيام [illegible]
مع انه [illegible] فكذا [illegible] القعود [illegible] للقيام جائز [illegible]
[illegible] بعض القيام اعني القعود [illegible] وهذا الوجه الاخير
[illegible] المصنف [illegible] القعود [illegible]
[illegible] بعض القيام [illegible] الانتقاض [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] بعدم الجواز [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible] القرار [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] السفينة [illegible]
[illegible] الخشوع والخضوع [illegible]
[illegible]
[illegible] السفينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible] التكرار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب سجود التلاوة [illegible]
[illegible] بسبب التلاوة [illegible] التلاوة [illegible]

باب سجود التلاوة

كلها دالة على [illegible] بعضها على [illegible] السجود [illegible] التلاوة [illegible]
وان [illegible] بعضها [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الانبياء والرسل [illegible] صلى الله عليهم وسلم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] القرآن
[illegible] السجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والنجم [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] ابن عباس
[illegible]
[illegible] بالركوع والسجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] التلاوة [illegible]
[illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] التلاوة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] التلاوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]

نواں یحوع الامام ویابع الثانی کا اصلاع موضوع الکلام قال الله الامام [illegible] وقال علیه السلم [illegible]
[illegible] ان المعذور یحوز عن الصلاة [illegible] والامام علیه [illegible] والحکم له [illegible]
بیانه ان المحجور هو الممنوع عن [illegible] وطهرنا [illegible]
من الاول علیها والمعذور ممنوع من [illegible] القراءة [illegible] والامام علیه [illegible] قال علیه السلم [illegible] الامام [illegible]
الامام لم یقرأه [illegible] والامام علیه [illegible] محجور من کونه اهلا للقراءة [illegible]
قرأه [illegible] الامام علیه [illegible] محجور من کونه اهلا للقراءة [illegible]
[illegible] والایة [illegible] السعد [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الاتکول [illegible]
[illegible] السبب [illegible]
[illegible] الحجر [illegible]
[illegible] الکال [illegible]
[illegible] الحرف [illegible]
[illegible] علیه [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

والاصل [illegible] وذکر [illegible] ادا [illegible] النفل [illegible]
ان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] صلاته [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

مطلب

[illegible]

ان اراد دخول البلد فان الاحوط ... للوضوء ... الا ... الامام ... السفر بالبلد ...

او نسي ... [illegible]

... [illegible]

وروي عن ابن عباس ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

انه قضى بلا تيمم وفيه خلاف ... [illegible]

[illegible]

ليلبث

[illegible]

باب الجمعة

[illegible]

مطلب

[illegible]

مطلب
جواز الكلام ... [illegible]

[illegible]

عقبة توضى الوقت ... ولا سلطان او نائبه صلاة لا تصح ... الصلوات ولنا قوله عليه السلام اربع الى الولاة منها الجمعة والاعياد

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجمعة العيد

في العيدين

[illegible] صلاة العيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

مطلب فيمن طاف حول مسجد سوى به الكعبة يخشى عليه الكفر

[illegible]

فصل في تكبير التشريق

[illegible]

فإن ابتدأ بذكر الله تعالى بالأدعية كلها إلا التكبير ... [illegible]
... بعد صلاة العصر من يوم النحر ... [illegible]
... بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق ... [illegible]
... بعد صلاة الفجر من أيام التشريق ... [illegible]
... [illegible]

مطلب معنى التشريق هو التكبير

... [illegible]

... وكبر المؤتم لا إذا انقطعت حرمة الصلاة ... [illegible]
... [illegible]

باب صلاة الكسوف

... [illegible]

[illegible]

حجة للاستسقاء [illegible] الدعاء [illegible] التي يستنزل بها [illegible] وروي عن عمر [illegible]

[illegible]

باب صلاة الخوف

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

في التلفيق

مطلب ... في بلاد اليمن

في الصلاة على النبي

رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما

باب الشهيد

الشهيد م[illegible] من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق

فصل في حمل الجنازة

ان البعوان وبعوضة كان الاماليس من الكفن … [illegible]

[illegible]

٩٦٩

اذا سال النفس …

تكلم الفعل الماشية … مثاله الدين … [illegible]

[illegible]

باب الصلاة في الكعبة

[illegible]

كتاب … الركوع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب صدقة السوائم

[illegible]

مطلب ومعنى بينه على فقير

مطلب وعن ومعن التعز

[illegible]

فصل في البقر

[illegible]

فصل في الغنم

[illegible]

فرع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مطلب بني تغلب قوم من نصارى العرب [illegible] القديم

[illegible]

للمال حلم فانها بالوضع عن النقصان والثلث المصنف ... درهم والذهب عشرين ... [illegible]

فما دون ذلك ... قال علي رضي الله عنه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قدر الإمكان

كان [illegible] الولد [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible]

مطلب [illegible]

[illegible]

مطلب [illegible]

[illegible]

فصل الركاز

[illegible]

فصل في ذكر ... اللؤلؤ والعنبر ... [illegible]

[illegible]

العنبر

[illegible]

[illegible]

... رسول الله ... والانصار ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

هو في اللغة الإمساك [illegible] وفي الشرع إمساك [illegible] عن الأكل والشرب والجماع من الفجر إلى غروب الشمس بنية [illegible]

[illegible]

باب صدقة [illegible]

[illegible]

مطلب

[illegible]

سعدا او حتما عنه الاستقر في الاخر كما لا الا على في قوله ... علا طلاق هو الغصب
من حيث ... واما اخص ... ان الوصال ... والاول ... والعلة ... اعلم ان صوم ... في ... ولا ... الدين

[illegible]

باب ما يوجب القضاء والكفارة

الحاج او السوال ولو ان ما ان الله [illegible] فان [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم [illegible] الطعام [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible] الكفارة للشبهة اعني [illegible] قضاه [illegible] يصوم [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الصوم [illegible]

[illegible]

مطلب المجنون اهو المخبور

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الاعتكاف

[illegible] سنة مؤكدة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حتى قبضه الله [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible] وأهل المدينة ذو الحليفة وأهل العراق ذات عرق وأهل الشام الجحفة وأهل نجد قرن وأهل اليمن يلملم [illegible]

[illegible]

باب الاحرام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من السنة معاداة ... وجبت عليه وان لم يمكن منه في الطواف وحوله الا ... [illegible] ... الاول من الاشواط

والركن ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

ان وصعد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... عليه السلم ...

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... عليه السلم ... الحجر الاسود ... [illegible]

[illegible]

يبقى

ما الدعاء له عليه السلم اجتهد في الدعاء وهذا الموضع لانه [illegible] الا في الدعاء والمطالب [illegible]

[illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] بالتلبية [illegible]

[illegible] غربت الشمس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حتى اذا غربت الشمس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... قال النبي عليه السلام اللهم ... [illegible]

[illegible] ... الشمس ... [illegible]

[illegible] ... علیه ... [illegible]

[illegible] ... طلوع الفجر ... [illegible]

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible] ... علیه السلام ... [illegible]

[illegible]

من ... وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله ...

حاضري ... [illegible]

[illegible]

شرع لما ان يشيا فيعلنا هو الا اذا الدم او الصوم بعد التروح ... الاحصار ... [illegible]

وهذا لان ... اهل المواقيت ... اهل مكة ... [illegible]

... الحج والعمرة ... [illegible]

[illegible]

والى دم المتعة ... [illegible]

... لم يحرم ... المتعة ... [illegible]

[illegible]

باب الجنايات

[illegible]

الذم كالعدوان قال ابو سعيد الشعران بحث الذم وهذا الخلاف في الرتبة البحث [illegible] الاخص [illegible] الطلب وكذا [illegible] عليه [illegible]
اذا استعمل [illegible] الطلب [illegible] الكلام [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] على [illegible]
والعمل [illegible] الكتابة [illegible] الذم [illegible] عن ابي يوسف انه اذا [illegible]
[illegible] الذم [illegible] الذي [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الكل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

التقط

مطلب قتال الصبي

[illegible] من المقصود وهو سؤال [illegible] عنه [illegible]

اي [illegible] باعتبار [illegible] لا باعتبار [illegible] الكلمة [illegible] والجمهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مطلب الدلالة على الصيد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

[illegible]

[illegible]

اصلح الهداية الاعزاء

[illegible]

[illegible]

باب الإحصار

تنبيه

[illegible]

[illegible]

باب الفوات

[illegible]

باب الحج عن الغير

[illegible]

[illegible]

في الهدى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٨٥

[illegible] وعلى المحصي [illegible] السنة وعليها لم يحج [illegible] لم يحج [illegible] الحج [illegible]

[illegible] لعجزه [illegible] الوقوف [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] البعض [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الحج [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الحج [illegible] الصوم [illegible]

[illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

[illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] قضاها والله اعلم بالصواب

وهذا آخر ربع العبادات من كتاب الكافي شرح الوافي للعلامة النسفي ويتلوه في المجلد كتاب النكاح

والله [illegible] كما تم بمنه وكرمه انه ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على [illegible] سيد المرسلين وعلى آله وصحبه [illegible]

[illegible] وكتبه [illegible]

احمد بن [illegible]

في سنة ٦٦٠

والحمد لله وحده